

تقرير
مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/43/27)



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٢٧ (A/43/27)



الأمم المتحدة

نيويورك . ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨]

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	أولا - مقدمة
١	٢٤ - ٣	ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر
١	٤ - ٢	الـ٦ - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨
١	٥	باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر
		جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٨ وبرنامج عمل الجزائريين
٢	٩ - ٦	الأول والثاني من الدورة
٦	١١ - ١٠	دال - اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٧	١٥ - ١٢	هاء - توسيع نطاق وضوية المؤتمر
٨	٢١ - ١٦	واو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
١٢	٢٣ - ٢٢	زاي - تدابير تتصل بالحالة المالية للأمم المتحدة
١٢	٢٤	حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية
١٢	٩٤ - ٢٥	الـ٦ - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨
١٤	٤٥ - ٣٩	ألف - حظر التجارب النووية
٢١	٦٥ - ٤٦	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
		جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل
٢١	٧٤ - ٦٦	ذات الصلة
٣٧	٧٧ - ٧٥	دال - الأسلحة الكيميائية
٢١٠	٨٠ - ٧٨	هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
		واو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
		الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
٢٢٨	٨٣ - ٨١	الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
		زاي - الانسواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
		والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة
٢٣٩	٨٨ - ٨٤	الإشعاعية
٢٦٩	٩٠ - ٨٩	حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح
٢٠٢	٩٣ - ٩١	طاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق
		التسلح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة
		باء - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر
		يقتضي الأمر تقديمـه إلى الجمعية العامة للأمم
٢٠٢	٩٤ - ٩٣	المتحدة

أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٨٨ ، مشفوعاً بالوثائق والسجلات ذات الصلة . كما أن المؤتمر قدم في نهاية الجزء الأول من دورته السنوية تقريراً خاصاً عن حالة مفاوضاته وأعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح (CD/834) .

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

الف - دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨

٢ - انعقد المؤتمر في الفترة من ٢ شباط/فبراير إلى ٣٩ نيسان/ابريل ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقد عقد المؤتمر خلال هذه الفترة ٤٨ جلسة عامة رسمية أبىت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر .

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً ١٨ جلسة رسمية بقصد جدول أعماله ، وبرنامج العمل ، وتنظيمه ، وإجراءاته ، فضلاً عن بنود جدول أعماله ومسائل أخرى .

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر : الجمهورية الديمocratية الالمانية لشهر شباط/فبراير ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) لشهر آذار/مارس ، وهنغاريا لشهر نيسان/ابريل والعطلة ما بين الجزأين الأول والثاني لدورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ ، والهند لشهر تموز/يوليه ، واندونيسيا لشهر آب/اغسطس ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) لشهر أيلول/سبتمبر والعطلة حتى دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ .

باء - الدول المشتركة في عمل المؤتمر

٥ - اشترك ممثلون للدول الأعضاء التالية في عمل المؤتمر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ اثيوبيا ؛ الارجنتين ؛ استراليا ؛ ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ؛ اندونيسيا ؛ ايران (جمهورية - الاسلامية) ؛ ايطاليا ؛ باكستان ؛ البرازيل ؛ بلجيكا ؛ بلغاريا ؛ بورما ؛ بولندا ؛ بيرو ؛ تشيكوسلوفاكيا ؛

الجزائر؛ الجمهورية الديمقراتية الالمانية؛ رومانيا؛ زاير؛ سري لانكا؛ السويد؛ الصين؛ فرنسا؛ فنزويلا؛ كندا؛ كوبا؛ كينيا؛ مصر؛ المغرب؛ المكسيك؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛ مونغوليا؛ نيجيريا؛ الهند؛ هنغاريا؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان؛ يوغوسلافيا.

جيم - جدول اعمال دورة عام ١٩٨٨ وبرنامج عمل
الجزأين الاول والثاني من الدورة

٦- قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٣٦ المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اقتراحًا بشأن جدول الاعمال المؤقت لدورة ١٩٨٨ وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة السنوية وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمد المؤتمر اقتراح الرئيس (CD/PV.436) . وفيما يلي نص جدول الاعمال وبرنامج العمل :

"يعمل مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وسوف يقوم المؤتمر وأعضاؤه في اعتباره جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستتين لنزع السلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرهما من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

- أولاً - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛
- ثانياً - الأسلحة الكيميائية ؛
- ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛
- رابعاً - الأسلحة التقليدية ؛
- خامساً - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛
- سادساً - تخفيض القوات المسلحة ؛
- سابعاً - نزع السلاح والتدمير ؛
- ثامناً - نزع السلاح والأمن الدولي ؛
- تاسعاً - التدابير التبعية ؛ وتدابير بناء الثقة ؛ وأسائل التحقق الفعالة والمقبولة لجميع الأطراف المعنية بقصد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛
- عاشرًا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وفي إطار المبادئ أعلاه ، يقر مؤتمر نزع السلاح جدول الاعمال التالي لعام ١٩٨٨ ، الذي يضم بنوداً ينظر فيها المؤتمر ، وفقاً لاحكام الفرع الشامن من نظامه الداخلي :

- ١ - حظر التجارب النووية
- ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٣ - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
- ٤ - الأسلحة الكيميائية
- ٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باسمها
- ٧ - الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الإشعاعية
- ٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٩ - بحث واعتماد : (أ) التقرير الخاص المقدم إلى الدورة . الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح ؛ و (ب) التقرير السنوي المقدم إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة

برنامج العمل

"امتثالاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد المؤتمر أيضاً برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ :

- ١٢-٣ شباط/فبراير إلقاء البيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل وكذلك في إنشاء هيئات فرعية تعنى ببنود جدول الأعمال وغيرها من المسائل التنظيمية
- ١٥ ٣٦-٣٧ شباط/فبراير حظر التجارب النووية وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٢٩ ٣٠ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
- ١١ آذار/مارس ٢٥-٢٦ آذار/مارس الأسلحة الكيميائية

٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية .

٤٦ نيسان/أبريل
١١ - ٠٠٠ نيسان/أبريل
البرنامج الشامل لتنزع السلاح .
تقرير الهيئات الفرعية المخصصة ، بحث واعتماد التقرير الخاص المقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لتنزع السلاح .

" وسيواصل المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته ويقدم تقريرا بشأن هذا الموضوع الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لتنزع السلاح .

" كما سيكشف المؤتمر مشاوراته عملا بالفترتين ١٦ و ١٧ من تقريره (CD/787) بغية اتخاذ مقرر ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٨ بشأن توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية المؤتمر ، وتبعا لذلك يبلغ الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لتنزع السلاح .

" وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
اما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الامهازية فسوف يجتمع في الفترة من ٧ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

" وقد راعت المؤتمر عند اعتماد برنامج عمله احكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ."

٧ - وقرر المؤتمر في جلستيه العامتين ٤٦٠ و ٤٦١ على التوالي أن ينبع الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ في ٢٩ نيسان/أبريل ، وأن يبدأ الجزء الثاني منها في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨ . وقرر المؤتمر أيضا في جلسته العامة ٤٨٣ ان يختتم دورته السنوية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٨ - وأثناء الجزء الثاني من دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ ، قدم الرئيس ، في الجلسة العامة ٤٦٥ المعقدة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، اقتراحا بشأن برنامج العمل للجزء

الثاني من الدورة . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس (CD/840) . ونصه كما يلي :

"برنامج عمل الجزء الثاني من دورة

مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨

"امتثالاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح ، يعتمد

المؤتمر برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ :

القاء بيانات في الجلسات العامة . التنظر
في برنامج العمل ، وكذلك في إنشاء هيئات
فرعية تعنى ببيان جدول الأعمال وغيرها من
المسائل التنظيمية .

١٥-٧ تموز/يوليه

حظر التجارب النووية

٣٩-١٨ تموز/يوليه

وقد سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٥ آب/أغسطس

منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع
المسائل ذات الصلة
الأسلحة الكيميائية
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
الحايدة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

١٢-٨ آب/أغسطس

١٩-١٥ آب/أغسطس

٢٦-٢٢ آب/أغسطس

الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل
والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ،
والأسلحة الإشعاعية

٣٩ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر

١٥-٥ أيلول/سبتمبر

البرنامج الشامل لنزع السلاح
تقارير الهيئات الفرعية المختصة ، وبحث
واعتماد التقرير السنوي إلى الجمعية
العامة للأمم المتحدة

"وسياق المؤتمر النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته .

"وسیستمر المؤتمر في تكثيف مشاوراته عملاً بالفقرتين ١٦ و ١٧ من

تقريره (CD/787) بفية اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية لعام ١٩٨٨ بشأن
توسيع عضويته بما لا يتجاوز أربع دول ، وضرورة الحفاظ على التوازن في عضوية
المؤتمر ، وتبعاً لذلك سيبلغ الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم
المتحدة .

"وستعقد جلسات الهيئات الفرعية بعد اجراء مشاورات بين رئيس المؤتمر ورؤساء الهيئات الفرعية ، وفقا لظروف واحتياجات تلك الهيئات .
"اما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الامهازية فسوف يجتمع في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه الى ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ .
"وقد رأى المؤتمر، عند اعتماد برنامج عمله، احكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامه الداخلي ".

٩ - وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة ٤٢٦ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ان يعيد إنشاء اللجنة المخصصة للنظر في عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها واللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية (CD/801 و CD/804) . وفي الجلسة العامة ذاتها ، قرر المؤتمر أيضا إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لتنزع السلاح بغية استكمال المفاوضات بشأن البرنامج في الوقت المناسب من أجل تقديمها إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لتنزع السلاح (CD/803) . وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة ٤٢٨ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/805) وفي الجلسة العامة ٤٤٦ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المؤتمر إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/816) وأدى رئيس المؤتمر وعدد من الوفود ببيانات في مدد إعادة إنشاء تلك اللجنة . وقرر المؤتمر في جلسته العامة ٤٦٦ إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح ، التي انتهت مدة ولايتها في نهاية الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ باعتماد التقرير الخاص الذي قدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة ، المكرسة لتنزع السلاح (CD/848) .

دال - اشتراك الدول غير الاعضاء في المؤتمر

١٠ - وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي ، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الاعضاء التالية : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، تركيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زمبابوي ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، فييت نام ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١١ - وتلقى المؤتمر ودرى طلبات للاشتراك في عمله من دول غير اعضاء فيه . ودعا المؤتمر وفقا لنظامه الداخلي :

- (ا) ممثلي ايرلندا ، والبرتغال ، وزمبابوي ، وفنلندا ، والترويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان ، إلى الاشتراك خلال عام 1988 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والأسلحة الاعارية ، والبرنامج الشامل لمنع السلاح ؛
- (ب) ممثل إسبانيا إلى الاشتراك خلال عام 1988 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه ، وكذلك في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الامتزازية وتعيينها ؛
- (ج) ممثلي تركيا والدانمرك والسنغال إلى الاشتراك خلال عام 1988 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، والأسلحة الاعارية والبرنامج الشامل لمنع السلاح ؛
- (د) ممثل موسيرا إلى الاشتراك خلال عام 1988 في الجلسات العامة وفي الهيئات الفرعية المعنية بالأسلحة الكيميائية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والأسلحة الاعارية ؛
- (هـ) ممثل ماليزيا إلى الاشتراك خلال عام 1988 في الجلسات العامة وفي الهيئة الفرعية المعنية بالبرنامج الشامل لمنع السلاح ؛
- (و) ممثلي بنغلاديش وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفييت نام إلى القاء كلمات في الجلسات العامة خلال عام 1988 عن البرنامج الشامل لمنع السلاح .

هـ - توسيع نطاق وضوية المؤتمر

- ١٢- يسلم المؤتمر تسلیماً كاملاً بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح .
- ١٣- وتلقى المؤتمر طلبات للعضوية من الدول غير الأعضاء التالية مرتبة زمنياً حسب تواريخ ورودها : الترويج ، فنلندا ، النمسا ، تركيا ، السنغال ، بنغلاديش ، إسبانيا ، فييت نام ، ايرلندا ، تونس ، أكوادور ، الكاميرون ، اليونان ، زمبابوي ، نيوزيلندا .
- ١٤- خلال دورة المؤتمر لعام 1988 ، أجرى رؤساء المؤتمر مشاورات مستمرة مع الأعضاء ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، حول اختيار أعضاء اضافيين . كما اشترك أعضاء المؤتمر في مشاورات حول هذه المسألة الهامة . وجرت هذه المشاورات عملاً بالفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير المؤتمر المقدم إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة (CD/787) . وفي هذا الصدد ، أعاد المؤتمر تأكيد قراره بشأن وجوب الآتزيد العضوية بأكثر من أربع دول ، وأن يسمى المرشحون للعضوية بواقع مرشحين اثنين من

قبل مجموعة الـ ٢١ ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الاشتراكية ، ومرشح واحد من قبل المجموعة الغربية ، وذلك حفاظا على التوازن في عضوية المؤتمر . وأعلنت المجموعة الاشتراكية والمجموعة الغربية ، أن مرشحهما للعضوية هما فييت نام (CD/PV.345) والشرويج (CD/PV.351) ، على التوالي . وأشارت مجموعة الـ ٢١ إلى أنها مستختار مرشحها عندما يتم الاتفاق على السبل والوسائل العملية لتنفيذ القرار المذكور أعلاه .

١٥- وسيوامر المؤتمر تكثيف مشاوراته بهدف اتخاذ قرار ايجابي في دورته السنوية القادمة ، وسيبلغ بالتالي الدورة الرابعة والأربعين للجمعية .

وأو - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٦- أقيمت خلال عام ١٩٨٨ ، بيانات في الجلسات العامة للمؤتمر حول تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته ، بالإضافة إلى بيانات بشأن التقريريـن (CD/WP.286 و 341) المقترنين من فريق السبعة أعضاء غير الرسميين ، العامل بمفهـته الشخصية والمنـشا للمنظـر في الموضوع وتقديم اقتراحـات بشـأنه . وتضـمن التـقريرـ الأول (CD/WP/286) مقترـاحـات بشـأن مـسالـتي الهـيـئـات الفـرعـيـة والتـقرـيرـ السنـوي إلـى الجـمعـيـة العـامـة لـلـأمـم المـتـحـدة . وتناول التـقرـيرـ الثاني (CD/WP.341) المـواضـيع التـالـية : (أ) اشتـراكـ الدولـ غيرـ الـاعـضاـءـ فيـ اعـمالـ المؤـتـمـرـ ، (بـ) اشتـراكـ الخبرـاءـ العـلـمـيـينـ والتـقـنيـينـ فيـ اعـمالـ المؤـتـمـرـ ، (جـ) المنـظـمـاتـ غيرـ الحـكـومـيـةـ ، (دـ) المـجلـسـ الـاستـشارـيـ لـنزـعـ السـلاحـ ، (هـ) موـعدـ الدـورـةـ السـنـوـيـةـ وـمـدـتهاـ وـتـنـظـيمـهاـ ، (وـ) عـضـوـيـةـ المؤـتـمـرـ . وـوـافـقـ فـريـقـ السـبـعةـ غيرـ الرـسـميـ علىـ أنـ يـحـيلـ إلـىـ المؤـتـمـرـ أفـكارـاـ وـمـقـترـاحـاتـ بشـأنـ المسـائـلـ الشـلـاثـ الـأـولـىـ ، بـيـنـمـاـ تـتـضـمـنـ المسـائـلـ الشـلـاثـ الـآخـرـةـ خـيـارـاتـ تـعـذرـ اـختـتـامـ النـظـرـ فـيـهاـ بـسـبـبـ ضـيقـ الـوقـتـ المـتـاحـ . وـكـرـيـ المؤـتـمـرـ اـيـضاـ سـتـ جـلـسـاتـ غـيرـ رـسـميـةـ لـلنـظـرـ فـيـ تـلـكـ التـقارـيرـ ، وـكـذـلـكـ لـلـمسـالـةـ بـوـجـهـ عـامـ وـلـبـحـثـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .

١٧- واقتـرـحتـ الدـولـ الاـشـتـراكـيـةـ تـكـثـيفـ وـتـيـرـةـ عـمـلـ المؤـتـمـرـ بـجـعـلـهـ يـعـملـ عـلـىـ مـسـارـ السـنـةـ ، عـلـىـ أـنـ تـتـخـلـهـ فـتـرـتـانـ أـوـ ثـلـاثـ فـتـرـاتـ رـاهـةـ . وـجـبـتـ زـيـادـةـ مـشارـكـةـ الـخـبـراءـ وـالـمـرـاكـزـ الـعـلـمـيـةـ وـاقـتـرـحتـ اـنشـاءـ مـجـلـسـ اـسـتـشـارـيـ فـيـ المؤـتـمـرـ بـمـشارـكـةـ عـلـمـاءـ مـنـ ذـوـيـ الـشـهـرـةـ الـعـالـمـيـةـ وـمـسـؤـولـيـنـ حـكـومـيـيـنـ . كـمـ قـدـمـتـ اـقتـراـحاـ بـعـقـدـ دـورـاتـ عـلـىـ مـسـتـوىـ وـزـرـاءـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـبـالـغـةـ الـحـاسـمـيـةـ . وـأـعـرـبـتـ عـنـ رـأـيـهاـ بـاـحـتـمـالـ أـنـ يـتـحـولـ المؤـتـمـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ إـلـىـ جـهـازـ عـالـمـيـ دـائـمـ لـمـفـاـوضـاتـ نـزـعـ السـلاحـ . وـشـدـدـ أـعـضاـءـ المـجـمـوعـةـ عـلـىـ أـنـهـ كـشـيـراـ ماـ بـرـزـتـ مـعـوبـاتـ لـدـيـ إـعـدـادـ التـقرـيرـ السـنـوـيـ إـلـىـ الـجـمعـيـةـ الـعـامـةـ بـحـيثـ لـمـ يـكـنـ مـمـكـنـ إـنشـاءـ هـيـئـاتـ فـرعـيـةـ ذاتـ وـلـايـاتـ منـاسـبـةـ . وـأـيـتـ الدـولـ

الاشتراكية انشاء لجان مخصصة لكل بند من بنود جدول الاعمال بموجب الولاية العامة للمؤتمر والاقتراح الداعي الى ان تواصل هذه اللجان اعمالها حتى تكمل مهمتها . كما اعربت بعض الدول الاشتراكية عن تفضيلها اقتمار المناقشة العامة لدى افتتاح كل دورة سنوية على اسبوعين او ثلاثة اسابيع ، يستمر العمل بعدها في الهيئات الفرعية . وأعربت عن الرأي القائل بأن يكون للدول غير الاعضاء حق الادلاء ببيانات في المناقشة العامة والاشراك ايضا في اعمال الهيئات الفرعية . وذكرت الدول الاشتراكية انها لا تزال تؤيد القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في سياق توسيع عضويته . وطرحت اسم مرشح مجموعتها . وأشارت الى تزايد اهتمام الدول بعضوية المؤتمر فشددت على ضرورة التأهل للمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الراغبة في الاسهام في اعمال المؤتمر . وشجعت استمرار العمل الذي يهدى الى تحسين فعالية المؤتمر وأيدت استمرار انشطة فريق السبعة بصورة الحالية معتبرة في الوقت نفسه ان هذه الاعمال التي يؤديها الفريق يجب ان تزداد اتجاهها نحو الهدف وأن يزود المؤتمر الفريق بولاية واضحة في هذا الصدد . ولاحظت ان الوثيقة CD/WP.286 هي ورقة توافق في الآراء قدمها فريق السبعة في عام ١٩٨٧ وان الوثيقة CD/WP.341 تتضمن عددا من الاقتراحات المقيدة وأشارت الدول الاشتراكية الى ان المفاوضات بشأن مسائل الامن ونزع السلاح التي تجري على اساس متعدد الاطراف وتتلئ التي تجري على اساس ثنائي ينبغي ان يكمل بعضها بعضا .

١٨- وساهم اعضاء المجموعة الغربية عدة مرات في النظر في مسألة حسن وكفاءة سير عمل المؤتمر بما في ذلك النظر في تقريري فريق السبعة . وأكدت بعض الوفود الغربية على ضرورة اقامه التوازن في المناوبة بين فترات التفاوض وفترات العطلة اثناء الدورة السنوية . وفي هذا الصدد قدم اقتراح بعقد خمس دورات مدة كل منها خمسة اسابيع توزع على مدار السنة . وأكدت الوفود الغربية ايضا ان العضوية العالمية لا تزيد فعالية المؤتمر بل متؤدي الى ازدواج وظائف هيئات التداول . ويمكن تنفيذ الاتفاق على توسيع المؤتمر باضافة اربعة اعضاء على اساس كل حالة على حدة لأن الحاجة الى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ستجعل مطلب التوازن السياسي غير ضروري . وبناء على ذلك اقترح ان يقبل المؤتمر انضمام البلد الذي رشحته المجموعة الغربية كخطوة أولى في تنفيذ هذا الاتفاق . وأعرب بعض اعضاء هذه المجموعة ايضا عن رأيهم بشأن اشتراك غير الاعضاء يمكن تيسيره بتبسيط الاجراءات الحالية . ولكن اعضاء آخرين من المجموعة أعربوا عن شكوكهم في استصواب تغيير ممارسة النظر المسبق اثناء كل دورة من الدورات السنوية في طلبات الاشتراك من غير الاعضاء . وقالوا انه يمكن النظر ايضا في استكشاف طرق ووسائل زيادة اشتراك العلماء والخبراء التقنيين ، حسب الاقتضاء من اعمال المؤتمر . وأعرب بعض الدول الغربية عن تفضيلها لاجراء مناقشة عامة مكثفة عند افتتاح كل دورة سنوية لتمكين المؤتمر من تكرييم بقية الدورة للاعمال الفنية . وفي صدد عملية اتخاذ القرارات في المؤتمر أكدوا ان المؤتمر لا يستطيع إلا ان يجري اعماله وفقا لقاعدة اتفاق الآراء ، ولاحظ بعض اعضاء وفود هذه المجموعة ان جدول الاعمال وضع منذ قرابة عقد من الزمان وأشاروا بأن يعيد المؤتمر النظر فيه في ضوء التطورات الجديدة . وفي هذا الصدد أعادت هذه الوفود الى الذهان ان الومايسا

العشر إلى المؤتمر والتي جاءت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح لا تتضمن بأكملها في جدول الأعمال السنوي الحالي . وأعلن أعضاء المجموعة أن تقرير المؤتمر ينبغي أن يكون موجزاً وواقعاً ولا ينبغي أن يكرر الكلمات الواردة فعلاً في المحاضر الشفوية أو أن يسعى إلى تلخيصها ، وفي حين أوضحت البلدان الغربية أنها تفضل أن يكون استمرار بعض الهيئات الفرعية تلقائياً سنة بعد سنة فإن هذه المجموعة أعربت عن شكوكها الجدية في صدد الاقتراح الداعي إلى إنشاء لجان مخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال دون ولايات محددة . ولوحظ أيضاً أن المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر تسمح بكل المرونة الضرورية وأنها تراعي أن بعض الموضوعات قد أصبحت جاهزة للدراسة التقنية ولكنها ليست جاهزة بالضرورة للتتفاوض ولذلك يمكن القول بأن اقتراح الاختصاصات النوعية قد يتعارض مع هذه المادة . وأعرب أيضاً عن الرأي بأنه قد يكون من المفيد الإبقاء ، كقاعدة عامة ، على ممارسة البت كل عام ، كما يفهمها أعضاء المجموعة من المادة ٢٣ ، في بشود جدول الأعمال التي يمكن أن ينظر فيها المؤتمر بعمق والبت بناء على ذلك في الهيئات الفرعية التي ينبغي إنشاؤها . وفي هذا الصدد اقترح أحد الوفود أن ينشئ فريق فريق اتصال بين الدورات لينظر في جدول الأعمال المسبق للمؤتمر ، وأعرب بعض المؤتمر عن آسفهم لأن فريق السبعة قد ابتدأ فيما يبدو عن ولايته المعلنة ، أعضاء المجموعة أن هذا هو الأساس الوحيد لتقديم اقتراحات مفيدة وعملية لتحسين أداء المؤتمر لوظائفه بفعالية . ومع ذلك أعرب أعضاء المجموعة عن تقديرهم الكبير لأعمال الفريق ولاحظوا أن الوثائقتين CD/WP.341 و WP.286 CD تضمنان عدداً من الاقتراحات المفيدة التي يمكن أن ينظر المؤتمر في تنفيذها . وكان من رأي أحد الوفود أنه من الخطأ تحويل الفريق بعد أن أنجز ولايته إلى جهاز دائم للمؤتمر . ولاحظ أعضاء المجموعة الغربية أيضاً أنه في حين أن التقدم في أعمال المؤتمر عسيراً وبطيئاً في كثير من الأحيان فلا يمكن القول بأنه استحال على المؤتمر التوصل إلى نتائج صحيحة . وما يدل على ذلك المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها المفاوضات في مجال عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية .

١٩- وأكد أعضاء مجموعة الـ ٢١ على أهمية الحفاظ على التوازن السياسي في عضوية المؤتمر . وبحذوها عقد دورة سنوية لا تقل مدتها عن سبعة أشهر تضم فترتي عمل رئيسيتين ، على أن تعقد الجلسات العامة بانتظام طوال فترة الدورة السنوية . وفي هذا الصدد لوحظت ضرورة تشجيع الوفود على المشاركة على أعلى مستوى خلال المناقشة العامة . وشدد أعضاء الفريق على أنه ، عملاً بالنظام الداخلي ، ينبغي أن تعكس التقارير مواقف الوفود كما ينبغي أن تقدم معلومات كاملة وموثوقة بها عن سبب عدم احراز تقدم في رأيها . وايدت المجموعة إنشاء لجان مخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال في إطار الولاية العامة للمؤتمر ، والاقتراح بان توافق عملها إلى أن تنتهي مهمتها . وذكر في هذا الصدد أن الولاية التفاوضية العامة المنطة بالمؤتمرات أساسية وأنه لا يجوز تفسير المادة ٢٣ من النظام الداخلي إلا في هذا السياق . وصرح مرة أخرى أعضاء المجموعة بأن قاعدة التوافق في الآراء يجب الاستخدام في الحيلولة دون إنشاء

الهيئات الفرعية . وأعربت عن الرأي القائل بتعزيز خبرة الوفود الوطنية وزيادة اللجوء إلى المادتين ٢٢ و ٢٣ من النظام الداخلي في إنشاء اففرقة خبراء بشأن مواجهة مثل منع سباق التسلح في الغضاء الخارجي وظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل . وطرح اقتراح بأن يوجه المؤتمر دعوات إلى علماء مستقلين بارزين يتتحدثون أمامه بشأن القضايا التقنية . وأكد بعض أعضاء المجموعة على أن المؤتمر ينبغي أن يظل هيئة تفاوضية محدودة الحجم . وفيما يتعلق بالاتفاق على توسيع المؤتمر بالإضافة أربعة أعضاء كررت المجموعة أن القرار المتخد في الدورة الاستثنائية الثانية المخصصة لنزع السلاح التي عقدتها الجمعية العامة ينبغي أن ينفذ في وقت واحد . وفي هذا الصدد أكدوا ضرورة الحفاظ على التوازن السياسي في تكوين المؤتمر وهذا يستبعد النظر في هذا الأمر على أساس كل حالة على حدة . وقالت المجموعة أنها توافق على أن التطورات الجديدة تستدعي تجديد جدول الأعمال بالإضافة بند جديد شامل بآعمال المؤتمر كما يتضح في التوصيات العشر . وشددوا على أهمية الحفاظ على التوازن السياسي في تكوينها . وأشار أيضا إلى أنه لا ينبغي المبالغة في أهمية الترتيبات التنظيمية لأن الظروف السياسية حاسمة في احراز المؤتمر تقدما . وأعربت مجموعة الـ ٣١ عن تقديرها وتأييدها للأعمال التي قام بها فريق السبعة لولايتها المعلنة وأشار أيضا إلى امكان توكيل فريق السبعة غير الرسمي بتحديد أسباب عدم تحقيق المؤتمر نتائج ملموسة خلال عشر سنوات .

٣٠ . وكان رأي وفد لا ينتمي إلى أية مجموعة أن مؤتمر نزع السلاح قد عمل عموما في ظروف عادية بموجب النظام الداخلي الراهن وأنه من المفيدمواصلة النظر في تحسين أدائه وفعاليته . ولاحظ أن الوثيقة CD/WP/286 التي قدمها فريق السبعة في عام ١٩٨٧ هي ورقة قائمة على توافق الآراء . ورأى ضرورة الحفاظ على الجدول الزمني الحالي للجمعيات السنوية وعلى تقسيم الدورة السنوية للمؤتمر إلى جزأين ، مع امكانية اتخاذ ترتيبات خاصة عند اللزوم للهيئات الفرعية ومع مراعاة امكانية عقد دورات استثنائية للمؤتمر . ورحب بتزايد عدد الدول التي طلبت الانضمام إلى عضوية المؤتمر . وفي هذا الصدد ، ينبغي تطبيق قاعدة توافق الآراء بقبول كل دولة مرشحة على أساس كل حالة على حدة . وأبدى تقديره لاهتمام العديد من الدول غير الاعضاء بالمشاركة في عمل المؤتمر ، واقتراح تخويلها حق الادلاء ببيانات في الجلسات العامة ، على أن تخضع طلباتها بالمشاركة في عمل الهيئات الفرعية لقرارات المؤتمر ، وان تظل هذه القرارات سارية طول فترة عمل الهيئات الفرعية المعنية .

٣١ . وعلى الرغم من أن تبادل وجهات النظر الذي جرى في المؤتمر بشأن مسألة تحسين أدائه وزيادة فعاليته لم يكن قاطعا ، أحاط أعضاؤه علما مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق السبعة غير الرسمي ، بما في ذلك التقريران المقدمان إليه . وسيواصل المؤتمر النظر في جميع جوانب مسألة تحسين أداء وظائفه وزيادة فعالية هذا الأداء في دورته السنوية القادمة .

زاي - تدابير تتصل بالحالة المالية للأمم المتحدة

٣٣ - أدى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر ببيان في الجلسة العامة ٤٣٦ المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أشار فيه إلى الحاجة إلى استمرار خفض وإعادة برمجة الأنشطة التي تمول من ميزانية الأمم المتحدة . وكما كان الحال في دورة عام ١٩٨٧ ، اقتضى الأمر أن ينظر المؤتمر في كيفية تنفيذ التخفيف المستهدف بنسبة ٣٠ في المائة في الخدمات المخصصة للمؤتمر . ولكي يسير عمل المؤتمر بأقل معوقات مع تحقيق المعدل المطلوب للتخفيف ، ينبغي للمؤتمر أن يواصل التركيز على خفض عدد الاجتماعات الأسبوعية بدلاً من فرض نسبة خفض قدرها ٣٠ في المائة في مدة الدورة السنوية . وتعني هذه الوفورات تخصيص ١٠ اجتماعات للمؤتمر كل أسبوع ، بخدمات كاملة خلال جلسات فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية للكشف عن الظواهر الاهتزازية وتعيينها، وأشار الأمين العام للمؤتمر كذلك إلى التدابير التي قبلها المؤتمر في الجلسة غير الرسمية التي عقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ فيما يتعلق بالوثائق .

٣٤ - وفي الجلسة العامة نفسها ، أعلن رئيس المؤتمر أن هناك اتفاقاً عاماً فيما بين الأعضاء حول الخدمات التي يتبعين تقديمها للمؤتمر على النحو الذي بينه الأمين العام .

حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٣٥ - وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت على المؤتمر قوائم بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثائق ١٧ CD/NGC.17 و ١٨ CD/NGC.18) .

ثالثاً - الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨

٣٦ - استندت الاعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله . وترد في التذييل الأول من التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر ، فضلاً عن نصوص هذه الوثائق . ويرفق بالتقرير كتذيل شان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يعدد البيانات التي أدللت بها الوفود خلال عام ١٩٨٨ ، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر .

٣٧ - وكان معروضاً على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/793) يحيط فيها كل القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين المعقدة في عام ١٩٨٧ ، بما فيها تلك القرارات التي تعهد إلى مؤتمر نزع السلاح بمسؤوليات محددة :

وقف جميع التجارب التجريبية النووية الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	٣٦/٤٢ الف ٣٧/٤٢
عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٢١/٤٢
عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٢٢/٤٢
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حظر استخدام ومنع أنواع جديدة من أسلحة التدمر الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٢٣/٤٢ ٢٥/٤٢
الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٣٧/٤٢ الف
حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية	٣٨/٤٢ باء
حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية	٣٨/٤٢ واو
حظر انتاج المواد الانشطارية لغراض منع الأسلحة	٣٨/٤٢ لام
اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٣٩/٤٢ جيم ٤٢/٤٢ الف
استئران تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٤٢/٤٢ باء
وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٤٢/٤٢ جيم
منع نشوب حرب نووية البرنامج الشامل لنزع السلاح	٤٢/٤٢ دال ٤٢/٤٢ طاء
تقرير مؤتمر نزع السلاح	٤٢/٤٢ كاف
تقرير مؤتمر نزع السلاح	٤٢/٤٢ لام
تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٤٢/٤٢ ميم

٢٧ - وفي الجلسة العامة ٤٣٦ للمؤتمر ، المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، نقل الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح دورة عام ١٩٨٨ (CD/PV.436) .

٢٨ - وبالإضافة إلى الوثائق المدرجة على حدة تحت بنود محددة ، تلقى المؤتمر الوثائق التالية خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ :

(أ) الوثيقة CD/842 ، المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد بولندا بعنوان "بيان صادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو" ٤

(ب) الوثيقة CD/844 ، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "البيان المشترك لاجتماع قمة موسكو المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والذي صدر عقب الاجتماع الذي عقد بين السيد م. غورباتشيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي لاتحاد السوفياتي ، والسيد ر. ريفان ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية" ٤

(ج) الوثيقة CD/846 المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "البيان المشترك بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية صادر عقب الاجتماعات المعقدة في موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" ، في الفترة من ٣٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨" ٤

(د) الوثيقة CD/859 ، المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الهند بعنوان "خطة عمل في سبيل الإيدان باتفاقية نظام عالمي خال من السلاح التقليدي والمعتاد" .

الف - حظر التجارب النووية

٢٩ - نظر المؤتمر في البند المدرج في جدول الأعمال بعنوان "حظر التجارب النووية" ، وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٣٦١٥ شباط/فبراير و ٣٩١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٣٠ - وكان معروضاً على المؤتمر التقريريين المرحليين عن الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الامهازية ، الوارد في الوثيقة CD/818 CD/853 . واجتمع الفريق المخصص من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ومن ٢٧ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ برئاسة الدكتور أولاً دلمان من السويد . واعتمد المؤتمر في جلستيه العامتين ٤٥٥ و ٤٧٨ التوصيات الواردة في هذين التقريريين المرحليين . وقد علقت عليهما وفود عديدة .

٢١.- وقدمت الى المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ الوثائق التالية فيما يتصل بهذا البند من جدول الاعمال :

(١) الوثيقة CD/852 المؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ والمقدمة من وفود اندونيسيا ، وبيرو ، وسريلانكا ، والمسكسيك ، ويوجوسلافيا بعنوان "تعديل مقترن على معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتوقيعها " .

(ب) الوثيقة CD/860 ، المؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد فنزويلا بعنوان "نفر رسالة بعث بها وزير خارجية فنزويلا الى وزراء خارجية البلدان الوديعية لمعاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت سطح الماء ، فيما يتعلق باقتراح تعديل هذه المعاهدة المقدم بصورة مشتركة من حكومات اندونيسيا وبيرو وسريلانكا وفنزويلا والمسكسيك ويوجوسلافيا " .

(ج) الوثيقة CD/862 المؤرخة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ والمقدمة من الترويج بعنوان "التحقق من حظر شامل للتجارب النووية : انشاء شبكة اهتزازية عالمية تضم مفائد مغيرة الفتحة" .

(د) الوثيقة CD/863 المؤرخة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان "مشروع ولاية للجنة المخصصة للبند ١ "حظر التجارب النووية" .

٢٢.- عقد المؤتمر خلال دورته لعام ١٩٨٨ عددا من المشاورات غير الرسمية ، تحت اشراف رؤسائه الممتثالين ، حول إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ ، وذلك وفقا لبرنامج عمله الذي يتناول النظر في انشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول أعماله .

٢٣.- ويرد بيان بنظر المؤتمر في هذا البند من جدول أعماله منذ بداية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ ، بما في ذلك الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ ، في الفقرات من ٤٢ الى ٥٦ من التقرير الخام لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح (CD/834) .

٢٤.- وواصل المؤتمر ، وفقا لبرنامج عمله للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ مشاورته غير الرسمية حول هيئة فرعية تعنى بالبند ١ من جدول أعماله ، ولكن لم يتم التوصل الى توافق في الآراء على أي من المقترفات التي قدمت بصورة رسمية او غير رسمية ، بولاية لمثل هذه الهيئة الفرعية .

٢٥.- وتناولت وفود عديدة مسائل شتى تتصل بحظر التجارب النووية في الجلسات العامة للمؤتمر . وتردد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح .

٣٦ - وواصل أعضاء مجموعة الـ ٢١ إيلاء أهمية قصوى للتوصل بصورة عاجلة إلى عقد معاهدة حظر شامل للتجارب بوصفها مساهمة هامة في هدف إنهاء التحسين النووي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة فضلاً عن منع انتشارها . وأكد عدد من أعضاء المجموعة ، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن عضو ليس طرفاً فيها ، في بياناتهم بمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الأهمية الخاصة لفرض حظر شامل للتجارب . وأشارت وفود كثيرة إلى الإعلان الذي أقره المؤتمر الشامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هاراري في ١٧٩٦/سبتمبر ١٩٨٦ وأكملوا فيه على الحاجة الملحة إلى التفاوض على معاهدة شاملة متعددة الأطراف لحظر التجارب النووية تحرم على كل الدول اجراء كل تجربة الأسلحة النووية في جميع البيئات والى الأبد والى عقد هذه المعاهدة . كما أشارت هذه الوفود إلى أن الاجتماع الوزاري الامتنائي المكرر لقضايا نزع السلاح الذي عقده مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في هافانا في ١٥/١٩٨٨ أصر على الحاجة الفورية لأن تتفاوض جميع الدول وتتوقع على معاهدة حظر التجارب ، واعتبرت عن نفسها اذا لم يحرز مؤتمر نزع السلاح اي تقدم في هذا الاتجاه نتيجة عقبات اشارتها مجموعة من البلدان . وأشار بعض أعضاء المجموعة إلى ان منظمة المؤتمر الإسلامي دعت مراراً إلى اجراء مفاوضات جادة تحت رعاية مؤتمر نزع السلاح بشأن عقد معاهدة حظر شامل للتجارب . ووجهت بعض الوفود الأخرى الاهتمام إلى اعلان كاتماندو لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الذي دعا إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في مؤتمر نزع السلاح في وقت مبكر . وخلال الدورة استمر أعضاء مجموعة الـ ٢١ بشددون على أن لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف ، الدور الرئيسي في المفاوضات لتحقيق حظر شامل للتجارب النووية . وبذل أعضاء مجموعة الـ ٢١ جهداً لايجاد قاسم مشترك ممكن ليبدأ المؤتمر أعماله بشأن هذا البند ، فأوردوا من جديد في الوثيقة CD/829 اقتراح الولاية التي قدمه في عام ١٩٨٧ ثمانية من اعضائها في الوثيقة CD/772 والتي يقرر مؤتمر نزع السلاح من خلاله " إنشاء لجنة مختصة للبند ١ من جدول أعماله ، هدفها القيام بالتفاوض المتعدد الأطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ". وفيما يتعلق بتقديم هذا الاقتراح الذي اعتبرت كل المجموعات انه يشكل أساساً جيداً للمناقشات ، باستثناء مجموعة الدول الغربية ، ذكر انه يحق لكل وفد ان يقدم اعلاناً يفسر فيه المعنى والنطاق اللذين يعطيهما لعبارة " هدفها " . ومن رأي مقدمي الاقتراح انه بذلك سيكون ممكناً ان يتم بتوافق الآراء اقراره ولاية يعطيها اعضاء المؤتمر معنى مختلفاً ، بالنظر الى ان الولاية المقترحة من شأنها ان تسمح للوفود بتفسيرها على أنها تشير الى هدف " فوري " او " طويل الأجل " ، ومن ثم ان تقبلها دون التخلي عن مواقفها . واشتمل اقتراح مجموعة الـ ٢١ ايضاً على حاشية تشير الى أن الاقتراح يشكل دليلاً واضحاً على النهج المرن الذي تتبعه المجموعة ، وتضيف انه اذا ما ابنت المجموعات الأخرى مرونة مماثلة فإنه يمكن لمشروع الولاية الجديدة ان يحل محل المشروع الوارد في الوثيقة CD/520/Rev.2 المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . وظل من

رأى أعضاء المجموعة أن الولاية الواردة في الوثيقة 521/CD ، التي طرحت عام ١٩٨٤ وسبق لاعضاء مجموعة الـ ٢١ اعتبارها غير كافية بالفعل ، دون بذل اي محاولات للتوصيل الى حل وسط مقبول بوجه عام ، لا يمكن تفسيرها على انها عالمة على النية الجادة او المرونة على السواء . كما اعرب بعض اعضاء المجموعة عن استعدادهم للناظر في اقتراح الولاية المقدم في البداية على اسم غير رسمي من جانب رئيس المؤتمر عن شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ والمدرج رسميا باعتباره الوثيقة 863/CD ، كنهج ممكنا للتفاوض على صيغة وسط . وكسر بعض اعضاء المجموعة ان تلاقي الاراء بشأن هذا البند ينبغي ان يسهل اقرار ولاية تفاوضية للجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح . وذكر اعضاء المجموعة ان مجموعة الـ ٢١ اظهرت مرارا على مر الاعوام مرونتها في السعي الى توافق في الاراء بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الاعمال ، على نحو ما بينته هي المقترفات التي عرضتها تحقيقا لهذه الغاية . كما اشاروا الى ان مشروع الولاية الوارد في الوثيقة 829/CD يناسب على افضل وجه التوفيق بين موافق كل الدول الممثلة في المؤتمر . كما اشاروا الى ان مشروع الولاية هذا سبق ان لقي قبول من مجموعة الدول الاشتراكية ومن دولة حائزة للأسلحة النووية غير منتمية الى اية مجموعة . وما زال اعضاء المجموعة يؤمنون بان الاقتراح الوارد في الوثيقة 829/CD يشكل اماما مليما للتوصيل الى توافق في الاراء . وعلق بعض اعضاء المجموعة على المفاوضات بين الدولتين الرئيستين الحائزتين للأسلحة النووية بشأن وقف التجارب النووية على مراحل ، فكرروا رأيهما القائل بان العتبات الثنائية القائمة لا تحول دون تحدیث الأسلحة النووية ومن ثم لا يمكنها الاسهام في وقف التطوير النوعي للأسلحة النووية . وبدلا من التحقق من هذه العتبات ، فمن رأيهما ان المطلوب هو حظر جميع التجارب النووية كلها . أما الاتفاقيات الوسيطة للحد من التجارب فلن تخدم اي غرض شافع الا اذا استهدفت الحد من التطوير النوعي للأسلحة النووية وشكلت خطوات نحو ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد قريب ومحدد . وفي هذا الصدد اشارت عدة وفود الى بيان الرؤساء الستة لدول وحكومات مبادرة الامم المتحدة من اجل السلم ونزع السلاح في اعلانهم الصادر في متكهولم في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والذي جاء فيه :

"إن أي اتفاق يترك مجالا مستمرا للتجارب لن يكون مقبولا . واننا نشدد مرة أخرى على أن الحظر الشامل للتجارب قد تأخر طويلا بالفعل . وإنس أن يتم ذلك ، فإننا نكرر دعوتنا إلى الوقف الفوري لكل التجارب النووية من جانب جميع الدول . وهذا يتطلب مفاوضات متعددة الاطراف داخل مؤتمر نزع السلاح" (A/43/125-S/19478 ، المرفق) .

وحثت هذه الوفود الدولتين الرئيستين الحائزتين للأسلحة النووية على إبلاغ المؤتمر باستظام بما تحرزاته من تقدم في مفاوضاتها .

٣٧ - خلال الجزء الثاني للدورة ، قام خمسة من اعضاء المجموعة التي اشتركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٢ باء بإبلاغ المؤتمر بأنهم قدموا رسميا إلى الحكومات الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي

وتحت سطح الماء في الذكر الخامسة والعشرين لتوقيعها ، اقتراحا بتعديلها يرمي إلى تحويلها إلى معايدة حظر شامل للتجارب النووية (CD/852) . كما أبلغ عضو آخر في المجموعة مؤتمر نزع السلاح بإجراء مماثل اتخد في هذا الشأن (CD/860) .

٢٨ - خلال الدورة ظل أعضاء مجموعة البلدان الاشتراكية يعتبرون ان التبشير بوضع معايدة بشأن الحظر العام الكامل للتجارب النووية هو من بين أكثر التدابير الحاجة وأهمية لوقف مباق التسلح النووي ومنع انتشار الاملاحة النووية . كما اعرب اعضاء المجموعة عن اعتقادهم بأنه ينبغي استخدام جميع الطرق لاحراز تقدم بشأن تلك المسالة ذات الاولوية بما في ذلك ، ضمن جملة امور ، المفاوضات الثنائية او الثلاثية او المتعددة الاطراف ، والتدابير المؤقتة الملائمة ، وعقد مؤتمر للدول الاطراف في معايدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ، للنظر فيما يمكن ادخاله عليها من تعديلات لتحويلها إلى معايدة حظر شامل للتجارب النووية . واعرب اعضاء المجموعة عن تأييدهم للمفاوضات الشاملة التي تجري حاليا على مراحل بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية ، واكدوا من جديد اهتمامهم الشديد بالاعمال الموازية التي تجري في اطار مؤتمر نزع السلاح والرامية إلى التوصل قريبا إلى حظر شامل للتجارب النووية . وفي هذا المدد اعتبروا ان الولاية المقترحة من مجموعة الـ ٢١ (CD/829) تشكل اماما جيدا لبدء الاعمال الموضوعية بشأن هذا البند . وايدوا في الوقت نفسه ولاية اقتراحها في البداية على اسأى غير رسمي احد اعضاء المجموعة في نيسان / ابريل ١٩٨٧ وقدمنا رسميا باعتبارها الوثيقة CD/863 . كما ايد اعضاء المجموعة الاشتراكية انشاء المؤتمر لفريق خاص من الخبراء العلميين يطلب منه تقديم توصيات بشأن هيكل ووظائف نظام للتحقق لاي اتفاق يمكن التوصل اليه على عدم اجراء تجارب الاسلحه النووية ، وكذلك انشاء نظام دولي للرصد العالمي لمستويات الاشعاع المأمونة يستعين بحلقات الاتصال الفضائية .

٢٩ - واكتت دولة حائزة للأسلحة النووية ، عضو في تلك المجموعة ، طيلة الدورة التزامها المستمر بالتوصل مبكرا إلى حظر شامل للتجارب النووية ، واستعدادها لاستخدام كل الامكانيات المفضية إلى تحقيق هذا الهدف . ورغم انها توافق مع دولة كبرى اخرى حائزة للأسلحة النووية المفاوضات الشاملة النطاق على مراحل بما يفي الى حظر كامل للتجارب النووية ، فإنها ما زالت تؤيد بذلك جهود موازية في اطار مؤتمر نزع السلاح بهدف اعداد معايدة متعددة الاطراف بشأن الحظر العام الكامل للتجارب الاسلحه النووية . كما اتيت من حيث المبدأ فكرة توسيع نطاق معايدة موسكو لعام ١٩٦٣ بفرض حظر على التجارب النووية في جوف الارض .

٤٠ - خلال الدورة وامتل مجموعة من البلدان الغربية التاكيد على التزامها بحظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الابد ، فضلا عن استعدادها للاهتمام في ذلك الهدف بالاشراك الايجابي في الانشطة العملية في اطار هيئة

فرعية للمؤتمر نزع السلاح تعنى بذلك المسألة . وفي هذا الصدد أكد اعضاء المجموعة مرارا ان مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/521 وكذلك مشروع برنامج العمل الوارد في الوثيقة CD/621 ما زالا يوفران اطارا قابلا للتطبيق يمكن فيه البدء والقيام بالبحث الموضوعي لقضايا كثيرة متعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية . وكما تم التوضيح في ذلك الحين فان احكام الوثيقة CD/521 تمثل حلا توافقيا اقتربته مجموعة من الدول الغربية . الا انها اعربت عن استعدادها للدخول في مناقشات بشأن اقتراح الولاية المقدم في البداية على اسم غير رسمي من جانب رئيس المؤتمر عن شهر نيسان / ابريل 1987 والذي قدم رسميا باعتباره الوثيقة CD/863 ، كاسم ممكن للتوصيل الى اتفاق بشأن انشاء لجنة مخصصة للبند 1 من جدول الاعمال . ولاحظوا ان نفس الاستعداد اعربت عنه مجموعة البلدان الاشتراكية ودولة حائزة للاسلحة النووية غير منتمية الى اية مجموعة ، الا انهم اعربوا عن اسفهم اذ لم تقدم مجموعة الـ 21 بمبادرة مماثلة . والواقع انهم لاحظوا ان مجموعة الـ 21 لم تقدم ردًا على الطلبات التي تدعوها الى الموافقة ببساطة على بدء المناقشات على اسم الوثيقة CD/863 . وردا على تقديم مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/829 ، اشارت مجموعة من الدول الغربية الى ان النص هو نفسه الوارد في الوثيقة CD/772 التي سبق ان اوضحت موقفها منها ، وان نص الولاية لم يتضمن اي تغيير يثبت ما تقوله بيانات مجموعة الـ 21 عن مرونتها الجديدة ، وان اقتراح امكانية اعتماد الوثيقة CD/829 عن طريق اعلان تفسيرات مختلفة صراحة لاحكامها سيفضي الى الخلط في اغراض اي عمل يمكن الاضطلاع به في ظل هذه الظروف . وكان من رأي اعضاء المجموعة ايضا ان نهج المراحل ازاء موضوع التجارب النووية يتبع افضل فرصة لتحقيق التقدم في وقت مبكر ، واعربوا عن ترجيحهم في هذا الصدد بالمحادثات الثنائية الجارية بين الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للاسلحة النووية . كما اعربوا عن الامل في ان تؤدي تجربة التحقق المشتركة التي ستجريها الدولتان الرئيسيتان الحائزتان للاسلحة النووية في شهرين آب / اغسطس وآيلول / سبتمبر 1988 الى حل سريع لمشاكل التحقق التي اعاقت التصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للاسلحة النووية لعام 1974 ومعاهدة التجارب النووية السلمية لعام 1976 ، وبذلك يمكن ان تشكل خطوة هامة الى الامام في طريق الهدف النهائي وهو الوقف الكامل للتجارب النووية . واعرب بعض اعضاء المجموعة عن تحفظات فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقتين CD/852 و CD/866 الذي لن يؤدي في رأيهما الا الى الانتقام من العمل الهداف الذي يضطلع به المؤتمر بشأن هذا البنـد .

٤٤- وطوال الدورة اكيدت من جديد دولة حائزة للاسلحة النووية عضو في مجموعة الوفود الغربية ، ان الحظر الشامل للتجارب النووية لا يزال هو هدفها الطويل الاجل الذي ينبع تحقيقه في سياق اجراء تخفيضات كبيرة في الترميات الراهنة للاسلحة النووية ، واستحداث تدابير تحقق محسنة تحسينا كبيرا ، وتدابير موسعة لبناء الثقة وتوازن اكبر في القوات التقليدية . ولذا لم تجد تتعديل معاهدة الحظر المحـدد

للتجارب لعام ١٩٦٣ في غياب هذه الشروط . وهي مستمرة في السعي ، مع دولة أخرى رئيسية حائزة للأسلحة النووية ، نحو التوصل إلى اتفاقات بشأن التجارب النووية على أسامى مرحلة تلو الأخرى ، تفضي - حين تقتربن بتنفيذ الاملاحة النووية كلها وازالتها في نهاية الامر - إلى الحد من التجارب النووية وانهائها في نهاية الامر . وأشارت إلى أن جزءاً مكملاً لمفاوضات حظر التجارب النووية تمثل في الاتفاق غير المسبوق بأن تجري هي والدولة الأخرى الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية تجربة مشتركة للتحقق في موقع تجارب نووية للطرف الآخر ، ومن الواقع أن المرحلة الأولى منها تمت كما هو مخطط في موقع تجاربها . وعقب عقد بروتوكولات التتحقق لكل معايدة ، فإنها تتوقع أن يصدق الطرف الآخر على معايدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التغيرات النووية السلمية . وفي أعقاب ذلك مباشرة ، تتوقع الدخول في مفاوضات بشأن وسائل تنفيذ البرنامج الذي يتم على مراحل للحد من التجارب النووية وانهائها في نهاية المطاف ، مقترباً ببرنامج مواز لتقليل كل الاملاحة النووية وازالتها في نهاية الامر . وفيما يتعلق بدور مؤتمر نزع السلاح ، أعادت تأكيد استعدادها لتأييد إنشاء هيئة فرعية للبند بولاية ملائمة غير تفاوضية .

٤٣ . وأعادت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية من نفuru المجموعة تأكيد التزامها بالهدف النهائي المتمثل في حظر شامل للتجارب النووية . وأعربت عن استمرار استعدادها للمشاركة في العمل الموضوعي في هيئة فرعية للمؤتمر تعنى بمسائل مثل النطاق والتحقق . ومن رأيها أنه ينبغي مراعاة الحقائق السياسية والأمنية فضلاً عن مراعاة الحاجة إلى التتحقق الفعال . كما ترى أن نهج المرحلة تلو الأخرى المتبع في المفاوضات الثنائية بشأن الموضوع يتتيح أفضل امل في احرار تقدم .

٤٢ . وأكدت دولة غربية أخرى حائزة للأسلحة النووية مرة أخرى رأيها بان الالتزامات الدولية في ميدان التجارب النووية لا يمكن النظر فيها الا في مجلد سياق نزع السلاح النووي ، وأكدت ان وقف تجارب الاملاحة النووية ليس شرطاً مسبقاً لاحراق تقدم صوب نزع السلاح النووي وانما ، على عكى ذلك ، يمكن ان يصبح هاماً عند نهاية عملية طويلة الأجل تتمخض عن نزع حقيقي وفعال للأسلحة النووية . وشددت مرة أخرى على أنها لا يمكن ان توافق على التخلص من تطوير قوتها النووية الرادعة المحدودة وانها أجرت فحسب تلك التغيرات النووية الضرورية للمحافظة على مصداقيتها . وشددت كذلك على ان مشكلة العول على الاسلحة المتبقية متتصبع ، حسب رأيها ، اكثراً أهمية في سياق اجراء تخفيضات ضخمة في الاملاحة النووية . ولذلك فإنها ليست في وضع يسمح لها بالاشتراك في عمل يستهدف التفاوض على اتفاق لا تستطيع الانضمام اليه .

٤٤ . الا ان دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية لا تنتهي لاي مجموعة ، ظلت تكرر انه في حالة قيام الدولتين اللتين تمتلكان اكبر ترسانات نووية باتخاذ زمام المبادرة في وقف كل انواع تجرب الاملاحة النووية وانتاجها وزعها وتخفيف ترساناتها النووية

تخفيفاً جذرياً ، فإنها على استعداد لاتخاذ تدابير مناظرة . واعادت تأكيد استعدادها للاشتراك في هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح بشان البند ١ من جدول اعماله في حالة إعادة تشكيلها وببيت نهجها المرن فيما يتعلق باختصاصات تلك الهيئة .

٤٥ - وواصل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية اعماله بشأن التدابير التي قد تتخذ مستقبلاً للتبدل الدولي للبيانات الاهتزازية بموجب معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية تشمل التجارب النووية للأغراض السلمية في بروتوكول يكون جزءاً لا ينفصل للمعاهدة ، طبقاً للاختصاصات التي منحتها له لجنة نزع السلاح عام ١٩٧٩ (CD/PV.48) . وقد ورد في الفقرة ٥٦ من التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الشاملة المكرمة لنزع السلاح (CD/834) تقرير عن اعمال فريق الخبراء منذ بدء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ويشمل الجزء الاول من دورة عام ١٩٨١ . وفي خلال الجزء الثاني من الدورة ، ظل الفريق المخصص يستعرض مشروع تقريره الخامي الى المؤتمر ، وامضى المفاهيم الاولية لتنظيم دولي حديث للتبدل البيانات الاهتزازية يستند الى التبدل السريع لبيانات الشكل الموجي (المستوى الثاني) والبيانات البارامتيرية (المستوى الاول) ومعالجة هذه البيانات في مراكز البيانات الدولية . كما وابل الفريق مناقشاته بشان خطط اجراء تجربة واسعة النطاق (الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين) يتركز اهتمامها الاساسي على تبادل بيانات الشكل الموجي الاهتزازي (بيانات المستوى الثاني) وتحليل تلك البيانات في مراكز البيانات الدولية التجريبية . وستجري هذه التجربة ، التي ستغطي ايضاً باراترات الاتصالات (بيانات المستوى الاول) باستخدام قنوات اتصالات يمكن الوصول اليها ، تشمل نظام الاتصالات العالمي للمنظمة العالمية لارصاد الجوية والبحث بالتتابع الامتناعية ان امكن . وفيما يتعلق بذلك التجربة ، ذكر الفريق في تقريره المرحل إلى المؤتمر عن دورته السادسة والعشرين المعقدة اثناء الجزء الثاني من دورة المؤتمر (CD/853) انه تم البدء في المرحلة الاولى من الاختبار التقني الثاني لفريق الخبراء العلميين نتيجة تنفيذ انشطة تشغيل معينة .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٤٦ - نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المععنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، وفقاً لبرنامج عمله ، خلال الفترتين ٣١٥ شباط/فبراير و ٣٩١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٤٧ - وقدمت خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ الوثائق الجديدة التالية الى المؤتمر فيما يتصل بهذا البند :

- (ا) الوثيقة CD/835 المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد السويد بعنوان "بيان مشترك لوزراء خارجية دول الشمال الأوروبي بشأن الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" ، ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،
- (ب) الوثيقة CD/836 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد المكسيك بعنوان "بيان من حكومة المكسيك في مناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" ،
- (ج) الوثيقة CD/837 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعنوان "الذكرى السنوية العشرون لمعاهدة عدم الانتشار : بيان من السير غوفري هاو ، وزير الخارجية وشئون الكمنولث ، ١ تموز/يوليه ١٩٨٨" ،
- (د) الوثيقة CD/838 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "ردود ن. أ. ريجكوف رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة مرافق تاري المنشورة في صحيفة برافدا في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨" ،
- (هـ) والوثيقة CD/839 المؤرخة أصلًا في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمشتملة على النصين المعنونين "بيان رئيس الجمهورية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" و"بيان مساعد الرئيس للعلاقات الصحفية، مارليون فيتززووتر" ،
- (و) الوثيقة CD/841 المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد هنغاريا بعنوان "إعلان من لجنة الشؤون الخارجية في برلمان جمهورية هنغاريا الشعبية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" ،
- (ز) الوثيقة CD/850 ، المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد مصر بعنوان "بيان من وزارة الخارجية في مناسبة الذكرى العشرين لإبرام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية" ،
- (ح) الوثيقة CD/855 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد أستراليا بعنوان "بيان القاء الانورابل ر. ج. ل. هوك ، رئيس وزراء أستراليا ، بمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" ،
- (ط) الوثيقة CD/866 المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد كندا والمعنونة "إعلان من الأونورابل جو كلارك وزير الخارجية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" .

٤٨. وعقد المؤتمر خلال دورة ١٩٨٨ ، وفقاً لبرنامج عمله ، وبتوجيه من رؤسائه المتعاقبين ، عدداً من المشاورات غير الرسمية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لتدبي معالجة البند ٣ من جدول الأعمال .

٤٩. وقد ورد بيان لنظر المؤتمر في هذا البند من جدول الاعمال منذ بداية الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ ، بما في ذلك الجزء الأول من دورة ١٩٨٨ ، في الفقرات ٥٧ إلى ٧٦ من التقرير الخام للمؤتمر لمنع السلاح إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لمنع السلاح (CD/834) .

٥٠. وفي الجلسة العامة ٤٥١ بصفة خاتمة المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عرض الرئيس على المؤتمر ، بعد أن تلقى طلباً من مجموعة الـ ٢١ ، اقتراحًا من تلقاء المجموعة ، وارداً في الوثيقة CD/819 ، بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٢ من جدول الاعمال ، وذلك لكي يتخذ قراراً بشأنه . وطبقاً لذلك الاقتراح ، ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة في إطار البند ٢ من جدول أعماله ويطلب إليها ، خطوة أولى ، أن تزيد من تفاصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرمة لمنع السلاح ، وأن تحدد القضايا الموضوعية من أجل المفاوضات المتعددة الأطراف . وأعلن نيابة عن مجموعة الدول الغربية ، أنه رغم أن الوفود الغربية مستعدة للاشتراك في الجلسات العامة غير الرسمية المعقدة بشأن موضوع البند ٢ ، فإنها لم تكتنف بآراء هيئة فرعية من شأنه أن يسمح في قضية نزع السلاح النووي وانها ، بناءً على ذلك ، ليست في موقع يسمح لها بالانضمام إلى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترحة . ولاحظ رئيس المؤتمر أنه لم يوجد ، في ذلك الحين ، توافق في الآراء بشأن مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/819 . وأعلن وفد الدولة العائزة للأسلحة النووية وغير المنتامية إلى أية مجموعة أنه يستطيع أن يوافق من حيث المبدأ ، على مشروع الولاية المقدم من مجموعة الـ ٢١ . وأعرب في الوقت نفسه عن استعداده للننظر في سبل ووسائل أخرى تمكن المؤتمر من أن يفلطع بدوره فيما يتعلق بالبند ٢ ، وأعرب عن أمله في أن تستمر المشاورات في هذا الصدد . وأعرب أحد الوفود ، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية ، عن تأييد هذه المجموعة لمشروع الولاية المقترح من مجموعة الـ ٢١ . وفي حين أعرب الوفد مرة أخرى عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء ، فقد أيد ، بالنظر إلى قرب انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لمنع السلاح ، موافقة المشاورات للعثور على إطار تنظيمي مقبول للجميع من شأنه أن يسمح بإجراء مناقشة موضوعية للبند ٢ من جدول أعمال المؤتمر . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها ، لأنها ، رغم ما أنجز من عمل أولي بشأن الموضوع خلال عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، لم يتتسن بعد إنشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ . وذكر كذلك أن مجموعة الـ ٢١ مازالت تتلزم التزاماً ثابتاً بتنفيذ الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدوره الاستثنائية الأولى المكرمة لمنع السلاح ، وأن قيام المؤتمر بإنشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ من جدول أعماله يوفر أفضل وسيلة لتحقيق ذلك الهدف .

٥١. وخلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ أيضاً ، أحالت الدولتان الكبيريان الحائزتان للأسلحة النووية إلى المؤتمر الوثائق المتعلقة بمعاهدة إزالة قذائفهم

المتوسطة المدى والاقصر مدى (CD/797 و CD/798 و CD/799 و CD/800) . وقد لاقت هذه الوثائق ترحيبا عاما من أعضاء المؤتمر . وأعرب أيضا عن الأمل في أن تعمد هاتان الدولتان في وقت مبكر معاهدة بشأن تخفيض ٥٠ في المائة من أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية في إطار المحادثات الجارية في جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية .

٥٢ - ووفقا لبرنامج عمله للجزء الثاني من دورة ١٩٨٨ ، وامل المؤتمر مشاوراته غير الرسمية بشأن الجوانب الإجرائية للبند ٢ من جدول الأعمال ، ولكن لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء .

٥٣ - وبدعوة من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حضر وفود مؤتمر نزع السلاح إزالة أول القذائف وفقا لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة . وقد جرى الاحتفال بإزالة القذائف السوفياتية ، التي دمرت وفقا لمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى ، في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٨ في منطقة فولجوبراد . وعقب اكتمال الرحلة أعرب رئيس المؤتمر نيابة عن الوفود المشاركة عن امتنانه للحكومة السوفياتية .

٥٤ - ورحب الوفود ببدء تنفيذ المعاهدة المعقدة بين الدولتين النوويتين الكباريين بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى ، وأعرب كثير من الوفود مجددا عن الأمل في الامساع بعقد معاهدة بشأن تخفيض أسلحتهما الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن التخفيضات الكمية سيبطئ مفعولها اذا جرى سباق للتسلح في الفضاء الخارجي او اذا بذلك جهود للتعويض عن هذه التخفيضات بإجراء تحسينات نوعية في الاسلحة النووية . وذكرت الوفود بأن إبرام معاهدة القوات المتوسطة والقصيرة المدى يدل على أنه متى توفرت الارادة السياسية فإنه يمكن إزالة كل العقبات ، بما فيها التتحقق . والواقع أن الأحكام الواردة في المعاهدة بشأن التتحقق توفر مبادئ توجيهية مفيدة للاتفاقات المقبلة . غير أنه لا يزال يتطلب القيام بالشيء الكثير . فسباق التسلح لم يتوقف بعد ، ناهيك عن قلب اتجاهه . ولا تزال تصنع وتخترق أسلحة نووية جديدة . بيد أن معاهدة القوات المتوسطة والقصيرة الأجل دليل هام على أن قلب اتجاه التسلح أمر ممكن . ويجب عدم اضاعة المزيد من الوقت قبل تحقيق اتفاقات بعيدة الاشر في مجال نزع السلاح النووي . ولقد وزعت الدولتان المعنيتان خلال الجزء الثاني من الدورة البيان المشترك الذي أصدرته في قمة موسكو (CD/844 و CD/846) كما وزعت الاتفاق بشأن الأخطار بطلاق القذائف التسليارية العابرة للقارات والقذائف المطلقة من الغواصات ، الذي وقع في موسكو في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ (CD/847 و CD/845) .

٥٥ . وأدلت عدة وفود من الدول الأطراف في معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وكذلك دولة واحدة غير طرف ، ببعض البيانات وأصدرت وثائق فيما يتصل بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على المعااهدة (CD/835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 841 و 850 و 855 و 866 و 468 CD/PV.472 و 474 و 476 و 478) .

٥٦ . وتناولت وفود كثيرة قضايا مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في الجلسات العامة للمؤتمر . وترد هذه البيانات في المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح .

٥٧ . وأعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد ايمانها بالحاجة القصوى الى بدء مفاوضات متعددة الأطراف عاجلة حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي من خلال اعتماد تدابير ملموسة تؤدي الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية . كما أعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد موقفها ومفاده أن لامم جميعها مملحة حيوية في مفاوضات نزع السلاح النووي ، لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات مجموعة مفيرة من الدول وتطويرها النوعي والكمي يعرض للخطر أمن الدول النووية وغير النووية مباشرة . وأشارت بعض الوفود الى أن الدول التي تخلت طوعيا عن خيار الأسلحة النووية قد فعلت ذلك تحقيقا لفائدة كبيرة هي الأهم في تحقيق هدف اقامة عالم خال من الأسلحة النووية وبأمل أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلي عن هذه الأسلحة أيضا . ولذلك ، فإن عدم الاعتراف للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالحق في المشاركة في اعداد تدابير نزع السلاح النووي أمر لا يمكن تبريره أخلاقيا كما وأنه غير صحيح قانونيا . وشددت هذه الوفود على أن هذه السياسة قصيرة النظر ، ذلك ان قابلية استمرار آلية تدابير في مجال يمس بصورة عميقة أمن وبقاء كل دولة تتوقف على كون هذه التدابير تتمش مع المصالح الأمنية للجميع . وترى مجموعة الـ ٢١ ان مذاهب الردع النووي القائمة في التحليل الأخير على الرغبة في استخدام الأسلحة النووية ، ليست هي السبب في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وإنما هي العلة الأساسية لاستمرار زيادة التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية وهي تؤدي الى المزيد من عدم الامن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية . والمذاهب العسكرية القائمة على امتلاك الأسلحة النووية ، ومن ثم القبول صراحة أو ضمنا بامكان استخدام الأسلحة النووية ، هي مذاهب لا يمكن تبريرها فمن غير المقبول أن تستخدم بعض الدول التهديد باغتيال الحضارة البشرية من أجل تعزيز أنها . فمستقبل البشرية لا يمكن أن يكون رهينة للمتطلبات الأمنية التي تتصورها قلة قليلة من الدول الحائزة للأسلحة النووية . وببيتها ترحب المجموعة بـ المفاوضات الثنائية بين الدولتين النوويتين العظميين ، فإنها تؤكد من جديد ان هذه المفاوضات ، بسبب ضيق نطاقها وقلة عدد الأطراف المشاركة فيها ، لا يمكن قط أن تحل محل السعي المتعدد الأطراف الصادق من أجل اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي قابلة للتطبيق عالميا . ودعت المجموعة مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة

المتعددة الاطراف ، الى القيام بدوريه . وأشارت بعض الوفود الى ان الظروف المشجعة التي تظهر الان في العلاقات الدولية ينبغي ان تحفز مفاوضات نزع السلاح في اطار متعدد الاطراف . وأعربت في هذا الشأن عن أنها لا متمنى وجود شعور أحادي لا مبرر له بضم الثقة فيما يتعلق بالمهام التفاوضية البناءة التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤديها في ميدان وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وعلى هذا ، كررت مجموعة الـ ٢١ اقتراحها المتعلق بإنشاء المؤتمر هيئة فرعية توكل اليها مهمة تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح وتحديد القضايا الموضوعية للتعاون المتعدد الاطراف على اتفاقات ، مع ايجاد تدابير تحقق وافية وفي مراحل مناسبة ، لوقف التحسين والتطوير النوويين لمنظومات الاسلحة النووية ، ووقف انتاج جميع انواع الاسلحة النووية ووسائل القائمة ، وانتاج المواد الانشطارية لاغراض الاسلحة النووية ، والتخفيف الجوهري للأسلحة النووية القائمة بهدف ازالتها في النهاية . وبمناسبة الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معايدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أكدت بعض الوفود على ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار عبر تدابير اضافية مثل ابرام معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية وانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية واعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الاسلحة النووية او التهديد بهذا الاستخدام ، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ، واعتماد تدابير على المستويين الثنائي والاقليمي ، وتعزيز الثقة المتبادلة بين البلدان في مختلف مناطق العالم بشأن البرامج النووية لكل منها . وقام احد اعضاء المجموعة ، خلال الجزء الثاني من الدورة ، بتنمية وثيقة ، صدرت في الامل في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، تتضمن خطة عمل لاعلان قيام نظام عالمي خال من الاسلحة النووية ومن العنف . وتدعوا الخطة الى مفاوضات ترمي الى الالتزام بالتعهد بازالة جميع الاسلحة النووية خلال عام ٢٠١٠ (CD/859) . وتقسم خطة العمل الى ثلاث مراحل وتعرض على مدى فترة ٢٢ سنة برنامجا لإزالة جميع الاسلحة النووية . وبينما يشكل نزع السلاح النووي العنصر الرئيسي في الخطة ، فقد أدرجت في كل مرحلة ، أيضا تدابير لتعزيز هذه العملية على نحو شامل . وأعرب عن الامل بإمكان الشروع ، وفقا لبرنامج لنزع السلاح النووي (CD/859) في مفاوضات متعددة الاطراف لابرام معايدة جديدة يمكن أن تحل محل معايدة عدم الانتشار التمييزية . وجرى التأكيد على ضرورة انشاء نظام تتحقق متعدد الاطراف دولي برعاية الامم المتحدة ، بوصفه جزءا لا يتجزأ من اطار متعدد الاطراف معزز لا بد منه لضمان السلم والأمن خلال عملية نزع السلاح ، وكذلك في عالم خال من الاسلحة النووية . وكرر عدد من اعضاء المجموعة قولهم انه ينبغي للمشاركين في المحادثات الثنائية ان يبقوا مؤتمر نزع السلاح مطلعا بشكل مناسب على التقدم المحرز في مفاوضتهما . ولاحظ اعضاء مجموعة الـ ٢١ ان الاسلحة النووية قد تضاعفت بمقدار عدة أمثال منذ بدء نفاذ معايدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٧٠ ، مما يزيد

من خطر الفناء الذي يشيره وجود مثل هذه الاملاحة في حد ذاته . واعاد اعضاء آخرون من المجموعة الى الاذهان مساهمة المعاهدة ذات الشان في الاستقرار والامن الدوليين .

٥٨ - ووأمل أعضاء مجموعة الدول الاشتراكية التشديد على الأهمية الامامية التي يعلقونها على وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وبينما أكد أعضاء المجموعة على أهمية الجهود الثنائية لابرام معاهدة بشأن اجراء تخفيض ٥٠ في المائة في الاسلحة الاستراتيجية للدولتين النوويتين العظميين ، عبر الامتنال الدقيق بمعاهدة القذائف المضادة للقدائل التسارية بالشكل الذي كانت عليه في عام ١٩٧٢ دون الانسحاب منها خلال الوقت المتفق عليه ، حبذاوا في الوقت نفسه البدء بمقاييس متعددة الاطراف بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في اطار مؤتمر نزع السلاح . وأيدوا ، على ذلك ، اقتراح مجموعة الـ ٢١ القاضي بإنشاء هيئة فرعية للمؤتمر تعنى بهذه القضية . وأيدوا أيضا المقترنات الهدافة الى النظر بصورة متعمقة في جوهر البند ٢ من جدول الاعمال في جلسات عامة غير رسمية للمؤتمر . وكسر أحد اعضاء المجموعة مرة أخرى ، خلال الجزء الثاني من الدورة ، اقتراجه المتعلق ببيانشاء المؤتمر لجنة فرعية مكونة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية . ولا يزال اعضاء المجموعة الاشتراكية يعتقدون أن برنامج المراحل التدريجية لتحقيق نزع السلاح النووي بحلول عام ٢٠٠٠ ، الذي قدمته في عام ١٩٨٦ الدولة النووية المنتمية الس المجموعة ، يمكن أن يمثل نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات المتعددة الاطراف بشأن هذا الموضوع ، وأيدوا أيضا بوجه عام اقتراحا شاملا قدمه في عام ١٩٨٨ أحد اعضاء مجموعة الـ ٢١ (CD/859) . واستمر أعضاء المجموعة في انتقاد منصب الردع النووي ودعوا الى أن يكون للمذاهب العسكرية والتفكير العسكري طابع دفاعي محض . وأعادوا تأكيد التزامهم بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحثوا على الانضمام اليها على نطاق عالمي . واستجابة للطلبات التي قدمها عدد من اعضاء مؤتمر نزع السلاح ، عرضت دولية حائزة للأسلحة النووية وعضو في المجموعة الاشتراكية في الجلسة العامة ٤٧١ المعقدة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٨ ، بيانا مفصلا لحالة المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية التي تجريها مع دولة رئيسية أخرى حائزة للأسلحة النووية .

٥٩ - ووجهت الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية إلى مجموعة الدول الاشتراكية النظر إلى برنامج الإزالة التدريجية للأسلحة النووية في جميع أرجاء العالم بحلول عام ٢٠٠٠ (CD/649) وأشار وفد هذه الدولة إلى أن التوقيع على معاهدة إزالة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى قد فتح الباب واسعا أمام التوصل إلى اتفاق حول مسألة أكثر تعقيدا وهي إجراء تخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة بشرط الامتنال لمعاهدة القذائف المضادة للقدائل التسارية ، كما وقعت في عام ١٩٧٢ ، وعدم الانسحاب منها لفترة محددة من الزمن . وأكد الوفد نفسه أيضا على

ان الجهود الثنائية التي يضطلع بها من خلال المفاوضات الثنائية ينبغي ان تستكمل بجهود على مستوى متعدد الاطراف . ومن الضروري معرفة الوقت الذي ستنتهي فيه الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية الى عملية نزع السلاح النووي ومعرفة ظروف هذا الانضمام . وفي رأي وفد هذه الدولة ان الاحتمال الحقيقي لتخفيف الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بمقدار النصف في الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة يفسح المجال واسعاً أمام امكانية البدء منذ الآن بإجراء مناقشة في مؤتمر نزع السلاح حول الاتجاهات الملجمة للجهود المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح النووي . ولذلك السبب ، اقترح البدء بالتحديد العملي لجوهر التدابير المتعددة الاطراف الممكنة في هذا الميدان . واقتراح الوفد المعنى أيضاً مسلة من النقاط لنشاطات المؤتمر وهي: وضع برنامج شامل على مراحل مع جدول زمني يتفق عليه لاستكمال ازالة الاملاحة النووية ، واعداد مبادئ تملح كأساً لتنفيذ نزع السلاح النووي ، وبحث العلاقة بين تدابير نزع السلاح النووي وتدابير تخفيف الاملاحة التقليدية ، وبحث الترتيب الذي سيتم به ازالة الأسلحة عن طريق اقتراح انشاء فريق خبراء في إطار المؤتمر بمشاركة جميع القوى النووية في مرحلة استكمال ازالة اسلحتها النووية . وفيما يتعلق بمسألة مفاهيم الامن المتعلقة بالأسلحة النووية ، قارن الوفد نفسه معيار "المستوى الكافي على نحو معقول" مع مفهوم الردع القائم على التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، وهو مفهوم يهدف في رأيه الى تحقيق التفوق العسكري ويشكل أساساً استمرار سباق التسلح . ونادي بإنشاء نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ليحل محل الدور الرادع الذي تقوم به الأسلحة النووية .

٦٠ - ووائل اعضاء مجموعة البلدان الغربية التشديد على الاهمية التي يعلقونها على الموضوع الذي يتم تناوله في إطار بند جدول الاعمال ، وبخاصة التخفيفات الجوهرية الممكن التتحقق منها للأسلحة النووية . وفي هذا السياق ، رحبوا بالمفاوضات الثنائية الجارية بين الدولتين النوويتين العظميين وذكروا ان تلك المفاوضات تؤدي دوراً حيوياً في اية عملية لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ورحبوا بنجاح المفاوضات بين القوتين الرئيسيتين بشأن ازالة قواتهما النووية المتوسطة المسماة . وأعربوا أيضاً عن أملهم بإمكان إبرام اتفاق في المستقبل القريب يقضي بتخفيف الترسانات الاستراتيجية لهاتين الدولتين بنسبة ٥٠ في المائة ورحبوا بالتزامهما بإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف . ورأى وفود المجموعة ان من غير المناسب في المرحلة الحالية انشاء هيئة فرعية وان الجلسات العامة غير الرسمية تشكل ، في الظروف الراهنة ، انساب إطار لمواصلة العمل المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . وشدد أعضاء الفريق أيضاً على ان تخفيف الأسلحة النووية لا يمكن فصله عن تدابير نزع السلاح الأخرى ويتبين مواملته بحيث يتسع تعزيز الاستقرار والأمن

الدوليين . ولوحظ في هذا المدد ان الردع لا يمكن ان يسند اليه مركز نووي محظوظ وان هناك حالات من التنافس في التسلح على المستوى الاقليمي لا العالمي ، وبصورة نموذجية في الأسلحة التقليدية ، وهذه الحالات كثيرا ما تكون نتاج الريبة المتبادلة والسياسات العسكرية والخارجية . وفي سياق الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أشارت الوفود الغربية الاطراف في المعاهدة الى ان هذه المعاهدة قد ألمحت إسهاما رئيسيا في السلم والامن الدوليين ، وحثت على الانضمام اليها على نطاق عالمي .

٦١ - وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية إلى أنها لا تعتقد أن سباق التسلح يمكن معالجته كقضية مجردة . فمن الأمور الجوهرية أن تؤخذ في الاعتبار حالات التوتر بين الدول أو مجموعات الدول التي تسبيح في تكديس الأسلحة . ولقد احتارت الدول على الأسلحة النووية لنفس السبب الذي جعلها تقرر اختيار الأسلحة التقليدية - أي تعزيز الأمن . وكررت الدولة القول بأن الأسلحة النووية عنصر أساس في استراتيجية الردع يسمهم ، حسب رأيها ، في الحفاظ على السلام بين القوى العظمى وحلفائها وأن هذه الأسلحة متظلل جزءا من ترسانتها في المستقبل المنظور .

٦٢ - وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية أخرى تنتمي إلى المجموعة الغربية على أن منها يتوقف في المستقبل المنظور على الردع النووي . وفي غضون ذلك ، فإن هدفها هو الحفاظ على استمرار الأمن والسلم بمستويات منخفضة من الأسلحة النووية ، مع الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وإعداد تقدم نحو الاستقرار التقليدي على أساس مستويات أدنى من القوات تأخذ بعين الاعتبار الاختلالات القائمة . وأكثر الأساليب واقعية لإعداد تقدم هو أسلوب المفاوضات الثنائية بين القوتين العظميين المهدفة إلى إبرام اتفاقيات خطوة خطوة وعلى نحو متتبادل ومتوازن ويمكن التتحقق منه بشكل فعال . ورحب بالتقدم المحرز في هذا الاتجاه . وبالنظر إلى أنها تملك جداً أدنى من الرادع النووي ، فإنها لا ترى أي مجال للاسهام في أي تخفيضات في الظروف الحاضرة ، وستبقى على مبدأ ردعها . ورحب باعتراف الطرفين بشرعية هذا الأمر . وإذا كانت شمة تخفيضات جوهرية جداً في الترسانات الاستراتيجية للدولتين النوويتين العظميين ولم تحدث تغييرات ذات شأن في قدراتها الدفاعية ، فإنها ستكون مستعدة لإعادة النظر في موقفها .

٦٣ - وأعادت دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي إلى المجموعة الغربية تأكيد دعمها للحد بطاراد أكبر من الأسلحة النووية . وشددت من وجهة النظر هذه على أولوية إجراء تخفيضات في الترسانات النووية للدولتين النوويتين العظميين ، ولاسيما الهدف الأولي المتمثل في تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بنسبة ٥٠ في المائة . وبينما اعترفت بأهمية معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصى مدى ، أكدت على أنه ينبغي أن

يتوقع أن تؤدي هذه المعاهدة إلى إزالة الأسلحة النووية من أوروبا وعلى أن الأولوية في هذه المنطقة هي إقامة الاستقرار في مجال الأسلحة التقليدية . وذكرت تلك الدولة أنها مستعدة للاشتراك في عملية نزع السلاح النووي حالما تتحقق ثلاثة شروط هي : تخفيض جوهري كبير في التباين القائم بين ترميمات القوتين الرئيسيتين وترميماتها هي ، وعدم نشر منظومات دفاعية ، والعودة إلى توازن في القوات التقليدية إلى جانب إزالة الأسلحة الكيميائية .

٦٤ - وذكرت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية غير المنتمية إلى أية مجموعة نداءها الدائم لأجل الحظر الكامل والتمهيد الشامل للأسلحة النووية . وذكرت مراراً أن قوتها النووية المحدودة لا تستخدم إلا لغرض دفاعية . ولقد تعهدت ، منذ اليوم الأول لامتلاكها الأسلحة النووية ، بـالاتـكـونـ الـبـادـيـةـ باـسـتـخـدـامـ الأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ أيـ ظـرـفـ مـنـ الـظـرـوفـ كـمـاـ تـعـهـدـتـ دـوـنـ قـيـدـ أوـ شـرـطـ بـعـدـ اـسـتـخـدـامـ الأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ ضـدـ الـدـوـلـ غـيـرـ الـحـائـزـةـ لـهـاـ أوـ ضـدـ الـمـنـاطـقـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ ،ـ أوـ التـهـيـيدـ باـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـحـائـزـةـ لـهـاـ رـأـيـهـاـ أـنـ الـدـوـلـتـيـنـ الـلـتـيـنـ تـمـتـلـكـانـ أـكـبـرـ الـتـرـمـيـمـاتـ الـنـوـوـيـةـ وـأـكـشـرـهـاـ تـقـدـمـاـ تـتـحـمـلـانـ مـسـؤـلـيـةـ خـاصـةـ فـيـ كـبـحـ سـبـاقـ التـسـلـحـ الـنـوـوـيـ وـتـحـقـيقـ نـزـعـ السـلـاحـ الـنـوـوـيـ .ـ وـفـيـ رـأـيـهـاـ أـنـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ إـزـالـةـ الصـوـارـيـخـ الـمـتوـسـطـةـ وـالـقـصـيرـةـ الـمـدىـ بـيـنـ الـدـوـلـتـيـنـ وـدـخـولـهـاـ حـيـزـ النـفـادـ ،ـ وـهـوـ أـمـرـ يـعـتـبـرـ خـطـوـةـ إـيجـابـيـةـ أـوـلـىـ نـحـوـ نـزـعـ السـلـاحـ الـنـوـوـيـ ،ـ يـشـبـهـيـ أـنـ يـعـقـبـهـ ،ـ فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ ،ـ اـتـفـاقـ بـشـأنـ تـخـفـيـضـ أـسـلـحـتـهـمـ الـنـوـوـيـةـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ بـنـسـبـةـ ٥٠ـ فـيـ الـمـائـةـ .ـ وـأـكـدـتـ أـنـ لـتـعـزـيزـ نـزـعـ السـلـاحـ الـنـوـوـيـ ،ـ يـشـبـهـيـ إـعـطـاءـ أـهـمـيـةـ كـبـيـرـةـ لـقـضـيـاـ نـزـعـ السـلـاحـ الـتـقـلـيـدـيـ وـلـكـبـحـ سـبـاقـ التـسـلـحـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ .ـ وـكـرـتـ الـدـوـلـتـيـنـ ذـاتـهـاـ أـنـ الـدـوـلـتـيـنـ الـنـوـوـيـتـيـنـ الـعـظـيمـيـنـ يـشـبـهـيـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـوةـ فـيـ وـقـدـ اـخـتـبـارـ وـاـنـتـاجـ وـنـشـرـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـتـخـفـيـضـهـاـ تـخـفـيـضـاـ جـذـرـياـ بـحـيـثـ تـوـجـدـ ظـرـفـ مـوـاتـيـةـ لـعـقـدـ مـؤـتـمـرـ دـوـلـيـ ذـيـ صـفـةـ تـمـثـيلـيـةـ وـاسـعـةـ وـتـشـتـرـكـ فـيـهـ كـلـ الـدـوـلـ الـحـائـزـةـ لـالـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ مـنـ أـجـلـ مـنـاقـشـةـ الـتـدـابـيرـ الـكـفـيـلـةـ بـزـيـادـةـ نـزـعـ التـسـلـحـ الـنـوـوـيـ وـتـدـمـيرـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ تـدـمـيرـاـ شـامـلاـ .ـ وـكـانـ رـأـيـهـاـ أـنـ يـشـبـهـيـ أـنـ وـقـفـ سـبـاقـ التـسـلـحـ الـنـوـوـيـ كـمـيـاـ وـنـوـعـيـاـ عـلـىـ السـوـاءـ .ـ وـوـافـقـتـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـمـفـاـوـضـاتـ الـثـنـائـيـةـ وـالـمـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ يـشـبـهـيـ أـنـ يـكـملـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ وـكـرـتـ دـعـمـهـاـ لـإـنـشـاءـ مـؤـتـمـرـ نـزـعـ السـلـاحـ هـيـئةـ فـرعـيـةـ بـمـقـضـيـةـ الـبـندـ ٢ـ مـنـ جـدـولـ اـعـمالـهـ .ـ

٦٥ - وـوـجـهـ بـعـضـ الـوـفـودـ الـأـنـتـبـاهـ إـلـىـ الـفـقـرـاتـ ٧٢ـ إـلـىـ ٧٦ـ مـنـ التـقـرـيرـ الـخـاصـ لـمـؤـتـمـرـ نـزـعـ السـلـاحـ إـلـىـ دـوـرـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـأـمـسـتـشـائـيـةـ الـثـالـثـةـ الـمـكـرـمةـ لـنـزـعـ السـلـاحـ (CD/834) ،ـ الـتـيـ أـشـارتـ إـلـىـ الـمـسـاـهـمـةـ ذـاتـ الشـائـنـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـدـمـهـاـ الـوـجـودـ الـحـالـيـ وـالـمـقـبـلـ لـمـنـاطـقـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ إـلـىـ الـمـراـقبـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـتـسـلـحـ إـلـىـ جـهـودـ نـزـعـ السـلـاحـ .ـ

جيم - منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٦٦ - نظر المؤتمر خلال الفترات الممتدة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس و ٨ إلى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ في بند جدول الاعمال المعنون "منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة " وفقا لبرنامج عمله .

٦٧ - وقدمت الوثائق الجديدة التالية الى المؤتمر فيما يتصل بالبند خلال النصف الثاني من دورة ١٩٨٨ :

(أ) الوثيقة (CD/845) المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "نعم الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الخطأ باطلاق القاذف التساري العابر للقارات والقاذف التساري المطلقة من الفوamas الموقع في موسكو في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨" ؛

(ب) الوثيقة (CD/847) المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية بعنوان "نعم الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الخطأ باطلاق القاذف التساري العابر للقارات والقاذف التساري المطلقة من الفوamas ، الموقع في موسكو في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨" .

٦٨ - وفيما يتصل بالبند ٣ من جدول الاعمال ، جرت مشاورات تحت إشراف رئيس المؤتمر للنظر في ترتيب تنظيمي ملائم لمعالجة هذا البند ، شملت مقترنات لانشاء هيئة فرعية ، ولكن لم يتم التوصل الى اي اتفاق .

٦٩ - وفي الجلسة العامة ٤٥٧ المعقدة في ١٤ نيسان/ابril ١٩٨٨ ، عرض الرئيس على المؤتمر اقتراحا من مجموعة الـ ٢١ (CD/515/Rev.4) ، بشأن مشروع ولاية للجنة مخصصة للبند ٣ من جدول الاعمال ، وذلك لكي يتخذ قرارا بشانه . وطبقا للولاية المقترنة ، تنظر اللجنة المخصصة ، خطوة اولى ، في جميع المقترنات ذات الصلة بالبند ٣ من جدول الاعمال ، بما في ذلك التدابير الملائمة والعملية لمنع حرب نووية . ولم تنضم مجموعة البلدان الغربية الى توافق في الآراء بشأن الولاية المقترنة . وأعربت هذه المجموعة عن خيبة أملها لعرض تلك الولاية مرة اخرى على المؤتمر للبت فيها نظرا لأنها لا تيسر الاعمال المتعلقة بالموضوع . وشددت المجموعة أيضا على الأهمية التي توليها للبحث المتعلق للبند ٣ منذ ادراجه في جدول أعمال المؤتمر وأعربت من ثم عن أسفها لانه لم يتتسن التوصل الى اتفاق على صيغة ملائمة لهذا البحث ، وأعربت عن الامل في أن يظل من الممكن اجراء مناقشة موضوعية لجميع الجوانب التي ينطوي عليها البند ٣ من جدول الاعمال اثناء دورة ١٩٨٨ . وذكرت أنها لا تزال مستعدة للمشاركة في

التمام وتحديد إطار العمل الملائم لتناول بند جدول الأعمال . وأعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها لعجز المؤتمر عن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال . ولاحظت أنها نزولا منها على موقف الوفود الأخرى ، عرضت ولاية لا تفاوضية من شأنها إتاحة دراسة دقيقة لكافة جوانب جميع المقترنات المعروضة على المؤتمر - القانونية ، والسياسية ، والفنية ، والعسكرية . ورأت أن هذه الدراسة لن تسهم فحسب في تفهم أفضل للموضوع ، بل ستمهد الطريق أمام إجراء مفاوضات للتوصل إلى إتفاق بشأن منع حرب نووية ، وهو هدف ترى أنه لا يمكن تحقيقه عن طريق مناقشات في جلسات عامة أو غير رسمية . وأعربت المجموعة عن الأمل في أن تدفع أهمية الموضوع إلى أن يعيده من أعتبروا عن تحفظات على الولاية المقترنحة التفكير في الأمر . وأعربت مجموعة البلدان الاشتراكية عن كامل مساندتها لمشروع الولاية الذي اقترحته مجموعة الـ ٢١ وأبانت أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من إعتماده . ولاحظت أن الولاية المقترنحة تتنصب على الهدف ، وأنها مرنة و شاملة ، وتعالج جميع عناصر بند جدول الأعمال بالتساوي ، مما يتتيح بحث منع الحرب النووية وكافة المسائل ذات الصلة على حد سواء . وفي حين كان رأي المجموعة أن إنشاء هيئة فرعية هو أنساب الأشكال لمعالجة البند ٣ من جدول الأعمال ، فقد ذكرت أنها على استعداد لقبول آلية ترتيبات اجرائية أخرى تتبع للمؤتمر بدء أعمال ملموسة بمقدار هذا البند . وذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي إلى آلية مجموعة ، أنها تستطيع قبول مشروع الولاية الوارد في الوثيقة CD/515/Rev.4 ، ووافقت على أن يسع المؤتمر أن يضطلع ، في الوقت نفسه ، بأعماله المتعلقة بالبند ٣ باشكال أخرى .

٧٠ - ومع انعدام توافق الآراء بشأن الشكل الملائم لمعالجة البند ٣ ، طرقت القضايا المتعلقة بمنع حرب نووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة ، في الجلسات العامة للمؤتمر .

٧١ - وذكرت مجموعة الـ ٢١ اقتناعها بأن أكبر خطر يواجه الجنس البشري هو تعرض بقائه لتهديد الأسلحة النووية ، وأنها بناء على ذلك تعتبر الحرب النووية أمراً له أقصى الأولوية ومن ثم فقد لاحظت مع القلق عدم انجاز أي تقدم في المؤتمر بشأن البند ٣ منذ ادراجه في جدول أعمال المؤتمر كبند منفصل . وأعربت مجموعة الـ ٢١ باستمرار عن إعتقادها الراسخ في أن أضمن طريقة لازالة خطر حرب نووية تكمن في القضاء على الأسلحة النووية ، وأنه رهنا بتحقيق نزع السلاح النووي ، ينبغي حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . ورأت مجموعة الـ ٢١ أنه في حين تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى للتلافي ووقوع حرب نووية ، نظراً للعواقب الوخيمة لمثل هذه الحرب على الجنس البشري باسره ، بما في ذلك خطر شتاء نووي ، فإن لجميع الشعوب مملحة حيوية في المفاوضات الخامدة بتدابير منع حرب

نووية . وفي هذا المدد ، أشارت المجموعة الى الطلبات المتكررة الموجهة الى المؤتمر من الجمعية العامة للقيام كامر ذي أولوية قصوى بمقاومات بغية التوصل الى اتفاق بشأن التدابير الملائمة والعملية لمنع حرب نووية وإنشاء لجنة مختصة لهذا الغرض . وأعادت المجموعة التأكيد على أنه من غير المقبول أن يظل أمن جميع الدول بل وبقاء الجنس البشري ذاته رهينة تهديد المحرقة النووية . ورحبـت المجموعة بالاعلان الصادر عن زعيمـي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والقائل بأنه لا يمكن كسب حرب نووية وأنها لا يجب أن تتشـبـأبداً ، وذكرـت أنـ الوقت قد حان لترجمـته الى تعهد ملزم . ورأـى أعضـاء المجموعة أنـ الاعتقـاد بالـحفاظ علىـ السـلمـ العـالـمـيـ عنـ طـرـيقـ الرـدـعـ النـوـويـ هوـ أـخـطـرـ مـفـالـطـةـ وـجـدـتـ حـتـىـ الآـنـ . وـرـأـىـ أـعـضـاءـ المـجمـوعـةـ أـيـضاـ أـنـ الـأـمـلـحـةـ النـوـوـيـةـ تـشـكـلـ تـهـديـداـ فـرـيـداـ لـلـبـقـاءـ الـبـشـرـيـ وـمـنـ شـمـ فـانـهـمـ لـاـ يـقـلـلـونـ الرـأـيـ القـائـلـ بـأنـ مـسـالـةـ مـنـعـ حـرـبـ نـوـوـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـعـالـجـ فـيـ مـيـاـقـ مـنـعـ جـمـيعـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـسـلـحةـ . وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـقـدـ رـأـواـ أـنـهـ لـمـ كـانـتـ الـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ أـسـلـحـةـ لـلـتـدـمـيرـ الشـامـلـ ، فـلـاـ يـجـزـزـ الـأـسـتـشـاهـدـ بـمـيـشـاـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـبـرـيرـ اـسـتـخـادـهـاـ لـمـمارـسـةـ الـحـقـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ الـذـاتـ ضـهـجـوـمـ مـسـلـحـ لـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ اـسـتـخـادـ أـسـلـحـةـ نـوـوـيـةـ . وـأـعـادـ الـكـثـيرـ مـنـ أـعـضـاءـ المـجمـوعـةـ التـأـكـيدـ عـلـىـ الـاسـتـنـتـاجـ الـذـيـ توـمـلـ إـلـيـهـ المـؤـتـمـرـ السـابـعـ لـرـؤـسـاءـ دـوـلـ أـوـ حـكـوـمـاتـ بـلـدـاـنـ عـدـمـ الـانـحـيـازـ بـأـنـ الـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ هـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـجـرـدـ أـسـلـحـةـ لـلـحـرـبـ إـذـ أـنـهـاـ أـدـوـاـتـ لـلـبـاـدـةـ الـجـمـاعـيـةـ . وـأـشـارـواـ كـذـلـكـ إـلـىـ اـعـلـانـ هـرـارـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ المـؤـتـمـرـ الثـامـنـ لـرـؤـسـاءـ دـوـلـ أـوـ حـكـوـمـاتـ عـدـمـ الـانـحـيـازـ ، وـالـذـيـ جاءـ فـيـهـ أـنـ "ـإـسـتـخـادـ الـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ خـرـقـ لـمـيـشـاـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، فـانـهـ أـيـضاـ جـرـيـمةـ ضـدـ الـبـشـرـيـةـ . وـبـهـذاـ الصـدـدـ نـحـثـ الـدـوـلـ الـحـائـزـةـ لـلـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـوـافـقـ ، رـيـشـماـ يـتـمـ نـزـعـ السـلـاحـ النـوـوـيـ ، عـلـىـ أـبـرـامـ مـعـاهـدـةـ دـولـيـةـ لـحـظـرـ اـسـتـخـادـ الـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ أـوـ التـهـديـدـ بـاستـخـادـهـاـ"ـ . وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، أـيـدـيـعـدـيـدـ مـنـ أـعـضـاءـ المـجمـوعـةـ الـبـيـانـ الـوـارـدـ فـيـ إـلـانـ سـتـكـهـولـمـ الـذـيـ إـعـتـمـدـهـ رـؤـسـاءـ دـوـلـ أـوـ حـكـوـمـاتـ الـأـرـجـنـتـيـنـ وـالـيـونـانـ وـالـهـنـدـ وـالـمـكـسـيـكـ وـالـسـوـيـدـ وـأـوـلـ رـئـيـسـ لـتـشـرـانـيـاـ(ـCD/807ـ)ـ ، وـالـذـيـ جاءـ فـيـهـ أـنـهـ لـيـسـ لـاـيـةـ أـمـةـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـخـادـ الـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ وـأـنـ اـسـتـخـادـهـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـظـرـهـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ صـرـاـحةـ عـنـ طـرـيقـ إـتـفـاقـ دـولـيـ مـلـزمـ .

٧٣ - وأكـدتـ الـبـلـدـاـنـ الـاشـتـرـاكـيـةـ مـنـ جـدـيدـ أـنـ مـنـعـ الـحـرـبـ النـوـوـيـةـ هـوـ أـكـثـرـ الـمـهـامـ الـحـاـحاـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ . وـأـعـرـبـتـ عـنـ إـعـتـقادـهـاـ بـأـنـ الـمـتـغـيرـاتـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ ، وـالـتـرـابـطـ الـمـتـزاـيدـ بـيـنـ الـدـوـلـ ، وـوـجـودـ أـسـلـحـةـ لـهـاـ قـوـةـ تـدـمـيرـيـةـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـاـ مـشـيـلـ تـتـطـلـبـ نـهـجاـ جـدـيـداـ لـقـاضـياـ الـحـرـبـ وـالـسـلـمـ وـنـزـعـ السـلـاحـ وـالـمـشاـكـلـ الـعـالـمـيـةـ وـالـاقـليـمـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـعـقـدةـ ، كـمـاـ تـتـطـلـبـ نـبـذـ مـفـهـومـ الرـدـعـ النـوـوـيـ الـذـيـ يـشـكـلـ فـيـ رـأـيـهـاـ تـهـديـداـ مـسـتـمـراـ عـلـىـ الـاسـتـقـرـارـ الـاسـتـراتـيـجيـ وـمـصـدـراـ دـائـمـاـ لـتـغـذـيـةـ سـبـاقـ الـتـسـلـحـ الـتـامـاـ لـلـمـتـفـقـوـقـ الـعـسـكـرـيـ ، وـلـلـمـتـوـرـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـسـتـدـيـمـةـ . وـذـكـرـتـ أـنـهـ تـشـارـكـ فـيـ الرـأـيـ القـائـلـ بـأـنـهـ

لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبثیر استخدام الأسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها لدى ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة نزاع مسلح لا ينطوي على استخدام أسلحة نووية ، لأن الحرب النووية تهدىء بقاء البشرية ذاته . وأكدت أنه لا يمكن أن يكون هناك فائزون في حرب نووية كما أكدت أهمية بيان إجتماع القمة الذي عقد في جنيف بين الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريفان والقائل بأنه لا يمكن كسب حرب نووية وأنه يجب عدم خوضها أبداً ، ويجب منع أي حرب بين إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية سواء كانت نووية أو تقليدية ، وأن إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لن يسعيا إلى تحقيق تفوق عسكري . ودعت البلدان الاشتراكية إلى إرساء نظام شامل للأمن الدولي يتضمن إتخاذ تدابير في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية والانسانية ويفضي إلى عالم خال من الأسلحة النووية ومن العنف . وشددت على أن اللجوء إلى الوسائل العسكرية لحل أية منازعات هو أمر غير مقبول في ظل الظروف الراهنة . وأشارت إلى الطابع الدفاعي للعقيدة العسكرية للدول الأطراف في حلف وارسو ، والذي يؤكد تبنيها على الا تكون البادئة في أي ظرف من الظروف بعمل عسكري ما لم تكن هي ذاتها هدفاً لهجوم مسلح ، وعزمها الجازم على الا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، وانعدام أية مطالب إقليمية من جانبها تتعلق بأية دول أخرى ، وعدم اعتبارها أية دولة أو شعب عدوا لها . وأشارت إلى إقتراحات الدول الأطراف في حلف وارسو المقيدة إلى الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي بالدخول في مشاورات من أجل مقارنة العقائد العسكرية للحلفين ، فمانا لأن تقوم المفاهيم والعقائد العسكرية للكتلتين العسكريتين وأعضائهما على مبادئ دفاعية . وتشتمل المواجهات الممكنة الأخرى للتشاور على وجود اختلالات ومستويات غير متماثلة في قنوات معينة من الأسلحة والقوات المسلحة . وأشارت إلى أنها تمثلاً مع الطابع الدفاعي لعقيدتها العسكرية ، تتلوى الأهداف التالية : أولاً ، الحظر العام والكامل للتجارب النووية ، والتخفيف التدريجي والازالة النهائية للأسلحة النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وثانياً ، حظر الأسلحة الكيميائية والفتائل الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ؛ وثالثاً ، تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا إلى مستوى لا يصبح فيه لدى أي من الجانبين وسائل شن هجوم مباغت أو عمليات هجومية بمقدمة عامة ؛ ورابعاً ، التحقق الصارم من كل تدابير نزع السلاح ، عن طريق مجموعة من الوسائل التقنية الوطنية والتدابير الدولية ، تشمل إقامة هيئات دولية ملائمة ، وتبادل المعلومات العسكرية ، وإجراء تفتيشات موقعة ؛ وخامساً ، إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وخالية من الأسلحة الكيميائية في حتى مناطق أوروبا وفي المناطق الأخرى ، وكذلك إنشاء مناطق يخفي فيها تركيز الأسلحة ، مع زيادة الثقة المتبادلة واستحداث تدابير عسكرية لبناء الثقة بمقدمة متبادلة في أوروبا ، ووضع إتفاقات بشأن هذه التدابير في أقاليم أخرى من العالم ، بما فيها البحار والمحيطات ؛ مادماً ،

فانها تعتبر إنقسام أوروبا امراً غير طبيعي وتحبذ الحل المتزامن لحلف شمال الأطلسي ومعاهدة وارسو ، بهذه الارسال النهائى لنظام شامل للأمن الدولي . وشددت على أهمية البرنامج الذي اقترحته الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي تنتمي الى المجموعة بقية القضاء الكامل على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ وحظر الأسلحة البجومية الفضائية . وأكيدت من جديد أهمية الالتزامات بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وأعادت تاكيد تأييدها لاقتراح عقد إتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية واستعدادها للنظر في تدابير لبناء الثقة من قبيل تدابير منع الامتناع العارض أو غير المأذون به للأسلحة النووية وتتجنب إمكانية الهجمات المفاجئة . وامتنع الانتباه في هذا المدد الى الاتفاق المعقود بين الدولتين الرئيستين الحائزتين للأسلحة النووية بشأن إنشاء مركزين لتقليل المخاطر النووية والى بروتوكولي الاتفاق (CD/814 و CD/815) والى اتفاقهما بشأن الخطسار باطلاق القذائف التسليارية العابرة للقارات والقذائف التسليارية المطلقة من الفوamas (CD/847 و CD/845)

٧٣ - وبينما أكدت الوفود الغربية من جديد ، بما فيها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، أنها توقيع أهمية قصوى للبند ٣ من جدول الأعمال ، أبرزت أن عنوانه "منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" يعكس الطابع الشمولي للموضوع . وأكيدت من جديد أن مسألة منع الحرب النووية لا يمكن عزلها عن مشكلة منع الحرب وأن المسألة المطروحة هي كيفية صون السلم والأمن الدوليين في العصر النووي . وأكيدت أن هذا النهج الشامل إزاء منع الحرب لا يهدف بائي حال إلى التهويين من العواقب الفاجعة للحرب النووية ومن عدم جوازها . وأكيدت على فعالية الردع النووي في منع الحرب والحفاظ على السلم في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ ، ولاحظت في الوقت نفسه أن ملايين الفحايا قد أصيبوا خلال الفترة نفسها في أرجاء العالم في حروب غير نووية ، ولاحظت أنه لا تزال تقتل أعداد كبيرة من الناس في الحروب التقليدية . ولاحظت أيضاً أن الردع ليس ظاهرة غربية ، والأخرى أنه أحد حقائق الحياة وأنه عنصر أساسى في المذهب العسكري للجانب الآخر . ورأى الوفود الغربية أيضاً أن الردع قد أدهم اهماماً مهماً في الاستقرار بين الشرق والغرب . وشاركت في الرأى الذي أعرب عنه الأمين العام غورباتشوف والرئيس ريشان في بيانهما المشترك الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٥ بشأن أهمية تحجب أي حرب بينهما ، مواء كانت نووية أو تقليدية ، ورحبت بالتزامهما بإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف . وأكيدت أن البيان يعكس الطابع الشامل للمشكلة والجادة إلى التصدي لمسألة منع الحرب من جميع جوانبه . ورأى أن الأسلحة النووية تظل ، في الظروف الراهنة عنصراً أساسياً في التوازن المطلوب لمeson السلم والأمن . وأشارت إلى وجود اختلالات خطيرة في التوازن في الميادين التقليدية والكييمائية والنوية ، وأكيدت من جديد أنه لا بديل في الوقت الحاضر عن المفهوم الغربي لمنع الحرب - أي استراتيجية الردع التي تستند إلى مزيج ملائم من القوات

النووية والتقليدية الكافية والفعالة ، وأنه لا غنى عن كل من العنصرين . وفي الوقت نفسه ، أكدت البلدان الغربية من جديد أن أيًا من أسلحتها النووية لن يستخدم قط ، الا للرد على هجوم مسلح . وأكّدت مرة أخرى أن الامتثال الصارم من جميع الدول لميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما الالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة واستخدامها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، عنصر أساسى لمنع الحرب النووية . وأكّدت أيضًا أهمية التخفيضات العميقه والقابلة للتحقق منها للأسلحة النووية ، ولكنها رأت أن التخفيضات في طائفة واحدة من الأسلحة يجب الا يجعل استخدام الانواع الأخرى من الأسلحة أكثر ترجيحا ، وأنه من الضروري ، بناء على ذلك ، لصون الاستقرار والامن ، أن يؤخذ في الاعتبار الخطر الذي تمثله الأسلحة التقليدية والكييمائية . وملّت البلدان الغربية الضوء على الأهميات المهمة لتدابير بناء الثقة للحد من خطر الحرب ، بما في ذلك خطر الحرب النووية . ومن ثم لاحظت قيمة التدابير التي ترمي إلى الحد من خطر الاستخدام العارض للأسلحة النووية ، وأشار إلى تشغيل شبكة ثالثة للاتصالات المباشرة بين الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية والى اتفاقيهما بشأن إنشاء مركزين للحد من الخطر النووي (CD/814 و CD/815) وبشأن الأخطار باطلاق القذائف التسارية العابرة للقارات والقذائف التسارية المطلقة من الغواصات . (CD/847 و CD/845)

٧٤ - وأعربت دولة حائزة للأسلحة النووية ، لا تنتمي إلى أية مجموعة ، عن اعتقادها بأن المنع الفعال للحرب النووية يتطلب بيئة دولية مستقرة . وأعربت عن اعتقادها بأنه لا مناص لحماية السلم والأمن من معارضة البهينة وسياسات القوة ، وصد العدوان والتلوّع والقضاء على بؤر الاضطرابات الاقليمية . ورأى أن على جميع البلدان أن تلتزم بدقة بمبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والسلامة الاقليمية ، وتتبادل عدم العدوان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها بعضا ، والمساواة ، وتبادل المنافع ، والتعاضد السلمي . وأكّدت أنه ينبغي لجميع البلدان احترام ومراعاة ميثاق الأمم المتحدة ونبذ استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأشارت إلى أنها كانت ترى دائمًا أن الوسيلة الأساسية للقضاء على الخطر النووي ومنع الحرب النووية يتمثل في الحظر الشامل للأسلحة النووية وتنديمها كليا . وكان من رأيها أن الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية تتحمّلان مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمنع الحرب النووية . ورأى أنه ينبغي ، للحد من خطر الحرب النووية وارسال الظروف الكفيلة بإزالة هذا الخطر تماما ، أن تتعهد كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية في أية ظروف ، كما ينبغي أن تتعهد بدون شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، ويُنصح على هذا الأساس ، عقد إتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية ، تشارك

فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . ورأى أيضا أنه ينبغي ، جنبا إلى جنب مع منع الحرب النووية ، منع الحروب التقليدية . ولاحظت بمقدمة خاتمة أن نشوب حرب تقليدية في مناطق تركيز عال للأسلحة النووية والتقليدية ، ينطوي على خطر التعميد إلى حرب نووية . ولذلك فهي ترى أن على الكتلتين العسكريتين التوصل إلى إتفاق بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية .

دال - الأسلحة الكيميائية

- ٧٥ - نظر المؤتمر في بند جدول الأعمال المععنون "الأسلحة الكيميائية" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٥-١٤ آذار/مارس و ١٩-١٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ .
- ٧٦ - وترتدى قائمة الوثائق الجديدة التي قدمت إلى المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة المشار إليه في الفقرة التالية .
- ٧٧ - واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٣ المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في جلسته العامة ٤٣٨ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/874) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونمه كالتالي :

"أولاً - مقدمة"

١١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ ، المعقدة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، المقرر التالي بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية (CD/805) :

١- ان مؤتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدما بقصد اعدادها نهائيا في أقرب موعد ممكن ، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمن ٤٢٧/٤٦ أن ، وأداء لمسؤوليته في أن يتولى ، كمسألة ذات أولوية ، اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لتطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيّد ، وفقا لنظامه الداخلي وطوال مدة دورته لعام ١٩٨٨ ، إنشاء اللجنة المخصصة بغية مواصلة كامل وكل عملية المفاوضات واعداد ووضع اتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن توضع في الاعتبار جميع المقترنات والمشاريع الموجودة حاليا وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد اعطاء المؤتمر امكانية تحقيق اتفاق في أقرب وقت ممكن . وهذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليه ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ، ينبغي أن يسجل في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

٢- ويقرر المؤتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة الى المؤتمر تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظرا لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

٣ - عين مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقدة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ سفير بولندا بوغوميل سويفا رئيسا للجنة المخصصة ، وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشعوبون السياسية بادارة شعوبون نزع السلاح ، يتولى مهمة أمين اللجنة المخصصة .

٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢١ جلسة من ١٦ شباط/فبراير الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وبالاضافة الى ذلك ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

٥ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلون للدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر بناء على طلبهم : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

"٥ - وبناء على المقرر المذكور أعلاه (CD/805) ، قدمت اللجنة المخصصة الى الموعتمر تقريرا خاصاً لعرضه على الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح (Corr.1 و CD/831) تضمن عرضاً للأعمال التي اضطاعت بها اللجنة المخصصة منذ الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٦ ."

"٦ - وقدمت الى موعتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٨٨ الوثائق التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية :

الوثيقة 789/CD المورخة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ وعنوانها "رسالة موعرة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موعتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل عنوانها 'معلومات عن العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لأنواع قياسية من الذخائر الكيميائية وللเทคโนโลยجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متقللة' ."

الوثيقة 790/CD المورخة في ١٣ كانون الثاني يناير ١٩٨٨ وعنوانها "رسالة موعرة في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ موجهة من مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موعتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص البيان الصادر في ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ عن وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ."

الوثيقة 791/CD (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/CW/WP.183) المورخة في ٤٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها "التحقق من عدم الانتاج: الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة".

الوثيقة 792/CD (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/CW/WP.184) المورخة في ٤٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية".

الوثيقة 795/CD المورخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، وعنوانها "تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى موعتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨".

الوثيقة 802/CD (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/CW/WP.186) المورخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها "عقبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية".

الوثيقة 805/CD المورخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ وعنوانها "مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية".

الوثيقة CD/808 (المقدمة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.188) الموعرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٨ موجهة من مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)"

الوثيقة CD/809 (المقدمة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.189) الموعرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية " .

الوثيقة CD/812 الموعرخة في ٤ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : المجلس التنفيذي : تكوينه وحجمه واتخاذ القرارات فيه ، وسائل اجرائية أخرى " .

الوثيقة CD/821 (المقدمة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.196) الموعرخة في ٢٩ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ٢٨ اذار / مارس ١٩٨٨ موجهة من مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار / مارس ١٩٨٨ " .

الوثيقة CD/822 (المقدمة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.197) الموعرخة في ٢٩ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفدي جمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية " .

الوثيقة CD/823 الموعرخة في ٣١ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد كندا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : العوامل التي ينطوي عليها تحديد احتياجات هيئة التفتیش من الموظفين والموارد ، لأغراض التحقق " .

الوثيقة CD/826 الموعرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وعنوانها " مذكرة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أثارتها التقارير التي وردت مؤخرا عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الدائرة بين العراق وايران " .

الوثيقة CD/827 الموعرخة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، تتضمن قائمة بالمرات التي استخدمت فيها العراق أسلحة كيميائية ضد ايران في الفترة من كانون الثاني / يناير ١٩٨١ الى اذار / مارس ١٩٨٨ " .

الوثيقة CD/828 الموعرخة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وعنوانها " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/830 (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/CW/WP.201 الموعرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفيaticي الزائر في مستودع الجيش في توليلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ") .
- الوثيقة CD/831 Corr.١ ، الموعرخة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، والمعنونة " تقرير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح " .
- الوثيقة CD/843 ، الموعرخة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد فنلندا ، يعنوان " رسالة موعرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة لفنلندا يحيل فيها وثيقة عنوانها " اجراءات عمل نموذجية للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ، دال - ١ - مقترن بشأن اجراءات لدعم قاعدة البيانات المرجعية " .
- الوثيقة CD/849 ، (الصادرة أيضاً بوصفها الوثيقة CD/CW/WP.205) ، الموعرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/854 ، الموعرخة في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد استراليا بعنوان " رسالة موعرخة في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٨ من الممثل المقيم لاستراليا موجهة الى أمين عام مؤتمر نزع السلاح تحيل نص تصريح للمستاذ بيل هايدن ، عضو البرلمان في استراليا ووزير الشؤون الخارجية والتجارة ، موعرخة في ٥ آب / أغسطس حول موضوع استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب الخليج " .
- الوثيقة CD/856 الموعرخة في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان " ورقة عمل : الانتاج السابق لعوامل الحرب الكيميائية في المملكة المتحدة " .
- الوثيقة CD/857 ، الموعرخة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٨ المقدمة من وفد النرويج ، بعنوان " رسالة موعرخة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة للنرويج يحيل فيها تقرير بحوث بعنوان : " التحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية . وضع اجراءات للتحقق من الادعاءات المتعلقة باستعمال عوامل حربية كيميائية . الجزء السابع " .
- الوثيقة CD/861 ، الموعرخة في ٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد النرويج بعنوان " التتحقق من صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/865 ، الموعرخة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد كندا بعنوان " رسالة موعرخة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام لم المؤتمر نزع السلاح من نائب ممثل كندا الى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها الملخصات التي تضم البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة وورقات العمل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية منذ دورة عام ١٩٨٧ لم المؤتمر نزع السلاح " .

- CD/869 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.210) الموعرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وعنوانها " التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : معاينات لهذا الغرض " . -
- CD/871 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.212) الموعرخة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراتية الألمانية بعنوان : " اتفاقية للاسلحة الكيميائية : توفير البيانات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية " . -
- CD/872 الموعرخة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد استراليا وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة من الممثل الدائم لاستراليا الى الامين العام لموعتر نزع السلاح يحيل بموجبها بياناً أدلى به فسي كامبيرا يوم ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ الوزير الاسترالي للشئون الخارجية والتجارة السيناتور غارث ايغانز بشأن ما تم التبليغ عنه من استخدام للاسلحة الكيميائية ضد القبائل الكردية في شمال العراق " . -
- CD/873 الموعرخة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد فنلندا بعنوان: " رسالة موعرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة الى رئيس موعتر نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بموجبها وثيقة عنوانها " الاساليب التي يستعمل فيها بالحاسوب للتحقق من نزع السلاح الكيميائي : قاعدة بيانات التحقق E.1 " . -
- ٧" وبالاضافة الى ذلك ، قدمت الى اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية :
- CD/CW/WP.182 الموعرخة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد منغوليا ، وعنوانها " نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية " . -
- CD/CW/WP.183 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/791) الموعرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " التتحقق من عدم الانتاج : الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة " . -
- CD/CW/WP.184 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/792) الموعرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " . -
- CD/CW/WP.185 الموعرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية الى موعتر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ " . -
- CD/CW/WP.186 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/802) الموعرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية " . -

- CD/CW/WP.187 الموعرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " ورقة عمل مقدمة من الرئيس : موجز لتنظيم أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ولبرنامج عملها للجزء الاول من دورة ١٩٨٨ " .
- CD/CW/WP.188 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/808) الموعرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ شباط / فبراير موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بمحبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الاطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) " .
- CD/CW/WP.189 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/809) الموعرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتعلق بالحماية من الأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.190 الموعرخة في ٨ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : بعض الملاحظات حول رقم السمى القياسي (ج م ٥٠) الذي اختير كبار امتر لتحديد المواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] " .
- CD/CW/WP.191 الموعرخة في ١١ اذار / مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانها " بعض جوانب نظام التفتيش بالتحدي " .
- CD/CW/WP.192 الموعرخة في ١١ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانها " عدم الانتاج : موقع المادة السادسة [١] " .
- CD/CW/WP.193 الموعرخة في ١٨ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد النمسا ، وعنوانها " المادة السادسة " .
- CD/CW/WP.194 الموعرخة في ١٨ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقرطية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأنشطة التحقق " .
- CD/CW/WP.195 الموعرخة في ٢٢ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقرطية الألمانية ، وعنوانها " المادة السادسة : نظام للمواد الكيميائية الواردة في الجداول [١] " .
- CD/CW/WP.196 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/821) الموعرخة في ٢٩ اذار / مارس ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرخة في ٢٨ اذار / مارس ١٩٨٨ ووجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار / مارس ١٩٨٨ " .

- CD/CW/WP.197 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/822) المورخة في ، ٢٩ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقيدة من وفدي جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها "ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية" . -
- CD/CW/WP.198 المورخة في ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٨ والمقيدة من وفدي الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وعنوانها "اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التفتيش الموقعي بالتحدي - مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية" . -
- CD/CW/WP.199 المورخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٨ والمقيدة من وفدي فرنسا ، وعنوانها "المخزون الأمني: اقتراحات متعلقة بادخال تعديلات " . -
- CD/CW/WP.200 المورخة في ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٨ وعنوانها "مشروع تقدير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مواعظ نزع السلاح " . -
- CD/CW/WP.201 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/830) المورخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٨ وعنوانها "رسالة مورخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مواعظ نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان "معلومات مقدمة الى الوقود السوفياتي الراهن في مستودع الجيش في تولوي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧" . -
- الوثيقة 202 CD/CW/WP. ، المورخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمعنونة "برنامج عمل للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ " . -
- الوثيقة 203 CD/CW/WP. ، المورخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفدي هولندا بعنوان "تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " . -
- الوثيقة 204 CD/CW/WP. ، المورخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفدي جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان "التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : نظام "العينة الان والتحليل فيما بعد" للتحقق من عدم الانتاج بأثر رجعي " . -
- الوثيقة 205 CD/CW/WP. (الصادرة أيضا بوصفها الوثيقة 204) ، المورخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المقدمة من وفدي الولايات المتحدة الامريكية بعنوان " تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " . -
- الوثيقة 206 CD/CW/WP. ، المورخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفدي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالية بعنوان " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " . -
- الوثيقة 207 CD/CW/WP. ، المورخة في ١٦ آب/اغسطس المقدمة من وفدي جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " . -
- الوثيقة 208 CD/CW/WP. ، المورخة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفدي الجمهورية الديمقراطية الالمانية بعنوان " الخطوط العريضة لكتيب عن أنشطة المفتشين الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية" . -

- CD/WP.209 المورخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وعنوانها "مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مواعتمر نزع السلاح" .
- CD/WP.210 الصادرة أيضا تحت الرمز CD/869 ، المورخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان "التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : معاينات لهذا الغرض" .
- CD/WP.211 المورخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "تقييم المقترن الفرنسي بشأن مخزونات الامن" .
- CD/WP.212 صادرة أيضا تحت الرمز CD/871 المورخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية بعنوان "اتفاقية للأسلحة الكيميائية : توفير البيانات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية" .
- CD/WP.213 المورخة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ بعنوان : "تفتيشات تجريبية : ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات المفتوحة الغضوية " .

"ثالثاً - الأعمال الموضعية خلال دورة عام ١٩٨٨"

- "٨" - وامضت اللجنة المخصصة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها وفقاً للولاية المسندة اليها ، مستخدمة في ذلك التدبيالت الأول والثاني والثالث للوبيقة CD/795 (تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة ٢٩ - ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨) ، والتدبيالت الأول والثاني للوبيقة Corr.1 CD/831 و (تقرير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح) ، وكذلك مقتراحات أخرى مقدمة من رئيس اللجنة ومن الوفود .
- "٩" - ووافقت اللجنة على تناول جميع مواد مشروع الاتفاقية على النحو التالي :

"المجموعة الأولى :

- المادة الأولى : أحكام عامة بشأن النطاق
المادة الثانية : التعريف والمعايير

"المجموعة الثانية :

- المادة الثالثة : الإعلانات
المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية
المادة الخامسة : مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
المادة العاشرة : المساعدة

"المجموعة الثالثة :

- المادة السادسة : الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

"المجموعة الرابعة :

- المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية
المادة الثامنة : المنظمة
المادة التاسعة : المشاورات والتعاون وتنمية الحقائق

"المجموعة الخامسة :

- المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى
المادة الثالثة عشرة : التعديلات

المجموعة الخامسة : (تابع)

- المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها
- المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
- المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية
- الديباجة

"وأتفق تحقيقاً لهذه الغاية ، على أن يقوم الفريق ألف ، الذي يرأسه السيد أندريه سيمما من تشيكوسلوفاكيا بتناول المادتين السادسة والحادية عشرة ، وأن يقوم الفريقباء ، الذي يرأسه السيد بابلو ماسيدو من المكسيك بتناول المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعشرة ، وأن يقام الفريق جيم الذي يرأسه السيد سداكي نومانا من اليابان بتناول المواد السابعة والثامنة والتاسعة . وأجرى رئيس اللجنة المخصصة مشاورات أتيح مجال المشاركة فيها للجميع بهدف صياغة المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة وال السادسة عشرة والديباجة . وعقد السفير رolf اكيوس من السويد ، تحت رعاية اللجنة المخصصة ، وبناء على طلب رئيس اللجنة المخصصة ، مشاورات أتيح مجال الاشتراك فيها للجميع للتمهيد لإجراء تفتيشات تجريبية متعددة الجوانب في الصناعة الكيميائية ."

"رابعا - النتائج والتوصيات"

- ١٠ - التدليل الأول : يمثل المرحلة الراهنة من صياغة أحكام مشروع الاتفاقية .
- التدليل الثاني : يتضمن ورقات تعكس نتائج العمل المنجز حتى الآن بشأن القضايا المدرجة في نطاق الاتفاقية . وترتدي هذه الورقات مرفقة بالتدليل كأساس للعمل المقبل .
- ١١ - وتحمي اللجنة المخصصة مواعظ نزع السلاح بما يلي :
- (أ) أن يستخدم التدليل الأول لهذا التقرير لمواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها ؛
- (ب) أن تستخدم كذلك في مواصلة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها الوثائق الأخرى التي تجسد نتائج عمل اللجنة المخصصة كما وردت في التدليل الثاني لهذا التقرير ، وكذلك وثائق الموعظ الأخرى ذات الصلة الحالية والمتوقعة في المستقبل ؛
- (ج) أن تقوم اللجنة بمزيد من البحث التفصيلي لمسألة الامن غير المنقوص طيلة فترة التدمير مبتدئة بالعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات في عام ١٩٨٨ . وينبغي أن يشمل هذا البحث الإضافي مسألة المكان المناسب في الاتفاقية المقبلة للأحكام المتعلقة بهذه القضية . ولهذه الغاية هناك بعض المواد ذات الصلة بالقضية استنسخت في التدليل الثالث على أن يفهم أن هذا لا يشكل سابقة بالنسبة للتقارير المقبلة ؛
- (د) أن يستأنف العمل بشأن الاتفاقية برئاسة السفير ب سوجكا من بولندا على النحو التالي :
- "١" تجري مشاورات لللجنة المخصصة يتيح مجال المشاركة فيها للجميع ، استعداداً للدوره المستأنفة ، وذلك خلال الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ شاملة ، عند الاقتضاء اجتماعات تقدم لها خدمات كاملة ؛
- "٢" أن تعقد اللجنة المخصصة دوره محدودة المدة خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني / إلى ٣ شباط /فبراير ١٩٨٩
- "(ه)" أن يعاد إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دوره عام ١٩٨٩ وأن يتخذ القرار المتعلق برئاسة وولايته للجنة المخصصة في بداية انعقاد الموعظ عام ١٩٨٩ ؛
- "(و)" أن يوافق الموعظ على الاجراء التالي لإعداد التقارير المتعلقة بمحاضرات الأسلحة الكيميائية :
- "لا تدرج الوثائق الا في التقارير المقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولا تدرج الوثيقة الواحدة في أكثر من تقرير واحد من هذه التقارير ."

"المحتويات"

"التذييل الأول"

الصفحات

٥٣	"هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية
٥٤	"الديباجة

"المواد :

٥٥	المادة الأولى
٥٧	المادة الثانية
٦١	المادة الثالثة
٦٣	المادة الرابعة
٦٥	المادة الخامسة
٦٧	المادة السادسة
٦٩	المادة السابعة
٧٠	المادة الثامنة
٧٧	المادة التاسعة
٧٩	المادة العاشرة
٧٩	المادة الحادية عشرة
٧٩	المادة الثانية عشرة
٧٩	المادة الثالثة عشرة
٧٩	المادة الرابعة عشرة
٧٩	المادة الخامسة عشرة
٧٩	المادة السادسة عشرة

"المرفقات :

٨٠	مرفق المادة الثالثة
٨٢	مرفق المادة الرابعة
٩٧	مرفق المادة الخامسة

محتويات التذييل الأول (تابع)

الصفحات

"المرفقات : (تابع)

١١١	مرفق المادة السادسة [صفر]	-		
١١٢	مرفق المادة السادسة [١]	-		
١١٦	٠ [١] الجدول [١]	-		
١١٨	[٢]	مرفق المادة السادسة [٢]	-	
١٢٥	[٢]	الجدول [٢]	مرفق المادة السادسة [٢]	-
١٢٦	[٣]	مرفق المادة السادسة [٣]	-	
١٢٨	[٣]	الجدول [٣]	مرفق المادة السادسة [٣]	-
١٢٩	[٠٠٠]	مرفق المادة السادسة [٠٠٠]	-	

"وثائق أخرى :

١٣٦	" أولا - اللجنة التحضيرية
١٣٧	" ثانيا - اجراءات تحديد السمية
١٤٢	" اضافة الى التذييل الأول

"المحتويات"
"التدليل الثاني"

"يتضمن هذا التدليل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائل تضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة ل تستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

الصفحة

١٥٠	"مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية
١٥٩	"مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [١]
١٥٣	"عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكتافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]
١٥٤	"تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية"
١٥٧	"تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المععلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٤]
١٦١	"نماذج الاتفاques
١٦١	"ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]
١٦٦	"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم
١٧١	"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١٧٦	"التفتيش الموقعي بالتحدي
١٧٩	"المادة العاشرة : المساعدة
١٨١	"المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
١٨٢	"المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى
١٨٣	"المادة الثالثة عشرة : التعديلات
١٨٥	"المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها
١٨٩	"المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ
١٩١	"المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل لدى الوديع

"التدليل الأول"

" هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

"الديباجة"

أحكام عامة بشأن النطاق	"المادة الأولى"
التعريف والمعايير	"المادة الثانية"
الإعلانات	"المادة الثالثة"
الأسلحة الكيميائية	"المادة الرابعة"
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	"المادة الخامسة"
الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية	"المادة السادسة"
تدابير التنفيذ الوطنية	"المادة السابعة"
المنظمة	"المادة الثامنة"
المشاورات والتعاون وتفصي الحقائق	"المادة التاسعة"
المساعدة	"المادة العاشرة"
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	"المادة الحادية عشرة"
علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى	"المادة الثانية عشرة"
التعديلات	"المادة الثالثة عشرة"
مدة الاتفاقية والانسحاب منها	"المادة الرابعة عشرة"
التوقيع والتصديق وبدء النفاذ	"المادة الخامسة عشرة"
لغات الاتفاقية	"المادة السادسة عشرة"
المرفقات وغيرها من الوثائق	

"دبياجة (١)"

"ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية"

"تصديما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

"ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

"واذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الاعمال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥ ،

"واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ،

"واذ تضم في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

"وتصديما منها ، من أجل البشرية جماء ، على ان تستبعد كلها والى الأبد احتفال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران / يونيو ١٩٦٥ ،

"واذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

"واقتنيا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

"قد اتفقت على ما يلي :

(١) ترى بعض الوفود ان النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

"المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)"

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :

- استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها
أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛

٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة
محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

"(١) أشار أحد الوفود ، في الوثيقة 199.CW/WP.1988 الموعرة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨٨ ،
إلى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبثقة عن التفاوت الكبير جداً ، اثناء
الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة . وأشار ، في هذا السياق ،
إلى رأيه القائل أنه يلزم أن تناح للدول الراغبة في ذلك امكانية أن تنشئ ، عند بدء نفاذ
الاتفاقية ولغاية نهاية فترة السنوات العشر ، نظاماً انتقالياً ينظم مخزوناً امنياً محدوداً يتم تدميره
خلال السنين الأربعين . ويؤمن تكوين هذا المخزون والمحافظة عليه في حالة جيدة عن طريق
مرفق إنتاج وحيد يلحق به ويوضع تحت رقابة دولية ، ويُدمر خلال السنة التاسعة ."

"(٢) أكدت وفود أخرى أن موافلة إنتاج الأسلحة الكيميائية بعد بدء نفاذ
الاتفاقية ستكون لها ، في رأيها ، آثار تدعو للقلق من وجہ نظر انتشار الأسلحة الكيميائية
وتشويه هدف الاتفاقية ذاته على حد سواء . أما فيما يخص التفاوت بين قدرات الأسلحة
الكيميائية القائمة ، فإن الحل ، في رأيها ، هو التنفيذ الدقيق لاحكام الاتفاقية المتعلقة
بإعلانات ، والتحقق ورصد المخزونات المتواصل ، وتدميرها في وقت لاحق ، ووقف إنتاج الأسلحة
الكيميائية منذ البداية ."

- "٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢) .
- "٤- [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]
- "٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتهما أو] لسيطرتها (٣) .
- "٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن [تدمر] [تدمر أو تفكك] مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتهما أو] لسيطرتها .

"(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلامتها في أغراض مباحة لازال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات .

"(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب . واقتراح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب " .

"(٣) أعرب عن رأى مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأى آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

"المادة الثانية - التعاريف والمعايير"

"لأغراض هذه الاتفاقية :

"_١_(١) ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً^(٢) :

"_١٠" المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلامتها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثانية وأو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية]^(٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ،

"_٢" الذخائر والنباطط المصممة خصيصاً لاحادث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما يتبعث نتائج استخدام مثل هذه الذخائر والنباطط من الخواص السامة للمسواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ،

"_٣" أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نباتات من هذا القبيل .

"(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس ان المشاكل المتعلقة بالمهيجات المستخدمة في انتهاز القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحاً وأيسر فهماً . وتفرد أدناه المقترنات الاولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

"(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمطلقات المستخدمة في '١' التي لا تعبّر عن معيار الغرض العام .

"(٣) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجراء الآخر في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجراء الآخر ذات الصلة في التذليل . وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية وأو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكوناً يوجد خطراً خاصاً بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءاً لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعاً مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجاً كبيراً من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دوراً هاماً في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويلاً الأجل .

- [لا ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي تتوافق اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض إنفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب محلياً] .
- [توافق الدول الأطراف على الا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخد [م لـ الأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة] .
- " (١) يقصد "بالمواد الكيميائية السامة" :
- المواد الكيميائية [كيمايا أو أيهما انتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونطتها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار مؤقتة أو دائمة للإنسان أو الحيوان تشمل :
- " (٢) يقصد بـ "بالمواد الكيميائية السامة" :
- أي مادة كيميائية ، بمعرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ان تحدث الوفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان .
- " تتقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية :
- " (أ) 'المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٥٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٤٠٠٠ ميلليغرام - دقة / متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقايس بطريقة (١) متفق عليها ترد في (٢) .
- " (ب) 'المواد الكيميائية المهلكة الأخرى' ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٤٠٠٠ ميلليغرام - دقة / متر^٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٤٠٠٠ ميلليغرام - دقة / متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقايس بطريقة متفق عليها ترد في (٢) .
- " (ج) 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' ، وهي أيضاً مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزاً مؤقتاً لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] .
- " (د) 'المواد الكيميائية الضارة الأخرى' التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٤٠٠٠ ميلليغرام - دقة / متر^٣ (بالاستنشاق) .

" (١) لوحظ ان الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلاً ، لغيرات طفيفة كيما تشتمل غاز الخردل الكبريتى في الفئة الاولى .

" (٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في الصفحات من ١٣٧ إلى ١٤١ من هذه الوثيقة .

"٣- يقصد بالاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية :"

"(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض إنفاذ القانون المحلي ، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ،

"(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١) .

"٤- يقصد 'بالسليفة' :

أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة .

"(أ) يقصد 'بالسليفة الرئيسية' :

أي سليفة تشكل خطراً كبيراً على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .

"وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية :

"١٦" قد تلعب [تلعب] دوراً هاماً في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؟

"١٧" يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ؟

"١٨" لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، وفي أغراض مباحة [٢] .

"وترد قائمة السلايف الرئيسية في ٠٠٠

"ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن توضع السلايف الرئيسية في قائمة تخضع لإجراء تعديلات وفقاً [للخصائص] [للمبادئ التوجيهية] .

"وي ينبغي ان تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتؤى أنها تشكل [تهديداً] [خطراً خاصاً] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية .

"[ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثانية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية :]

"(١) استبعداقتراح الذي يدعى الى أن تتبعق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحثة فقط " باستخدام عدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البث فيما اذا كان ينبغي في اتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

"(٢) ينبغي أن يبيت في مكان هذه الفقرة بالنسبة الى كيفيةتناول بعض المواد الكيميائية ، مثل كحول أيسوبروبيل ، في اتفاقية .

"سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أونببيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتنتصف بالخصائص الاضافية التالية (تصاغ فيما بعد) : [

٥ - يعني مصطلح ' مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ' ، (١) :

"(أ) أي معدات وأى مباني توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :

' ١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (' المرحلة التكنولوجية النهائية ') حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أي مادة كيميائية لا استخدام لها في الأغراض المباحة بكمية تزيد على ٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) ،

' ٢' أو لتعبئته الأسلحة الكيميائية (٣) .

"(ب) لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية بصدق تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (أ) ' ١' أعلاه ، عن [١٠٠٠ - ٢٥٠٠] كيلوغرام سنويا (٤)(٥) .

"(ج) لا يتضمن مرفق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرفق المادة السادسة [١] من الاتفاقية .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج مراجعته لمراعاة مواصلة صياغة المادة السادسة .

"(٢) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذات الصلة في الاتفاقية .

"(٣) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها :

تبهنة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبات أو حاويات تخزين السوائل ؛

تبهنة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونباطن ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونباطن احادية ؛

تبهنة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر ونباطن المقابلة لها .

"(٤) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في إطار المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية .

"(٥) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية " . ويقتضي الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يوعز في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

"المادة الثالثة - الإعلانات (١)

"١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف إلى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، الإعلانات التالية :

"(أ) الأسلحة الكيميائية :

- "١" ما إذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها (٢) في أي مكان؛
"٢" ما إذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛
"٣" ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما إذا كانت قد نقلت إلى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥] .

"(ب) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية :

- "١" ما إذا كانت لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،
"٢" ما إذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،
"٣" ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما إذا كانت قد نقلت إلى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [الوثائق] .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إعادة النظر في مرفق هذه المادة .

"(٢) اتفق على أن مفهوم "الولاية أو السيطرة" يحتاج إلى مزيد من المناقشة والتفصيل وتنيسير الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزبناسي (هنغاريا) والسيد أفندي (إندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٧ .

"ج) اعلانات أخرى (١)

"التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة (٢) واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان (٣) ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١٢/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

"ـ ت تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتواحة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كليهما .

" (١) كان من رأي أحد الوفود ان هذه الأحكام لا تنطبق على مرفق الانتاج الملحق بالمخزون الأمني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

" (٢) يتبعين توضيح نطاق عبارة 'أي مرفق ومنشأة' والاهتداء الى صيغة مناسبة .

" (٣) من المتفق عليه أن مفهوم 'واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايته أو سيطرتها في أي مكان ' يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

"المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية (١)"

"١- تطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى ."

"٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :

"(١) تحديد [الموقـع بالضبط و]^(٢) الكمية الإجمالية والمخزون بالتفصـيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايـتها أو سيـطرتها ؟

"(ب) والبلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتـخـصـع لـولاـية أو سيـطـرـة جـهـاتـ آخرـ ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الـاتفاقـية ؟

"(ج) وبيان أي نقل أو تـسـلـمـ منـ جـانـبـ الدـوـلـةـ الطـرـفـ لـأـيـ أـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ مـنـذـ [١ـ كانـونـ الثانيـ /ـ يـانـيـرـ ١٩٤٦ـ]ـ [٢٦ـ آذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٧٥ـ]ـ أوـ أيـ نـقـلـ مـنـ جـانـبـ تـلـكـ الدـوـلـةـ الطـرـفـ لـسيـطـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ أـسـلـحـةـ ،

"(د) وتقديم خطتها العامة لـتـدـمـيرـ أـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ ."

"٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتحـاحـةـ الوـصـولـ إـلـىـ أـسـلـحـتـهاـ كـيـمـيـائـيـةـ لـغـرـضـ اـجـرـاءـ تـحـقـقـ مـوـقـعـ دـوـلـيـ وـمـنـهـجـيـ مـنـ الإـعـلـانـ مـنـ خـالـلـ التـفـتـيـشـ المـوـقـعـيـ .ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ ،ـ تـضـمـنـ كـلـ دـوـلـةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ ،ـ مـنـ خـالـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ أـسـلـحـتـهاـ كـيـمـيـائـيـةـ لـغـرـضـ اـجـرـاءـ تـحـقـقـ مـوـقـعـ دـوـلـيـ مـنـهـجـيـ ،ـ وـمـنـ خـالـلـ التـفـتـيـشـ المـوـقـعـيـ وـالـرـصـدـ الـمـسـتـرـ بـأـجـهـزةـ مـوـقـعـيـةـ ،ـ انـ أـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ لـاـ تـنـقـلـ إـلـىـ مـرـفـقـ لـتـدـمـيرـ]^(٢) ."

"٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لـتـدـمـيرـ أـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ فيـ موـعـدـ لاـ يـتـجاـزـ ٦ـ أـشـهـرـ قـبـلـ بدـءـ كـلـ فـتـرـةـ تـدـمـيرـ ،ـ تـشـمـلـ كـلـ الـمـخـزـونـاتـ الـتـيـ سـتـدـمـرـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ الـمـقـبـلـةـ ،ـ وـتـشـمـلـ بـيـانـ الـمـوـقـعـ بـالـضـبـطـ وـتـفـاصـيلـ تـرـكـيـبـ الـأـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ الـتـيـ سـتـخـضـعـ لـتـدـمـيرـ خـالـلـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ ."

"٥- على كل دولة طرف ما يلي :

"(أ) ان تـدـمـرـ كـلـ أـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ وـفـقاـ لـلـتـرـتـيـبـ الـمـحـدـدـ فيـ مـرـفـقـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـبـدـأـ ذـلـكـ فـيـ فـتـرـةـ لـاـ تـتـجـاـزـ ١٢ـ شـهـراـ وـأـنـ يـنـتـهـيـ فـيـ غـفـونـ مـاـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ١٠ـ سـنـوـاتـ بـعـدـ بـدـءـ نـفـاذـ الـإـنـفـاقـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـيـاهـ ؟

"(ب) وـأـنـ تـقـدـمـ سـنـوـيـاـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفـيـذـ خـطـطـهـاـ لـتـدـمـيرـ أـسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ ؟

"(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة ومرفقها يجب أن تطبق بدون أي استثناء غير القواعد المتصلة بالمخزون الأمني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 ."

"(٢) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة ."

- "(ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية ."
- "٦- تمكن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول إلى أي مراقب لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المراقب لفرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعة ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة ."
- "٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الإعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمير وفقاً لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١)(٢) ."
- "٨- جميع الواقع التي [تختزن أو] (٣) تدمير فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعة وفقاً لمرفق المادة الرابعة ."
- "٩- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوماً] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ."
- "١٠- يكون الإعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة ."
- "١١- تذكرة : الأمان غير المنقوص طيلة فترة التدمير [(٤)]"

"(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويتطلب الأمر مزيداً من العمل ."

"(٢) سيلزم ، فيرأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيدة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى ."

"(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة ."

"(٤) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمان غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة ."

"المادة الخامسة - مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية (١)"

"١- تتطبق أحكام هذه المادة على كل مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أي كانت هذه المراقب (٢) ."

"٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للغلق ."

"٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية ."

"٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان :

"(أ) يبين أي مراقب لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايته أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وت تخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛"

"(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛"

"(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية ؛"

"(د) يوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية ؛"

"(ه) يوجز خطتها العامة لأي تحويل موعد لأي من مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق للتدمير الأسلحة الكيميائية ."

"(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة يجب أن تتطبق على كل مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية ، أي كانت هذه المراقب ، الا مراقب الانتاج المخصصة للمخزونات الامنية حسبما تناولتها الوثيقة CD/CW/WP.199 ."

"(٢) من المفهوم أن الأحكام المذكورة أعلاه تتطبق أيضاً على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما إنشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] ."

" ٥ - تتمكن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية لفرض التتحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي ."

" ٦ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

"(أ) اغلاق كل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل . وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛"

"(ب) والتمكين من الوصول الى كل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بفرض التتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام اجهزة موقعة بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] واعادة بنائه لأغراض سلمية ."

" ٧ - تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المراافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق ."

" ٨ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

"(أ) تدمير جميع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمراافق والمعدات المتعلقة بها المحددة في الفرع ثانيا - جيم - ٣ من المرفق بالمادة الخامسة ، وفقا لأحكام ذلك المرفق ، باذنة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا ومتى في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛"

"(ب) تقديم معلومات سنوية عن تنفيذ خططها لتدمير مراافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛"

"(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مراافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ."

" ٩ - يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحيلا موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ."

" ١٠ - تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعة وفقا لمرفق المادة الخامسة ."

" ١١ - يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة ."

" ١٢ - تذكرة : الأمان غير المنقوص طيلة فترة التدمير [١)]"

"(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمان غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة ."

"المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

"١- كل دولة من الدول الأطراف :

"(١) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استخدام مواد كيميائية سامة وسلامتها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

"(ب) عليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلامتها لا تستحدث أو تنتتج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

"٢- المواد الكيميائية السامة وسلامتها :

"(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلامتها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٤٠٠٠] ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١] ، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية
و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص]
[المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة
الكيميائية] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٤٠٠] : انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

"(١) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

"(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة . وأشار هذا الوفد إلى ورقة العمل CD/CW/WP.159 الموعرة في ١٩ آذار / مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لدرجات

في النص الجاري تداوله .

"(٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغيتناول هذه المواد الكيميائية في مرافق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤] . وإلى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٤٠٠] .

- "(ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المrfقات ، وترتدى طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة [صفر]^(١) .
- "٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تتبعها ، وفقاً لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .
- "٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنوياً عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقاً لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .
- "٥- تتتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] [المرافق] المبينة في مرفق المادة السادسة [١] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .
- "٦- تتتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] و [٠٠٠] للرصد ببلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعةة مادام الانتاج والتجهيز لا يتضمنان .
- "٧- تتتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٣] للرصد ببلاغ البيانات .
- "٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف إلى أقصى حد ممكناً تفادياً لعرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية^(٢) .
- "٩- على (اللجنة الاستشارية) ، في اضطلاعها بأنشطتها للتحقق أن تقوم بما يلي :
- "(أ) تجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف؛
- "(ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل إلى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية^(٢)؛ و
- "(ج) عدم طلب إلا أقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .
- "١٠- لأنفاس التحقق الموقعي ، تمنع كل دولة طرف (اللجنة الاستشارية) فرصة الوصول إلى المرافق حسبياً هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .

"(١) علاوة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادئ التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول [١] . وترتدى نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامهما أساساً للأعمال المقبلة .

"(٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة .

"(٣) سيجري مزيد من الدراسة لدرج هذه الفقرة في هذه المادة .

"المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية"

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتنمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الانضلاع به على أي دولة من الدول الأطراف ."

"من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو انشاء هيئة وطنية^(١) ."

"تعهد كل دولة من الدول الأطراف بابلاغ اللجنة الاستشارية بانشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ."

"تعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة إلى اللجنة الاستشارية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات ."

"الوسائل التقنية الوطنية^(٢)"

"(١) اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية ."

"(٢) أشير إلى أنه ليست هناك حاجة إلى الاشارة إلى الوسائل التقنية الوطنية في اتفاقية مقبلة ."

"المادة الثامنة - المنظمة (١)"

"الف - أحكام عامة"

- "١ - تتشيء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، و توفير مدخل للتعاون والتلاقي فيما بين الدول الأطراف ^(٢) .
- "٢ - جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .
- "٣ - مقر المنظمة هو ٠ ٠ ٠ ٠ .
- "٤ - تتشيء بموجب هذا [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفيها هيئات المنظمة .

"باء [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام]

"(١) التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

- "١ - [تألف اللجنة الاستشارية] [يتتألف الموسدر العام] من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ممثل واحد في [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] ، يمكن ان يرافقه مناوبون ومستشارون .
- "٢ - يدعى الوديع الى عقد أول دورة [للجنة الاستشارية] [للموتمر العام] في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
- "٣ - [جتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع الموسدر العام] في دورات منتظمة تعقد سنويًا ما لم تقرر [يقرر] غير ذلك . [ويتمكنها ان تقرر] [ويمكنه أن يقرر] عقد دورات استثنائية ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أي دولة من الدول الأطراف يوميًّا [٨ - ١٠] ^(٣) [ثالث] [الدول الأطراف] . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

"(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شدة حاجة ، قبل المضي إلى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، إلى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي إلى تحقيق هذه الهدف بالتعاون الوشيق مع الأمم المتحدة .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يوعي مبدأ الطلب عدد أقل من الدول الأطراف .

- "٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر الموعتمر العام] غير ذلك ."
- "٥- [تعتمد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي] [يعتمد الموعتمر العام نظامه الداخلي] وفي بداية كل دورة عادية [تنتخب رئيسها] [ينتخب رئيسه] ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتولون مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية ."
- "٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] ."
- "٧- لكل عضو في [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] صوت واحد ."
- "٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية [للجنة الاستشارية] [للموعتمر العام] بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية . فإذا ما اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر الموعتمر العام] غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢) ."

"(ب) السلطات والوظائف"

- "١- [اللجنة الاستشارية هي] [الموعتمر العام هو] [الهيئة] [الرئيسية] [العليا] للمنظمة [وتنظر] [وينظر] في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما . ويجوز [لها] [له] تقديم توصيات واتخاذ قرارات (٢) بشأن ما قد تشيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي [نظرها] [نظره] [إليه] ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية ."
- "٢- [تقوم اللجنة الاستشارية] [يقوم الموعتمر العام] بالشراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع وتقدير واستعراض الامتثال لها . كما [تقوم] [يقوم] بالشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز لها [ويجوز له] اصدار مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية لأي منها في ممارسة وظائفه ."

"(١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء في غضون ٢٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وأشار كذلك إلى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية ."

"(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقسيم الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية ."

- بالاضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] كما يلي:
- "١" النظر خلال [دوراتها] [دوراتها] العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى^(١) ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما;
 - "٢" [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الكيمياء؛
 - "٣" استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بهذه الاتفاقية؛
 - "٤" البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف^(٢)؛
 - "٥" انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛
 - "٦" تعيين مدير عام للأمانة الفنية^(٣) ،
 - "٧" اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ،
 - "٨" انشاء الأجهزة الفرعية التي تراها [يراهما] لازمة لممارسة وظائفها [وظائفه] وفقاً لهذه الاتفاقية^{(٤) (٥)}؛
 - "٩" ...^(٦).

"٤" بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، [تجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع الموتمر العام] في دورات استثنائية لإجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى [للجنة الاستشارية] [للموتمر العام] ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف^(٧).

-
- "(١)" اقترح أن ترسل التقارير إلى الأمم المتحدة .
 - "(٢)" شمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .
 - "(٣)" ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الاطراف مرشحين من أجل تعيينهم .
 - "(٤)" اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية .
 - "(٥)" اقترح انشاء هيئة لتقسيم الحقائق بوصفها هيئة فرعية .
 - "(٦)" سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن ايضاً ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الاطراف .
 - "(٧)" يلزم اجراء مزيد من الدراسة لموضع وصياغة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد مواعيد مرتات استعراض مستقلة .

" ٥- يكون رئيس [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] رئيساً للمجلس التنفيذي ليس له حق التصويت [].

" جيم - المجلس التنفيذي

" (أ) تكوينه والإجراءات واتخاذ القرارات

" (تصاغ فيما بعد) .

" (ب) السلطات والوظائف

" ١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية [للجنة الاستشارية] [للموتمر العام] وهو مسؤول أمامها [أمامه] . ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرافقاتها، وكذلك بالوظائف التي [تعهد بها اليه اللجنة الاستشارية] [يعهد بها اليه الموتمر العام] . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً للتوصيات [اللجنة الاستشارية ومقرراتها ومبادئها التوجيهية] [الموتمر العام ومقرراته ومبادئه التوجيهية] ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

" ٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

" (أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

" (ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

" (ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

" (د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، توعثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال^(١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيه نظر [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] للمسألة ؛

" (هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] ؛

" (و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [تطلبها اللجنة الاستشارية] [يطلبها الموتمر العام] وتقديم كل ذلك إلى [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] ؛

" (ز) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنًا بموافقة [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] ، واعتماد اتفاقيات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

" (١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتحقق المحتوى ، وألا يتخذ قرار يصدق ما إذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية .

- "(ج) "١" الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لإنجاز وظائفه ،
"(د)" ٢" انتخاب رئيس له ؛ []
"(ه)" ٣" صياغة نظامه الداخلي وعرضه على [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] لاعتماده ؛
"(د)" ٤" اتخاذ الترتيبات اللازمة للدورات [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] بما فيها إعداد مشروع جدول أعمال .
"٥" يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] (١).

"دال - الامانة الفنية"

- "٦" تنشأ أمانة فنية لمساعدة [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهم . وتضطلع الامانة الفنية باليوجنات المسندة إليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها إليها [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] والمجلس التنفيذي .
"٧" وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :
"(أ)" توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من وإلى الدول الأطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛
"(ب)" التفاوض على اتفاقيات فرعية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي المبني على المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لقرارها ،
"(ج)" تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢)،
"(د)" إبلاغ المجلس التنفيذي بأى مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأى [شوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل إلى علمها أثناء اضطلاعها بنشاطتها للتحقق وأو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ،

-
- "(١)" اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية .
"(٢)" اقترح أن يجاز لجنة التفتيش الدولية طلب إجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحاً كافياً وذلك في إطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

- "(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقدير التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام [الاتفاقية^(١) ؟
- "(وـ) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛
- "(زـ) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي وأو [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛
- "(حـ) تقديم الدعم الاداري والتكنولوجي^(٢) الى [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .
- "ـ٣ـ هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية . والمبادئ، التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ...^(٣).
- "ـ٤ـ تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .
- "ـ٥ـ [تعين اللجنة الاستشارية] [يعين الموعتمر العام] المدير العام للأمانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي]^(٤) [لمدة ٤٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة اخرى فقط] . والمدير العام مسؤول أمام [اللجنة الاستشارية] [الموعتمر العام] والمجلس التنفيذي عن تعين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة ولا يجوز الا لمواطني الدول الأطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويلى الاعتبار الواجب الى أهمية تعين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويترشد في التعين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الأمانة الفنية بمسؤوليتها على النحو الملائم .

"(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سعيد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتتعلق المساعدة التقنية أو التقدير التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المسواد الكيميائية .

"(٢) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع فيتناول هذه المبادئ التوجيهية . وللتسهيل على الوفود ، أرفقت في اضافة للتذييل الأول الضميمة "ألف" في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) لدوره عام ١٩٨٧ ، واستكملت بأعمال المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

"(٣) اقترح أن [تتولى اللجنة الاستشارية] [يتولى الموعتمر العام] تعين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

- "٦- لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكمة أو مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام [اللجنة الاستشارية] [الموقت العامل] وال مجلس التنفيذي فقط . وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسؤوليتهم هذه ، عدم افشاء أي معلومات سرية تصل الى علمهم في ادائهم لواجباتهم الرسمية لـ أي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاما لتناول وحماية البيانات السرية في الامانة الفنية .
- "٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى الى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

"المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتنصي الحقائق (١) (٢)

"١- تشاور الدول الأطراف وتعاونها ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

"٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة [٠ وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلباً لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف طالب أنها تتسبّب في اثارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف طالب ، في غضون ٠٠٠ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية إجابة على الشك أو القلق المشار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المماثلة [٠ وليس في هذه الاتفاقية ما يوثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تشير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة [٠ ولا توثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

"اجراء طلب الإيضاح

"٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبّب في اثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية [٠ ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدي هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل [حماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمه في تنفيذ الاتفاقية .

"٤- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبّب في اثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية [٠ وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(١) يرسل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية في خلال [٤] ساعة [من وقت استلامه ؛

(٢) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بعمق ، وأنه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترن للمادة التاسعة (الوثيقان CD/766 و CW/CD.173) [٤]

(٣) كان من رأي أحد الوفود أن تكون الاجراءات المحددة لنظام التفتيش بالتحدي الساري على المخزون الامني هي تلك المبينة في الوثيقة CD/CW/WP.199 [٤]

- "(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [٧ أيام] من وقت استلام الطلب ،
- "(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٤٤ ساعة] من وقت استلامه ؛
- "(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛
- "(ه) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثارة الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛
- "(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (ه) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تتشترك فيه وفقا للأحكام الواردة في المادة ٠٠٠ وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .
- "٥- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .
- "٦- يقوم المجلس التنفيذي باخبار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايفاد منصوص عليه في هذه المادة .
- "٧- [اذا لم تبدي شكوك دولة من الدول الاطراف أو قلقها بشأن الامتنال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضوره حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للجنة الاستشارية وفقا للمادة ٠٠٠ وفي هذه الدورة الاستثنائية تقوم اللجنة الاستشارية بالنظر في المسألة ويجوز لها أن توصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] .

"اجراءات طلب بعثة لتقسيي الحقائق

"لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة (١) .

"(١) اجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لـ دوره ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير موافلة بحث المسألة .

"المادة العاشرة - المساعدة (١)

"المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

"المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى (٢)

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦

"المادة الثالثة عشرة - التعديلات (٢)

"المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (٢)

..."

" لا يوثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في موافلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، ولاسيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٥

"المادة الخامسة عشرة - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ (٢)

"المادة السادسة عشرة - لغات الاتفاقية (٢)

"(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حالياً .

"(٢) جرى خلال دورة عام ١٩٨٨ اضطلاع بأعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حالياً .

"مرفق المادة الثالثة"

"أولاً - الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية

"ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

"١" - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم

لا

"٢" - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم

لا

"باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم

لا

"جيم - عمليات النقل الماضية

نعم

لا

"ثانياً - الإعلانات عن مرفاق انتاج الأسلحة الكيميائية

"ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

"١" - حيازة الدولة لمرفاق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم

لا

"٢" - حيازة مرفاق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم

لا

" باء - وجود أي مراقب لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم

لا

" جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

نعم

لا

" ثالثا - اعلانات أخرى [

-

-

-

• " (١) أعرب عن رأى يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

" مرفق المادة الرابعة "

" أولاً - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية "

" ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتهما أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن [مكانتها]^(١) وتركيبها التفصيلي .

" ١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

" ٢- تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الاسلحة الكيميائية تحديداً دقيقاً ، معبراً عنه بـ :

الاسم ، -

الاحداثيات الجغرافية [^(١)] -

" ٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مراافق التخزين :

" ٤) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقاً للمادة الثانية :

" (١) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة^(٢) :

" (ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة^(٢) ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب التقى . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمى وماماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

" (ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعبيئها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمى وماماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

" (د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمى ،

" (هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائيط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الأصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

" (١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

" (٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة .

"(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، وآشكاء الذخائر ، والنباطط ، والمعدات وحاويات السوائل وغيرها من الحاويات . ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

"كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقاءها"

"(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ، الذخائر وأشباه الذخائر وأو النباتط وأو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات :

- "(١) عدد القطع
- "(ب) حجم عبوة كل قطعة
- "(ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، إن عرفت .
- "(٣) المعدات المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النباتط أو المعدات بموجب النقاطين (١) و (٢) .
- "(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النباتط أو المعدات بموجب النقاطين (١) و (٢) .

"باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في إقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصيل فيما بعد) .

" Gim - عمليات النقل والاستلام الماضية "

" تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالإعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، [شريطة أن تزيد الكمية المنقوله أو المستلمة سنوياً على طن متري واحد] من المواد الكيميائية [] لكل مادة كيميائية في شكل سائب أو في شكل ذئبنة أو في كلا الشكلين [] . ويتم هذا الإعلان وفقاً لمصفحة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقوله ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

" ثانياً - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ،
والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة
الكيميائية لتدمرها (١)"

" ١ - وصف مرفق التخزين

" (١) يطلق فيما يلي اسم " مرفق تخزين " على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة
كيميائية ، معلن عنها وفقاً للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاصة
لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر :

" (ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة
الكيميائية وفقاً للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (المراافق) تخزينها ومكانه (مما يليه) يتضمن
ما يليه :

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات / مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

" ٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين وتأمين اعداد مرفق التخزين

" (١) تتتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة
الكيميائية ، التدابير التي ترافقا ملائمة لتأمين مرفق (مراافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها
الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

" (ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مراافق) تخزينها للتحقق الدولي ،
ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مراافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع
الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التتحقق ؛

" (ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقاً في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء
نقلها للتدمير ، يجوز ان تستقر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب
السلطات الوطنية .

(١) أبدى أحد الوقود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظراً لموقفه من قضية الإعلان
عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

" ٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

" (١) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مراافق تخزينها ، تستند إلى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، وإجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الأمانة الفنية بوضع تشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاماً تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

" (ب) تكفل الدول الأطراف ان التتحقق من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمراافق التخزين يمكن ان تتجزأها الأمانة الفنية في جميع مراافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

" ٤ - التتحقق الدولي من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية

" (أ) التتحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

" ١٠" الغرض من التتحقق الدولي من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الإعلانات المقدمة وفقاً للمادة الرابعة (٣)؛ يجري المفتشون الدوليون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم الإعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وما هي ، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنباطط والمعدات الأخرى ؛

" ٣٠" يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

" ٤٠" مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبيين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين .

" (ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمراافق التخزين

" بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمراافق التخزين .

" (١)

· سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

" (٢)

· ستوضع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التتحقق ضمن إطار زمنية معينة .

" (٣)

· سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة .

" ٥ - الرصد المنهجي الدولي لمراقب التخزين "

" (أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمراقب التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

" (ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتغير إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

" (ج) إذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمراقب تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه أدناه تحت البند (ه) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

" (د) في الفترة السابقة لإجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة وفي الأوقات الأخرى التي يتغير فيها إجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون إلا بحضور مفتش دولي . أما إذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقسم الدولة الطرف فوراً ببلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد وإعادة وضع الأختام .

" (ه) الرصد بالأجهزة "

" ١٠ " لغرض الرصد المنهجي لمراقب تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً لاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتالف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات معايدة ومنظومات إرسال . وتحدد في الاتفاق التمويжи الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرها من النبات لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة إلى مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

" ٢٠ " وتكون شبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة إلى الأمانة الفنية إذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات إضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

"٣" يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيماوية ، حسب الاقتضاء ؛

"٤" ترسل البيانات من كل مرفق تخزين إلى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملاائم ،

"٥" اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فوراً ما إذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

"٦" تقوم الدولة الطرف باشعار الأمانة الفنية فوراً اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يوؤثر في شبكة الرصد . وتتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

"١٠" بالإضافة إلى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتفطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ،

"٢" (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي .) وتختر الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

"(ز)" بعد نقل جميع الأسلحة الكيماوية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبات ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

" ٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيماوية لدميرها

"(أ)" تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيماوية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ [٤] أيامما الى المرفق الذي ستدمير فيه ،

"(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء"

"(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

"(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

"٧- عمليات التفتيش والزيارات

"(أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

"(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوعمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين ؛

"(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

ان يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بأنشطتهم ، لمنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

ان يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

ان يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛

ان يقوموا بتحليل موعي للعينات ؛

أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعيينه الأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المتفق عليها ؛

أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛

أن يوعنوا ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

- أن يتصلوا بحرية مع الأمانة الفنية .
- " (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً لإجراءات المتفق عليها :
 - الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
 - الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة إلى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - تتلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرفق) تخزينها ؛
 - تتلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرفق) تخزينها .
- " (ه) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتذرع استيضاها أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية علما بذلك فوراً ،
 - " (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون إليه من نتائج إلى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش (ستحدد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الإجراءات فيما بعد) .

"ثالثا - مبادئ وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية"

- " ١" يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس إلى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبات ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .
- " ٢" تحدد كل دولة طرف حائزه لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على أنها تستعمل في ذلك عمليات الاحتراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحتراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمي الأسلحة الكيميائية إلا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرفق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) .
- " ٣" تومن الدولة الطرف تشبيه وتشغيل مرفقها (مرفقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقية تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التتحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

"رابعاً - مبادئ وترتيب التدمير (١)"

- "١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتهاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- "٢- يبدأ تدمير الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية .
- "٣- تدمير كل دولة طرف ما لا يقل عن تسم مخزونها [بمقاييس مكافئ للمخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير (٢)، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر . وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٤) .
- "٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) (٥) (٦).

"(١) كانت موافلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باه وترتديها في التذليل الثاني .

"(٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة غير محلولة وخاضعة لمزيد من الدراسة .

"(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة إلى مزيد من المناقشة المستفيضة .

"(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مراقب الانتاج المتصلة بها ينبغي ان ينظر فيها معا .

"(٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية .

"(٦) وجهت بعض الوفود النظر الىاقتراح الوارد في CD/822 المؤرخ في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتهاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الأسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل موقع تخزين الأسلحة الكيميائية وكل مراقب انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق المعمق الدولي المنهجي .

"ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشعر الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الأسلحة الكيميائية ، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتيها ، لرصد دقيق .

"خامساً - التحقق الدولي من تدمير الأسلحة الكيميائية"

"١" - الغرض من التتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية هو:

- التأكيد من هوية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية التي يجب تدميرها

- والتأكد من أن هذه المخزونات قد دمرت من كافة الأغراض العملية.

"٢" - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

"يجب أن تتضمن الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذاً للمادة الرابعة

على ما يلي:

"(أ)" - جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة؛

"(ب)" - عدد المرافق القائمة أو المعتمزة إنشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير؛

فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز إنشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية:

- اسم المرفق وعنوانه؛

- المكان؛

- الأسلحة الكيميائية المعتمزة تدميرها؛

- طريقة التدمير؛

- طاقة التدمير؛

- مدة التشغيل المتوقعة؛

- نواتج عملية التدمير.

"٣" - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

"يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملاً بالمادة الرابعة، قبل كل فترة تدمير، بستة أشهر، النص بالتحديد على ما يلي:

"(أ)" - الكمية الإجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق؛

"(ب)" - عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق؛

"(ج)" - بيانات عن كل مرفق للتدمير؛

- الاسم، والعنوان البريدي، والموقع الجغرافي؛

- طريقة التدمير؛

- النواتج النهائية؛

- خطة تصميم المرفق؛

- المخطط التكنولوجي؛

- ارشادات التشغيل؛

- نظام التحقق :
- تدابير السلامة المعتمل بها في المرفق ;
 - ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .
- " (د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير :
- خطة تصميم المرفق ;
 - طريقة التخزين وحجم المخزون مقدراً بأنواع وكثيارات الأسلحة الكيميائية ;
 - أنواع وكثيارات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ;
 - تدابير السلامة المعتمل بها في المرفق .
- " (ه) بعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات إلى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى .

ـ ٤ـ استعراض الخطط المفصلة للتدمير الأسلحة الكيميائية

" (أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترنة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقيات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتعاون على نحو وثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات . وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً .

" (ب) تقدم إلى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية من الأمانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التتحقق . ويرمي هذا الاستعراض إلى التأكيد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقرر يتتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية . وينبغي أيضاً أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التتحقق من التدمير تتفق مع أهداف التتحقق ، وأنها فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوماً .

" (ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعية للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراف من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة .

"(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل إلى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال إلى اللجنة الاستشارية .

"(ه) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (المرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكين من التخطيط مسبقاً لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء عمليات التتحقق المناسب .

"(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التتحقق عملية التدمير .

٥- الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

"تبرم الدول الأطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاقيات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرافق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن إلى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعة ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرافق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاماً تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الصيانة والتعديلات .

"٦- يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول إلى كل مرافق من مرفاق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوماً] وذلك بغية اجراء فحص هندي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التتحقق .

٧- التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

"(أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية لل tudmir ، على أن ينفذوا أنشطتهم في حضور ممثلين من إدارة المرفق والسلطة الوطنية إذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم .

"(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبأط :

١٠" مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في مرافق التدمير والأسلحة الكيميائية الموجودة به ،

٢٠" نقل الأسلحة الكيميائية من مرافق التخزين إلى مرافق التدمير ؛

٣٠" عملية التدمير (ضمن عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

٤٠" المتبقى من المواد ؛

٥٠" دقة الأجهزة ومعاييرتها .

- " (ج) ينفي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التتحقق ."
- " (د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اulan السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية ."
- " (ه) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا لاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مسراffق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛
 - أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
 - ان يرصدوا التحاليل الموقعة المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛
 - أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجود فيه . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويهملونها في حضور المفتشين ؛
 - أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
 - أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة الفنية وفقا لإجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يؤمنوا ، وفقا لإجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
 - ان يتبعوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛
 - للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات المتفق عليها :
 - الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التتحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛
 - الحق في الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبأط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مارفق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مارفق) التدمير فيها ؛
- "(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثل المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛
- "(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلتقت التفتيش . وتعامل المعلومات (تحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

٨- مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية

- "(ا) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من اختام متفق عليه للتحقق من أن المخزونات لا تنتقل الا للتدمير ؛
- "(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية ومادامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛
- "(ج) يقوم المفتشون الدوليون بدخول التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛
- "(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين للتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين بإجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من اختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

" (ه) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمrfق تخزين الأسلحة الكيميائية بمrfق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية . وبالاضافة الى هذا ، ينتهي الرصد المنهجي الدولي وفقا للفرقة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق ."

" مرفق المادة الخامسة "

" أولاً - الإعلانات والتقارير عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" ألف - الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" ينبغي أن يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرفق :

" ١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .

" ٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب إنشاء المرفق ومن ورده .

" ٣ - بيان ماهية كل مرفق :

" (أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معرفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

" (ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

" ٤ - منتجات كل مرفق وتاريخ انتاجها :

" (أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

" (ب) الذخائر أو النباتات المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية .

" ٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :

" (أ) كمية المنتوج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة)، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

" (ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النباتات في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

" ٦ - وصف المرفق بالتفصيل :

" (أ) تصميم المرفق ؛

" (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

" (ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛

" (د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

"باء - الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

" ينبغي أن يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرفق :

" ١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرافق للأسلحة الكيميائية .

" ٢ - تاريخ وقف انتاج الأسلحة الكيميائية .

" (١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضاً مناقشة كيفية التعامل مع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

- الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية . " ٣ -
 - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية . " ٤ -
 - الملكية والتشغيل والسيطرة حالياً . " ٥ -
 - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج (المنتجات) . " ٦ -
 - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) . " ٧ -
 - الوصف التفصيلي للمرفق حالياً : " ٨ -
- "(١) تصميم المرفق ؛
- " (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - " (ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛
 - " (د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع .

" جيم - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف (١)"

- المسئولية عن الاعلانات (تناقض فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق .

" دال - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسئولية عن الاعلانات (تناقض فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - باء من هذا المرفق .

" هاء - الاعلانات عن عمليات النقل

- " ١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) .
 - " ٢ - ينبغي للإعلان أن يحدد ما يلي :
- "(١) من الذي استلم / نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية] ،
- " (ب) نوع المعدات ؛
 - " (ج) تاريخ عملية النقل ؛
 - " (د) ما إذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ، اذ علم ذلك ؛
 - " (ه) الترتيب الراهن ، ان عرف .

"(١) يتطلب الامر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضاً مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

" واو - الإعلانات عن التدابير المتخذة لضمان إغلاق ما يلى :

- " ١ - مراقب خاصة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف
(تصاغ فيما بعد) •
" ٢ - مراقب موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ
فيما بعد) •

" زاي - التقارير السنوية (تصاغ فيما بعد) •

" حاء - التأكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد) •

" ثانيا - مبادئ، وطائق تدمير مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

" ألف - عموميات

" تقرر كل دولة طرف الطرائق التي ستبعها لتدمير مراقبها لانتاج الأسلحة الكيميائية ،
وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق (٢) .

" باء - إغلاق وطائق اغلاق المرفق

- " ١ - الغرض من إغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل
بهذه الصفة ؛
- " ٢ - تتخد الدولة طرف التدابير المتفق عليها للاحراق مع ايلاء الاعتبار الواجب
للحصائل المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها (٣) :
- حظر شغل المبني الا لأنشطة المتفق عليها ؛
- فصل المعدات المتصلة اتصالاً مباشراً بانتاج الأسلحة الكيميائية ولا سيما معدات
التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛
- ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حسراً من أجل سلامة عمليات
مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى الموعدية إلى مرفق انتاج الأسلحة
الكيميائية باستثناء المطلوب منها لأنشطة المتفق عليها .
" ٣ - يجوز للدولة طرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية
وهو مغلق .

" (١) تدعو الحاجة إلى مواصلة المناقشة عن الطرق المختلفة للتدمير والتعاريف
المتعلقة بذلك .

" (٢) تدعو الحاجة إلى مناقشة المسئولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على
أكثر من دولة .

" (٣) تدعو الحاجة إلى مواصلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه
التدابير، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

"جيم - الأنشطة المتعلقة بالتدمير"

١- "التدمير المعدات المشمولة بتعريف "مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية"

تدمير جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميراً مادياً؛

'المعدات المتخصصة' هي:

سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات اخرى اتصلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية اخرى لا استخدام لها في الاغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .

أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

أي معدات اخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصاً لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية أو الاكالة . (من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .

- تشمل 'المعدات المعتادة' ما يلي :

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغيرها المدرجة في فئات "المعدات المتخصصة" ؟
- المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

" ٢ - تدمير المباني المشمولة بتعريف "مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية"

- تشتمل كلمة 'مبني' على المنشآت الواقعة تحت الأرض ؟
- تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميراً مادياً ؛
- 'المبني المتخصص' هو :

- أي مبني يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؟
- أي مبني له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

- تعني لفظة 'المباني المعتادة' المباني المشيدة وفقاً لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فاقعة السمية أو أكالة .

" ٣ - مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية

- يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حسراً لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالتها . وينبغي اجراء عملية الازالة والتتحقق منها وفقاً لأحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

- تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حسراً لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميراً مادياً . ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصاً وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها . ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .

- يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج هذه الى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدي .

- يجوزمواصلة الأنشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .

- "دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)
- "هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)
- "ثالثا - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)
- "رابعا - الخطط
- "ألف - الخطط العامة
- "١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :
- "(أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛
- "(ب) طرائق التدمير .
- "٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :
- "١' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛
- "٢' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛
- "٣' وصف المرفق الجديد ؛
- "٤' طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛
- "٥' الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- "٦' طريقة تدمير المرفق المحول .
- "٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) (١) .

"باء - الخطط التفصيلية"

- "١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي :
- "(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛
- "(ب) تصميم المرفق ؛
- "(ج) بيان تخططي لمسار العمليات ؛
- "(د) جرد تفصيلي للمعدات والمبني وسائل الأشیاء التي يتعين تدميرها ؛
- "(ه) التدابير التي يتعين اتخاذها بقصد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

"(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية 'السابقة' ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا المدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

- "(و) التدابير المقترنة للتحقق ؛
- "(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- "(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين الدوليين .
- "ـ فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- "بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء الرابع بـ - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :
- "١" طريقة التحويل إلى مرفق تدمير ؛
- "٢" بيانات عن مرفق التدمير ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الخامس ٣ (ج) و (د) .
- "ـ فيما يتصل بتدمير مرفق حول موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقاً للجزء الرابع بـ - ١ من هذا المرفق .
- "٤" فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١) .

"(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية 'السابقة ' بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضاً مناقشة كيفية التعامل مع مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

" خامساً - التتحقق الدولي من الإعلانات عن مرفاق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرفاق انتاج الأسلحة الكيميائية ^{١١}

" ١ - التتحقق الدولي من الإعلانات عن مرفاق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

" (١) التتحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية

" ١١" الغرض من التتحقق الدولي من الإعلانات عن مرفاق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للغلق ؛

- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الإعلانات المساعدة وفقاً للمادة الخامسة }

" ٢" يجري المفتشون الدوليون هذا التتحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوماً بعد تقديم الإعلان ؛

" ٣" يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختيارات أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأمناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

" ٤" يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويستخدمون الاحتياطات الالزامية لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للغلق . ويجوز لهم العودة لمصانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

" (ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

" بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الإعلانات عن مرفاق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

" (١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيداً من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرق التدمير .

(١) الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ٢٢ -

"(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، فـي غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمراقبتها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، و تستند الى اتفاق نموذجي و تحدد لكل مرفق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع و تشغيل و مساعدة الأختام و أدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

"(ب) تتخد الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق من الإعلانات عن مراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية والمشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المراقبات داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ^(٢) .

٣ - التحقق الدولي من إغلاق مراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية

"على اثر التتحقق الموقعي من الإعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجب على المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعة في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التتحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت الفقرة ٣ (ب) .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية

"(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لموقف من مراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او اي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا الموقف ؛

"(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد إغلاق موقف من مراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن يتم تدمير هذا الموقف . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعدى اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور مفتشين دوليين ؛

"(ج) بالاقتران مع التتحقق الموقعي من إغلاق مراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وإذا ما تم عقد اتفاق ذيصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لموقف انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لفرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (ه) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد اتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

"(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

"(٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التتحقق داخل الأطر الزمنية المحددة .

"(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعدى فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقاً للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي . أما اذا استتبع حدث استثنائي او اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة .

"(ه) الرصد بالأجهزة

لفرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتالف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال . وتحدد في الاتفاق التموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات . وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرهما من النباض لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلاً عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

"١" تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لفرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

"٢" يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلم عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

"٣" ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) . وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج والأمانة الفنية . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه المأائم ؛

"٤" اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الغوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبليغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة بهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

"٦" تقوم الدولة الطرف فورا باخطار الأمانة الفنية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الإجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، باسرع ما يمكن .

"(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

"١٠" خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء . وبالاضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء ،

"٢٠" (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) : وتحتار الأمانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التتبوء بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

التحقق الدولي من تدمير مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

"(أ)" الفرض من التتحقق الدولي من تدمير مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل منف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ؛

"(ب)" تقدم كل دولة طرف في غضون [٦-٣] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترنة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع رابعا -باء -١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال :

- تقويت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التتحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل منف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

"(ج)" تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترنة للتحقق المقترنة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات . وتطرح على المجلس التنفيذي (١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

"(١)" تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

"(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما .

"(ه) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بعلاقة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

"(و) إذا وجدت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها ، فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها إلى اللجنة الاستشارية ، على الأرجح حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

"(ز) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق أو إذا تعذر اعمال خطة التتحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التتحقق من التدمير بالرقم الموقعي المتواصل ويحضر المفتشين ؛

"(ح) ينبغي أن يسير التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها ، ولا ينبع للتحقق أن يؤشر تأثيراً لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التتحقق من التدمير في حضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير (١) ؛

"(ط) إذا لم تتخذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقاً لما هو مخطط ، ينبع إبلاغ جميع الدول الأطراف بذلك . (توسيع الإجراءات فيما بعد) ؛

"(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة (٢) ؛

"(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرذ المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنتقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

"(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلاناً بأن المرفق قد دمر .

"(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

"(٢) ينبع تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التتحقق من التصرف .

التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق
لتدمير الأسلحة الكيميائية

٦٦ -

(يصاغ فيما بعد)

عمليات التفتيش والزيارات

٧٧ -

" (أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة . و اذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . و تحدد الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

" (ب) تتنفذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوعمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

" (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بنشاطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
أن يتملوا بحرية بالأمانة الفنية .

" (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً للإجراءات المتفق عليها :
الحق في مراقبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛
تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
تلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرفقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرفقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية .

- "(ه) يجوز للمفتشين الدوليين^(١) أن يطلبوا ايفاح أي نقطة غامضة تتشاءم عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي عموض يتعدى استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور ؛
- "(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمفرق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش (تحدد فيما بعد) على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

"(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أم لا بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية لها مسألة مفتوحة .

"مِرْفَقُ الْمَادَةِ السَّادِسَةِ [١]"

"أحكام عامة"

- "١" - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :
- "٢" - ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١) ؛
- "٣" - وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماماً على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛
- "٤" - وما لم تكن الكمية الإجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- "٥" - وما لم تكن الكمية الإجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

" عمليات النقل "

- "٦" - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف آخر وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقاً للفترة ١ .
- "٧" - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .
- "٨" - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باختصار اللجنة الاستشارية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوماً .
- "٩" - على كل دولة طرف أن تصدر إعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الإعلان خلال ٠٠٠ شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :
- "١٠" - الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- "١١" - الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتنقي والغرض .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقاً للاتساق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة 'الأغراض المباحة' بدلاً من 'الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية' . كما أعرب عن رأي مواده أن استعمال مصطلح 'المباحة' سيوسع كثيراً من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكروه جداً .

"قصر الانتاج على مرفق واحد صغير"

"على كل دولة طرف تنتتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة] [الوقائية]
أن تبادر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحدا] في السنة مقيدة
بالطريقة المحددة في [١]."

"أولاً - الاعلانات"

"الف - الاعلانات الأولية"

"على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود اللجنة الاستشارية بمعلومات
عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية ·
وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من بدء
نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف · ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء
العمليات بستة أشهر ·

"باء - الاخطرات المسبقة"

"على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبقة الى [الأمانة الفنية] بالتغييرات المخطط لها
ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٠٠٠ شهر ·

"جيم - الاعلانات السنوية"

"(١) على كل دولة طرف حائزه لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق
في السنة التقويمية السابقة · ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ٠٠٠ شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

"١ - بيان هوية المرفق

"٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتجة أو محظوظة أو مستهلكة أو مخزونة
في الغرفة ، المعلومات التالية :

"٣ - الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical
Abstracts Service (ان وجد) ;

"٤ - الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؟

"٥ - اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول [١] أو [٢] أو [٣]
والمستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛

"٦ - الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاغراض) من الاستهلاك ،

"(١) أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا
للدولة ·

- " ٥ " الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛
- " ٦ " الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
- " ٧ " الكمية المخزونة في نهاية السنة .
- " ٣ - معلومات عن أي تغيرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقدمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .
- " (ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهر ويتضمن :
- " ١ - بيان هوية المرفق
- " ٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتجة أو محاذة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :
- " ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصنف البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- " ٢' الكمية المتوقعة انتاجها والغرض من الانتاج .
- " ٣ - معلومات عن أي تغيرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقدمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .
- " ثانيا - التحقق"
- " ١ - هدف أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الإجمالية لا تجاوز طنا متريا واحدا .
- " ٢ - يخضع مرافق الانتاج الصغير الوحيد لتحقق موكعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموكعي والرصد بأجهزة موقعة .
- " ٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرافق محمد السى الخطر الذى تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع : (توضع فيما بعد) .
- " ٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرافق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التتحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التتحقق من أن طاقته الانتاجية لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعة .

"٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرققاً أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند إلى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرقق ، ويغطي إجراءات مفصلة لتفتيش المرقق . ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) (١) .

"المرافق الأخرى"

"[يجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تقوم بتركيب أو اختيار أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الطبية . ويقتصر التركيب الجاري سنويًا في كل مرقق من هذا القبيل للأغراض البحثية والطبية على حد أقصى مجموعه [٠٠] غ وعلى [٠٠] غ من أي مادة كيميائية واردة في الجدول] .

"[ويجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تحتاز أو تستعمل المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض المباحة . ويجب اخطار اللجنة الاستشارية بكل عملية نقل من مرقق الانتاج الوحيد الصغير إلى هذه المرافق ، وذلك بادراجها في التقرير السنوي بالبيانات ، مع بيان المادة أو المواد الكيميائية المعنية والكمية المنقولة والغرض من النقل .]

"أولاً - الإعلانات"

"ألف - الإعلانات الأولية"

" يجب إبلاغ اللجنة الاستشارية بأماكن المرافق المعتمدة من الدولة الطرف .

"باء - الأخطرات المسقبة"

"جيم - الإعلانات السنوية"

"ثانياً - التحقق"

"يجري رصد المرافق عن طريق تقديم تقارير سنوية بالبيانات إلى اللجنة الاستشارية ، تتضمن المعلومات التالية : (يوضع فيما بعد) .

"(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة إلى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة .

" مرفق المادة السادسة [١]
الجدول [١]
(١) القائمة الموقتة "

" 1. O-Alkyl alkylphosphonofluorides

e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoride (107-44-8)
Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoride (96-64-0)

" 2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanides

e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanide (77-81-6)

" 3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates

e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate (50782-69-9)

" 4. Sulphur mustards:

e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8),
O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)

" 5. Lewisites

Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine (541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)

" 6. Nitrogen mustards

HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)

" 7. 3-Quinuclidinyl benzilate (BZ)

(6581-06-2)

" 8. Alkylphosphonyldifluorides

e.g. DF (676-99-3)

" 9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites

e.g. QL (57856-11-8)

" (١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري مجامعي واحد . ويقترح أن يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان وجد .

"اللهمزيد من المناقشة"

- " 1. Saxitoxin
- " 2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)
- " 3. CS
- " 4. CR
- " 5. Chloro Soman and Chloro Sarin
- " 6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.
 - 2-chloroethylchloromethylsulphide
 - bis(2-chloroethyl)sulphone
 - bis(2-chloroethylthio)methane
 - 1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane
 - 1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

"مرفق المادة السادسة [٢]"

"السلائف الكيميائية الرئيسية"

"الإعلانات"

"يحتوي الإعلان السنوي ثم الإعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة على ما يلي :

"١ - بيانات وطنية إجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية ."

"٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتجه أو يجهز أو يستهلك أكثر من [] طنا في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، أو أنتج (١) في أي وقت سابق منذ ٠٠٠٠ مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) :
السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

"١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

"٢" مجلد الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (٣) ؛

"٣" الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :

(١) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

"(ب) البيع أو التحويل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

"(ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)

"(د) غير ذلك ."

"(١) أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق ."

"(٢) يقتضي الأمر موافقة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة ."

"(٣) ستجرى مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي التعبير عن مجلد الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا ."

" المرفق (١) (٢)"

- "١" اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق؟
 - "٢" مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، إن وجد) ؟
 - "٣" ما إذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السلية الرئيسية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؟
 - "٤" الوجهة الرئيسية (الفرض) للمرفق؟
 - "٥" مدى أمكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المدرج في الجدول [٢] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الملة عند الانطباق ؟
 - "٦" الطاقة الانتاجية (٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ،
 - "٧" أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :
 - "(أ)" الانتاج
 - "(ب)" التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
 - "(ج)" التجهيز بلا تحويل كيميائي
 - "(د)" غير ذلك - يذكر بالتحديد .
 - "٨" ما إذا كان المخزون في الموقع من السلائف الرئيسية المعلنة قد تجاوز [] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية
-
- "(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرافق متعدد الأغراض ينتج حاليا سلائف رئيسية كيميائية :
- الوصف العام للمنتجات ؛
 - الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
 - قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
 - نوع معدات معالجة النفايات ،
 - وصف كل منتج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ،
 - طاقة الوحدة لكل منتج ،
 - استعمال كل منتوج
- "(٢) أعرب عن رأي مفاده ان ثمة حاجة الى تعريف مرافق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .
- "(٣) لم يتطرق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفودمواصلة عملها .

"الخطارات المسبقة"

"٣-(أ) تخطر كل دولة طرف سنوياً (الأمانة الفنية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ٠٠٠ من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، على أن يقدم الخطارات قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ٠٠٠ شهراً ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

"١" المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

"٢" بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

"(ب) تخطر كل دولة طرف (الأمانة الفنية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتمز بعد تقديم الخطارات السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الخطارات قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهراً وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

"التحقق (١)"

"الهدف"

هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق

"٤" -

ما يليـي :

"١" عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] (٢) ،

"٢"

اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] [المتحورة أو المجهزة (٣) ، أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٤) ،

"٣"

عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] [أو استخدامها لأغـراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

"(١) بعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

"(٢) اقتربت اضافة عبارة : ' أو لـأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية ' .

"(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

"واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش"

" ٥ - " ١٤ " يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛

" ٣ " يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعة بالنسبة لمرفق محدد إلى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١) (٢) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي : (توضع فيما بعد) (٣) .

"اختبار المرفق"

" ٦ - اختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

"الخطار"

" ٧ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخد بتفتيش مرافق ما هو مشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش ب ٠٠٠٠ ساعة .

"الدولة الطرف المضيفة"

" ٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا توعز أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

" (١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة إلى خمس .

" (٢) جرى تعين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

" (٣) لوحظ أنه يمكن اتباع 'نهج مرجع' في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار إلى وجوب تعلق العتبة (العتبات) ب 'كميات ذات شأن من الناحية العسكرية ' من المادة (المواد الكيميائية) ذات الصلة .

"الزيارة الأولية"

- "٩" - كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضاً للتقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية .
- "١٠" - الغرض من الزيارة الأولية هو التتحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التتحقق المقبلة في المرفق، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعة .

"الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش"

- "١١" - تنفذ كل دولة طرف اتفاقاً مع الأمانة الفنية ، يستند إلى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) .
- "١٢" - تستند هذه الاتفاques إلى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكافية ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعة وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاماً تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة (٢) .
- "وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من اجراء التتحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٣) .

"عمليات التفتيش لأغراض التتحقق"

- "١٣" - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (٣) :
- "١٤" - المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- "١٥" - المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل إضافتها إلى وعاء التفاعل ؛

-
- "(١)" رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .
- "(٢)" ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التتحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .
- "(٣)" أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

- "٣" خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية "١" و/أو الفقرة الفرعية "٢" حسبما يكون عليه الحال ، إلى وعاء التفاعل ، بالإضافة إلى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛
- "٤" المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛
- "٥" الخطوط من وعاء التفاعل الموعدية إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو إلى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- "٦" أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من "١" إلى "٥" ؛
- "٧" أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛
- "٨" معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .
- "٩" (أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة المرفق قبل وصول فريق التفتيش إلى المرفق لإجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .
- "(ب)" تتتخذ الدولة الطرف الاستعدادات الالزمة لوصول المفتشين وتوئمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أغراضها إلى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين .
- "(ج)" للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا دون عائق ، إلى جميع المناطق المتفق على إجراء التفتيش عليها .
 - ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشكها ؛
 - أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
 - أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
 - أن يقوموا بتحليل موععي للعينات ؛
 - أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة الفنية ، وفقا لإجراءات المتفق عليها ^(١) ؛

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج إلى مزيد من المناقشة .

- أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات (١) ،
أن يؤمنوا ، وفقا للإجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة
والمخزونة والجاري تجهيزها (١) ،
أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .
- "(د)" وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها :
الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراتبة كل
أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ،
الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور
وقت تحليل العينات ،
الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في
حضور موظفيها ،
تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة
الرصد وتحليل العينات في الموقع ،
تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرافقها (مرافقها) ،
تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة
الفنية عن مرافقها (مرافقها) .
- "١٥" - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية
والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

"تقدير تقرير المفتشين"

- "١٦" - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريراً عما يتوصلون
إليه من نتائج إلى الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش
أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سريرة
(توضع الإجراءات فيما بعد) .
- "١٧" - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايفاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش .
وفي حال ظهور أي غموض يتذرع استيفاها أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام ل) الأمانة
الفنية علما بذلك فورا .

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج
إلى مزيد من المناقشة .

"مرفق المادة السادسة [٢]"

"الجدول [٢]"

"القائمة الموقعة"

P-propyl	المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من P-ethyl أو P-methyl أو P-propyl (normal or iso)	-١"
	. N,N-Dialkylphosphoramicidic dihalides	-٢"
	. Dialkyl N,N-dialkylphosphoramides	-٣"
(7784-34-1)	. Arsenic trichloride	-٤"
(76-93-7)	. 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid	-٥"
(1619-34-7)	. Quinuclidin-3-ol	-٦"
(96-79-7)	. N,N-Diisopropylaminoethyl- 2 - chloride	-٧"
(96-80-0)	. N,N-Diisopropylaminoethan -2 - ol	-٨"
(5842-07-9)	. N,N-Diisopropylaminoethane - 2 - thiol	-٩"

"للمزيد من المناقشة"

"١" - المركبات التالية :

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)

3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

"٢" - فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ : (رقم ٥) : 2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl, ethyl, n-propyl and iso-propyl esters.

(رقم ٦) : 3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs]

: (الارقام ٧ و ٨ و ٩) : N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides

N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols

N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

"مرفق المادة السادسة [٣]"

"المواد الكيميائية التي يجري انتاجها بكميات تجارية كبيرة
والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية"

"الإعلانات"

"١ - يجب أن يتضمن الإعلان الأولي ثم الإعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :

"١" الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ،
والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في (Chemical Abstracts Service Registry) (Number)

"٢" مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

"٣" المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية
(توضع فيما بعد) ؛

"٤" عن كل مرافق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] أو أنتج في أي وقت سابق (٢٠٠٠) مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية (أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق ؛

"(ب) مكان المرفق ؛

"(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٤) ؛

"(د) المقدار التقريري لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

"(١) أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

"(٢) يقتضي الأمر موافلة النظر في مسألة المكان الذي يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن المرافق المعني أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرافق المادة الخامسة .

"(٣) اقترح تعين عتبة للمعامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠] طن في السنة [٥٠٠] طن في السنة [] وللسلاف عند [٥]طنان في السنة [] طنا في السنة [] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨٧ أندتها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيرونبي (البرازيل) والمقدم بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

"(٤) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود موافلة العمل .

" ٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الإعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

"التحقق"

" يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] [توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات (١)] .

"(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء إلى تفتيش موقعي 'عشواشي' عند الاقتضاء ، للثبات من المعلومات المقدمة من أحدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

"مرفق المادة السادسة [٣]"

"الجدول [٣]"

"Phosgene	(75-44-5)
"Cyanogen chloride	(506-77-4)
"Hydrogen cyanide	(74-90-8)
"Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
"Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
"Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
"Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of	
"Phosphorus [P III] Acid :	
" Trimethyl phosphite	(121-45-9)
" Triethyl phosphite	(122-52-1)
" Dimethyl phosphite	(868-85-9)
" Diethyl phosphite	(762-04-9)
"Sulphur monochloride	(19925-67-9)
"Sulphur dichloride	(19545-99-0)

"مِرْفَقُ الْمَادَةِ السَّادِسَةِ [٠٠٠] (١)"

"انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]"

"تشمل أحكام هذا المرفق :

المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة LD_{50} ٥٠ مغ للكل من وزن الجسم أو أقل (٢) أو التي تبلغ في حالتها القيمة LCT_{50} ٤٠٠٠ مغ - د / ٣ أو أقل :

المرافق التي

"(١)" تنتج أو تجهز أكثر من [١٠٠][١٠٠] كغ (٣) في السنة (٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية (٥) :

"(١)" ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] [الجدول ٢] . وترى وفود أخرى أنه يلزم مرافق مستقل [٤] .

"(٢)" من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأدبية سمية نوعا ما . وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :

يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ١٠ او ٢٠ في المائة ؛

يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها جم ٥٠ (LD₅₀) تقارب ٥٠ مغ / كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛

يمكن الاستفادة من طرائق تنفيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا الصدد .

"(٣)" رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتواافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

"(٤)" تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا الى مزيد من المناقشة .

"(٥)" أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اضافة معايير ملامعة أخرى لأنفراط الأسلحة الكيميائية .

" [ب) تتجاوز طاقة انتاجها ^(١) لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ١٠٠٠ كغ ^(٢) في السنة ^(٣) [] ."

"الاعلانات (٤)"

" يحتوي الاعلان الاولى ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

" ١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [مدرجة في [يشملها] هذا المرفق ^(٥) ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الاشارة إلى البلدان المعنية .

" ٢ - المعلومات التالية عن كل مرافق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغ ^(٦) من أي مادة كيميائية [مدرجة في [يشملها] هذا المرفق .

"المادة (المادة) الكيميائية"

" ١" الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) .

" (١) ما زال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وفي هذا الصدد ، أشير الى المقترن الوارد في الوثيقة CD/CW/ WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة .

" (٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية ما زالت تحتاج الى مناقشة .

" (٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] . (قارن CD/CW/ WP.167 ، المصفحتان ٦٨ و ٧١) .

" (٤) ان ما يجب الإبلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف الى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق .

" (٥) تتضمن الوثيقة CD/ 792 مقترنا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفئة .

" (٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

- "٦" مجل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) (٢) .
- "٧" الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم إنتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :
- "(أ)" التحويل في الموقع (يعين نوع المنتج)
 - "(ب)" البيع أو التحويل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتج النهائي)
 - "(ج)" تصدير المادة الكيميائية (يعين إلى أي بلد)

"المرفق"

- "١" اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق .
- "٢" مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبني والهيكل المحدد ، ان وجد) .
- "٣" ما إذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد الأغراض .
- "٤" التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .
- "٥" ما إذا كان بالمكان استعمال المرفق بسهولة لانتاج احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء [٠] .
- "٦" الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٣) .
- "٧" أي الأنشطة التالية تؤدي فيما يتعلق بالمادة الكيميائية :

 - "(أ)" الانتاج
 - "(ب)" التجهيز مع تحويل إلى مادة كيميائية أخرى
 - "(ج)" التجهيز بلا تحويل كيميائي
 - "(د)" غير ذلك - يحدد .

- "٨" ما إذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [] [طن] .

-
- "(١)" يجب مناقشة مسألة معرفة ما إذا كان يجب التعديل عن مجل الكمية كرقم محدد بالضبط أو ضمن نطاق ما .
 - "(٢)" أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الإجمالية عن إنتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .
 - "(٣)" ما زال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

"الاخطارات المسبقة"

"٣ - "(١) تخطر كل دولة طرف سنويا الأمانة الفنية بالمرافق التي تتوقع ، أثتساء السنة التقويمية القادمة ، انتاج أو تجهيز أكثر من ٠٠٠ من أي مادة كيميائية [مدرجة في [يشملها] هذا المرفق . ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهيرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرافق :

"١" المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؟

"٢" عن كل مادة كيميائية ، مجلد الكمية المتوقع انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة والفترات (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز .

"(ب) تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بأي انتاج أو تجهيز يعتزم القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (١) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد . ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرافق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (١) .

"التحقق (١)"

"الهدف (٢)"

"٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التتحقق من :

"١" عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؟

"٢" اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؟

"٣" عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

"الالتزام والتواتر"

"٥ - "١" كل مرافق جرى اخطار الأمانة الفنية به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

"(١) بعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبق عام في كامل الاتفاقية : ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

"(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة . وقد أشارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة الملاعة لأغراض الأسلحة الكيميائية .

٩٠) يكون الغرض من الزيارة الأولى هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات إضافية ، [بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لتخطيط] [لتحديد ما اذا كان التتحقق المقصى المنهجي على أساس روتيني ضروريا ، واذا كان الأمر كذلك ، تخطيط] أنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعة .

٩١) كل مرافق جرى اخطار الأمانة الفنية به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني .

٩٢) يستند عدد وكثافة ونوع وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعة لمرافق معين الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرافق ، بما في ذلك طاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك ^(١) . وتشتمل المبادئ التوجيهية التي يتبعها اتباعها على ما يلي : (توضع فيما بعد) .

الانتقاء

٦) تختار الأمانة الفنية المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بموعده تفتيش المرفق بالضبط .

الدولة الطرف المضيفة

٧) للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافق فريق التفتيش الدولي . ولا توثر ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول الى المرافق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

٨) تبرم كل دولة طرف اتفاقا مع المنظم ~~ـ~~ ، بالاستناد الى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال [٦] أشهر بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على [المراقب التي أعلنتها الدولة الطرف] [تلك المراقب التي تقر الأمانة الفنية استنادا الى زيارة المفتشين الدوليين الأولى أنها تقتضي تحققا موقعا دوليا منهجا على أساس روتيني] . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرافق .

٩) توضع هذه الاتفاques استنادا الى اتفاق نموذجي وتحدد بالنسبة لكل مرافق عدد وكثافة ونوع عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش التفصيلية وقيام الأمانة الفنية بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعة . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل .

"(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ في السنة .

" وتحتخد الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ."

عمليات التفتيش لأغراض التتحقق

- " ١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :
- " ١١ " المناطق التي يجري فيها تسليم و / أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- " ١٢ " المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛
- " ١٣ " خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ' ١ ' و / أو الفقرة الفرعية ' ٢ ' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالإضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛
- " ١٤ " الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛
- " ١٥ " الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- " ١٦ " أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من ' ١ ' الى ' ٥ ' ؛
- " ١٧ " أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ،
- " ١٨ " أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواقف .
- " ١٩ - "(أ) تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة .
- " (ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتتكلف نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقلين الدولة الطرف الى المرفق . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين .
- " (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعى :
أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويتمثل المفتشون ، أثناء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق . ويختارون البنود التي يتعين تفتيشها ."

- أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ،
أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ هذه العينات
ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعى للعينات ؛
- أن ينقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعينه
الأمانة الفنية ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛
- أن يوعنوا ، وفقا للاجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقوله
والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛
- "(د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش . ومشاهدة
جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل
العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على
اختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب
شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرفقها (مرفقها) ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات
وببيانات بشأن مرفقها (مرفقها) .

" ١٢ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها
من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

"تقديم تقرير المفتشين"

" ١٣ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريرا يتضمن ما توصلوا
إليه من نتائج إلى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير إلى الدولة الطرف
التي جري فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة . وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش
على أنها معلومات سرية (توضع الإجراءات فيما بعد) .

" ١٤ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض تنتجه عن التفتيش . وعندما يتذر
حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية بذلك على الفور .

"وثائق أخرى"

"أولاً"

"اللجنة التحضيرية (١)"

- ١ - لفرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية واعداد لاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو ويعين الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .
- ٢ - تتتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية .
- ٣ - تعقد اللجنة في [٠٠٠] وتظل قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك الى حين انعقاد اللجنة الاستشارية .
- ٤ - تتتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] .
- ٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] .
- ٦ - تقوم اللجنة بما يلي :
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيداً من اللجان ؛
 - (ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية مزودة بوحدات مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتبعين أن تتطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الإعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتيش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقيات والمفاوضات ؛ الموظفون والمواعيلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والمسكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والإدارة ؛
 - (ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ؛
 - (د) اجراء دراسات واعداد تقارير وתוסيات للدورة الأولى للجنة الاستشارية والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواقف التي تتطلب اهتماماً عاجلاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة اللجنة الاستشارية ومكان المكاتب الدائمة للمنظمة والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية ؛
- ٧ - ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها الى الجلسة الأولى للجنة الاستشارية .

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

"ثانياً"

"إجراءات تحديد السمية (١)"

"عقدت مشاورات في آذار / مارس ١٩٨٤ ، اشترك فيها ٣٦ خبيرا من ٢٥ بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية .

"ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشركون في المشاورات بالاجماع على التوصية بإجراءات عمل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

"ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي تؤخذ في الاعتبار التطورات التقنية التي استجدة منذ عام ١٩٨٢ . وتسهيلاً لذلك العمل استنسخ أدناه المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

"خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

"١" - مقدمة

"تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

"١" " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

"٢" " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

"٣" " المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

"ووضعت حدود لقوه الغتك ، من حيث الجرعة المهلكة LD₅₀ ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥٠ مليغراي / كيلوغرام و ١٠ مليغرات / كيلوغرام .

"٢" - مبادئ طريقة الاختبار

"تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماماً حدود الفتة (٥٠ مليغراي أو ١٠ مليغرات / كيلوغرام على التوالي) . وإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

"(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديد السمية أو تعديلها ، و / أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .

"٣- وصف عملية الاختبار"

"٣-١ حيوانات الاختبار - ينبغي استخدام فئران ببيضاء من الذكور البالغة غير المنسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن ٢٠٠ ± ٤٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه $٢٢ \pm ٣^{\circ}$ مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ ± ٧٠ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتالف كل منهما من عشرين حيوانا .

"٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز $٥ \text{ مغم} / \text{مل}$ و $١٠ \text{ مغم} / \text{مل}$. والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥° في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غликول البولي ايثلين لعمل محلول .

"٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر ملليلتر واحدا / كغم من محلول الذي يحتوي على $٥ \text{ مغم} / \text{مل}$ من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد / كغم من محلول الذي يحتوي على $١٠ \text{ مغم} / \text{مل}$ من المادة المختبرة . وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإن كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي إعادة الاختبار .

"٣-٤ تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على $٥ \text{ مغم} / \text{مل}$) ٥% في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على $١٠ \text{ مغم} / \text{مل}$) ٥% في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، وإذا قل عن ٥% في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

"٤- وضع تقارير عن البيانات"

"ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- "١" ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- "٢" بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشا ؛
- "٣" وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشا ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- "٤" النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

"خطوات العمل الموحدة الموصي باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق"

"١- يلزم لتقدير وتقدير الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايرروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات إضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة ."

"وقد حددت ثلاثة فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

- "١" مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛
- "٢" مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛
- "٣" مواد كيميائية ضارة أخرى .

"وللتference بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المم朽ك في صورة ت زم ٥٠ (LCT₅₀) لتطبيقاتها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٢٠٠٠ مغم د/م^٣ أو ٢٠٠٠٠ مغم د/م^٣ ."

"٢- مبادئ طريقة الاختبار"

"تعرض مجموعة من الحيوانات لفتره محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماماً حدود الفئات (اما ٢٠٠٠ مغم د/م^٣ أو ٢٠٠٠٠ مغم د/م^٣ على الترتيب) . فإذا كان معدل النفسون في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فأن المادة تصنف في فئة السمية الأدنى ."

"٣- وصف عملية الاختبار"

"١-٣" حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديسي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار وزنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار 22°C + 3° مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها $50\% - 70\%$ في المائة . وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقسام على لا يوؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتالف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

" ٣-٢ المادة المختبرة ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعه انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضفت البخاري الخ .) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

" ٣-٣ المعدات ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة :
" ١' . بواسطة حقنة اوتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ;

" ٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ;
" ٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

" وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي . وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

" ٣-٤ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :
" ١' معدل تدفق الهواء (وحدها لو كان ذلك بصورة مستمرة) ;
" ٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ;
" ٣' درجة الحرارة والرطوبة .

" ٣-٥ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز 200 mg/m^3 ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض لمجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز 200 mg/m^3 . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كانت النتيجة موضع شك (لأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار .

" ٣-٦ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز 200 mg/m^3) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة ' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ' . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز 200 mg/m^3) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة ' المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى ' ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة ' المواد الكيميائية الفارة الأخرى ' .

"٤- وضع تقارير عن البيانات

" ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

"١" ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؟

"٢" بيانات التعريض : معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؟

"٣" بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؟

"٤" وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعه الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمتبييات المستعملة في الاختبار ؟

"٥" النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

"اضافة الى التذليل الأول"

"مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١)"

"تألف هذه الوثيقة من : الفروع أولاً - ثالثاً التي تستنسخ الاضافة . "ألف" في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) ويمثل الفرع رابعاً عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ ."

"أولاً - التعيين"

"أ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية إلا المفتشون المعينون لهذه الدولة متقدماً ."

"ب - وتقوم الأمانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، باسمه ، وبنية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقديم ، علاوة على ذلك ، شهادة بموهلاتهم وتدخل في المفاوضات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبليغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما إذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين قبلتهم الدولة الطرف يعينون بهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين ."

"ج - وإذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعترافها . وإذا أثارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد (٣٠) يوما من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فورا إلى ابلاغ الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعينهما بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ما تبييهه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين إذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعيق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية ."

"ثانيا - امتيازات المفتشين وحماناتهم"

"أ - يتيح المفتشون ، بالقدر اللازم لمارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والمحامات التالية التي تسرى أيضا على الوقت المتفق في السفر المتعلق بمهامهم ."

"(أ) الحماة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛"

"(ب) الحماة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولون أو يكتبون أثناء أدائهم وظائفهم الرسمية ؛"

"(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛"

"(د) الحق في استخدام الشفرات في اتمالهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات من طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛"

"(هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج و/أو مرور لسفرات متعددة والتمنع بنفس المعاملة في إجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأنصار ، البثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛"

"(١) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة إلى مزيد من النظر ."

- "(و) التمتع بنفس تسهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية مؤقتة ؛
- "(ز) التمتع بنفس الحمايات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية ؛
- "٢- وتنجح الامتيازات والحماية للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنعمة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تستنزل عن حماية أي مفتش متى رأت أن تلك الحماية من شأنها أن تعرقل سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بالاتفاقية .
- "٣- وإذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت اساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحمايات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما إذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، وإذا كانت قد حدثت فعليها ، من أجل ضمان لا تستقر .

"ثالثا - تقواعد هامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين"

- "١- ينطلب المفتشون بموظفهم برجوع الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .
- "٢- وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يظللوا بموظفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية ، وألا يحيث للدولة المعنية من الأزعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق إلا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات الازمة لتأدية ولايتهم . وعلى الدول الأطراف أن توزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تناول لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويتمثل المفتشون للأنظمة ذات الصلة الموضوعة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وعليهم أن يظروا ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظائفهم كمفتشين دوليين .
- "٣- ويكون المنشئون ، عند أداء واجباتهم فيإقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثليين للدولة الطرف إذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يهدى ذلك إلى تأخير المفتشين أو انعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . وإذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين إلى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تترشد في ذلك ببدأ تقليل وقت السفر وأي إزعاج آخر إلى أدنى حد ممكن .
- "٤- ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتبعوا اعامة أو تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرافق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . وإذا رأى المفتشون أنه ينافي في سير تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين من إدارة المرفق أن يهدى إليها .
- "٥- وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا إلى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن الشائعات التي خلصوا إليها . وتكون طبيعة التقرير وقائمة . ولا يشمل سوى العقائق ذات الصلة بالاشتغال للاتفاقية ، على نحو المنصوص عليه برجوع ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الصلة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية . ويجب أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موسع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن تلحق بالتقدير الآراء المختلفة التي يراها المختصون .

٦" - ويحقى التقرير سرياً . ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتولم إليها في التقرير . وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال شأن النتائج . وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه إلى الدولة الطرف المعنية .

٧" - فإذا انطوى التقرير على شكوك ، أو إذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمختصين إلى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيفاء ذلك .

٨" - وإذا لم يمكن إزالة الشكوك ، أو إذا كانت الواقائع المثبتة ذات طبيعة توجهي بأن الالتزامات التي قطعت بعوجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير .

رابعا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة

"١ - بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسرى المبادئ التوجيهية الواردة في الفرعين ثانياً وثالثاً ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينجز على غير ذلك فيما يلي :

"٢ - (١) لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة إلا من قبل مفتشين يعينون خصيصاً لهذه الوظيفة . ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين . وتشتمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسير تواجدهم عند الطلب .

"٣١" يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة المفتشين المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً من جانب الدول الأطراف بعد مضي ٣٠ يوماً على الإشعار باستلام القائمة . ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير إلى عدم أهلية أحد المفتشين المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقتها [إلا في الحالات التي تتم مصالحتها الوطنية] (١) . [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولاً ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٢٠ يوماً من الإشعار باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، بإعلان عدم موافقتها . وفي حالة عدم الموافقة ، لا يكون المفتش المقترن أهلاً لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها] (٢) . ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترفات أخرى إضافة للقائمة الأصلية للمفتشين المقترحين (٣) .

"٣٢" إذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترحين تعرقل تعيين عدد كافٍ من المفتشين أو تتعوق بشكل آخر الأداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات إلى المجلس التنفيذي .

"(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعينين بموجب الفقرة الفرعية (١) بالنسبة لأنواع التفتيش التي تحتاج إلى مهارات ذات تخصص رفيع

"(١) أعرب عن رأى مؤداه أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لإساءة استعمال حق رفض المفتشين .

"(٢) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلاً عن تعيين نقاط الدخول (وال Müdراة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة إبداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أسماء قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

وتسري الفقرات أولاً - ١ و ٢ و ٣ والفرتان الفرعيان - (أ) '٢ و '٣ على هذه القائمة (١) (٢) .

" وإذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هؤلاء لاستكمال طاقم المفتشين إلا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها (٣) .

" ويرتبط هؤلاء الخبراء بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة - دال - ٦ فضلاً عن هذه المبادئ التوجيهية .

" (ج) لمساعدة المفتشين على الاطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يضع المدير العام (١) (٢) قائمة بموظفي الدعم من لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين (٤) (٥) وأفراد الأمن . وتسري الفقرات أولاً - ١ و ٢ و ٣ والفرتان الفرعيان - (أ) '٢ و '٣ على هذه القائمة .

" (د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الأسلوب الموصوف أعلاه بالنسبة للقائمة الأولية .

" (هـ) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعينين بتوفير أو بالعمل على توفير التأشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في أراضي الدولة الطرف والبقاء

" (١) لcase تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلاً عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أساس قائمة أولية تضمها اللجنة التحضيرية .

" (٢) أعرب عن رأي موعداه وجوب البقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد ممكن .

" (٣) يحتاج هذا الحكم إلى مزيد من المناقشة .

" (٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، ترتيبات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

" (٥) أعرب عن رأي موعداه أنه ينبغي النظر في إدراج حكم في الاتفاقية يقضي بقيام الدول الأطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية ستستخدمها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير إلى الأمانة الفنية .

فيها ^(١) لفرض الاضطلاع بأنشطة التفتيش بموجب المادة التاسعة . وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٤٤ شهرا على الأقل .

"٣ - تعيين كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) أراضيها ^(١) ، وتقديم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ^(٢) . وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتبيّح لفريق التفتيش الوصول إلى أي موقع للتفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون الأطر الزمني المنصوص عليه في ٠ ٠٠٠

"ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير إلى الأمانة الفنية ، ويصبح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الأمانة الفنية أن هذا التغيير يعوق مباشرةً عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطرف لحل المشكلة .

"٤ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش ^(٣) . ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن ٣ مفتشين ويتم ابقاءه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ٠٠٠ عضوا] . ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرفطالبة ، أو الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرفطالبة أنها اشتركت في الحالة موضع التفتيش .

"٥ - " "(أ)" تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بوصول فريق التفتيش دخول هذا الفريق فسورة إلى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكافلة أمان المرور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خلال الأطر الزمنية المحددة بـ ٠٠٠ (ساعة) ، من نقاط دخولها إلى الموقع (الموقع) المزمع تفتيشه (تفتيشها) والى نقاط الرحيل ^(١) وتتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات الازمة لفريق التفتيش مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم للاضطلاع بالمقابلات والمهام الأخرى ، والنقل ، وأمكنة العمل ، والإقامة ، والوجبات الغذائية ، والرعاية الطبية ، للفريق . وتتولى المنظمة سداد جميع النفقات التي تتكبدها الدولة الطرف التي يجري تفتيشها (ستستكمل التفاصيل فيما بعد) .

" "(١)" في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف يجري تفتيشها واقعة في أراضي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق محل التفتيش عبر إقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتصل بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبادئ التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولة التي يضطر فريق التفتيش إلى أن يعبرها .

" "(٢)" لكافلة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلاً عن تعيين نقاط الدخول (والمفادة) بدون عرقلة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقاً على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية .

" "(٣)" سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية لاختيار في وقت لاحق .

"(ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه . ويكون لهم حق مراقبة فريق التفتيش في جميع الأوقات ، من نقطة الدخول إلى نقطة الرحيل ، بشرط ألا يوعدي ذلك إلى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الأشكال في ممارسة وظائفه .

٦ - "(أ) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيوداً على ما يأتي به فريق التفتيش إلى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الأمانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش .

"وهذا يشمل ، في جملة أمور ، الأجهزة الالزمة للكشف عن الأدلة المتصلة بالامتثال لاتفاقية المحافظة عليها ، والأجهزة الالزمة لتسجيل ^(١) وتوثيق التفتيش ، فضلاً عن الأجهزة الالزمة للاتصال بالأمانة الفنية ^(٢) واثبات أن فريق التفتيش قد جاء به إلى الموقع الذي طلب تفتيشه وتضع الأمانة الفنية ، قدر الامكان ، وتستوفى ، حسب الاقتضاء ، قائمة الأجهزة العادية التي قد يحتاج فريق التفتيش إليها للأغراض الموصوفة أعلاه وللواحة الناظمة لمثل هذه الأجهزة والواجب أن تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية ^{(٣)(٤)} .

" (١) يتطلب احتمال استخدام الأجهزة الفوتوغرافية أو التصويرية إلى مزيد من النظر .

" (٢) تتطلب قضية الاتصال مزيداً من النظر .

" (٣) يلزم مزيد من النظر في متى وكيف ستتم الموافقة على مثل هذه الأجهزة والتي أي مدى سيعين النص عليها تحديداً في الاتفاقية .

" (٤) يلزم النظر في العلاقة بين الأجهزة الالزمة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات التفتيش بالتحدي والأحكام الالزمة لتخفي هذه أو تلك .

"(ب) تكون الأجهزة ملكا للأمانة الفنية التي تقوم بتحديدها والموافقة عليها . وتختر الأمانة الفنية ، إلى الحد الممكن ، الأجهزة المصممة خصيصاً للنوع المحدد من التفتيش المطلوب . وتحظى الأجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجنبها التغيير الامرخص .

"(ج) للدولة الطرف التي يجري تفتيشها الحق ، دون الالحاد بالأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الأجهزة عند نقطة الدخول ، أى في فحص هوية الأجهزة . ولتيسير مثل هذا الفحص ، ترقق الأمانة الفنية الوثائق والمستندات اللازمة المتعلقة بتحديد هذة الأجهزة وموافقتها عليها . ويجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المرفقة بوثائق ومستندات الأثبات المشار إليها أعلاه . وتظل مثل هذه الأجهزة عند نقطة الدخول لحين مغادرة فريق التفتيش المعنى البلد المعنى ^(٥) .

"(د) في الحالات التي يرى فيها فريق التفتيش ضرورة استخدام أجهزة موجودة بالموقع ولا تملكها الأمانة الفنية فتطلب من الدولة الطرف أن تتمكن الفريق من استخدام مثل هذه الأجهزة ، يجب على الدولة الطرف التي يجري تفتيشها تلبية هذا الطلب ما أمكنها ذلك ^(٦) .

"(٥) أعرب عن رأي موعداه أنه ينبغي النظر في امكان قيام الدولة الطرف التي يجري تفتيشها بفحص أي جهاز بمفرده من الأجهزة ، في الظروف الاستثنائية ، للتأكد من أن مواصفاتها تتفق مع الوثائق المرفقة .

"(٦) أعرب عن رأي موعداه أنه ينبغي النظر في امكان وضع اجراءات متفق عليها في هذا الشأن .

التدليل الثاني

"مبدأ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية"^(١)

- "١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاد من أي دولة خلال مرحلة التدمير برمته ، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية لانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات ، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية ."
- "٢ - تبدأ كل دولة طرف حازة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية^(٢) ."
- "٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها إلى فترات سنوية ."
- "٤ - لغرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات :
- الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١]؛
- الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ؛
- الفئة ٣ : الذخائر والبأط الفارغة ، والتجهيزات المصممة خصيصاً لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ."
- "٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقى في الوقت نفسه بمبدأ الأمان [المتكافئ] [غير المنقوص] . [يتفق على مستوى هذه المخزونات]."

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه إلى مقترح آخر يتضمن نهجاً تدريجياً محدداً، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترن وارد في الوثيقة CD/822 المورخة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٨ .

(٢) أعرب عن رأي موعداته أنه قد يلزم مناقشة أحكام إضافية محتملة تتنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي موعداته أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية .

" ٦ - يجب على كل دولة طرف حائزه لأسلحة كيميائية :

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة

بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة

بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة

بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والباقط الفارغة بحجم العبوة (٣م^٣) وللتجهيزات بعدد البنود .

" ٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

"الجدول"

<u>الفترة</u> ٣	<u>الفترة</u> ٢	<u>الفترة</u> ١	<u>"السنة"</u>
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

(توضع فيما بعد)

" ٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

" وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

" ٩ - تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

"مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [١] (١)

- " ينبغي أن توعز في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أية مادة كيميائية في الجدول [١] .
- ١" - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٢" - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تتضوى على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٣" - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ٤" - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢) .
- ٥" - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
- ٦" - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٧" - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
- ٨" - مواد كيميائية أخرى مخزنة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٩" - مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
- ١٠" - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو نبات (٤) .
- ١١" - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .
- ١٢" - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية :

"١" يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتنتج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

"٢" يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛

"٣" سلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

"(١) توضع فيما بعد الأسس والطرائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادئ التوجيهية ،

"(٢) تم الاعراب عن رأي مفاهيم المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

"(٣) تم الاعراب عن رأي مفاهيم أن هذا لا يكفي بحد ذاته لدرج مادة كيميائية ما في الجدول [١]

"(٤) يرى أحد المؤفدين أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

"عوامل متحمّلة معينة لتحديد عدد وكتافة وندة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) مدرجة في الجدول [٢]"

"١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة

"(أ) سمية المنتوج النهائي .

"٢ - عوامل تتصل بالمرفق

"(أ) مرافق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .

"(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في انتاج مواد كيميائية فائقة السمية .

"(ج) الطاقة الانتاجية .

"(د) التخزين الموعدي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ٠٠٠ طن .

"(ه) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

"٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

"(أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

"(ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .

"(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

"(د) أنواع أخرى من النشاطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير

والنقل .

"(ه) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمتقدمة .

"(و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

ـ مرافق متعدد الأغراض

ـ مرافق مكرس لغرض واحد

"٤ - عوامل أخرى

"(أ) الرصد الدولي بأدوات موقعة .

"(ب) الرصد عن بعد .

"(أ) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

"تقرير عن كيفية تعريف" الطاقة الانتاجية "

"جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقيم بريتفيلد (الجمهورية الديمocrاطية الالمانية)، والدكتور كوبير (المملكة المتحدة)، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة)، والدكتور أوومنز (هولندا)، والبروفيسور فيشرشة (جمهورية المانيا الالحادية)، بالإضافة الى العقيد كوتبيوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة). ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) ."

" وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن يكون هناك تعريف واحد "للطاقة الانتاجية" يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص اinya الى ان هذا قد لا يكون معنا ."

" ويمكن ان يتتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية . ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا - الف - ٥ (١) ، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148) ، وفي مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٢ ، وفي مرفق المادة السادسة [٣] ، الفقرة ١ '٤' ، وفي حالة 'عوامل متحللة معينة لتحديد ٠٠٠ مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]' ، على النحو الوارد في الوثيقة ٧٨٢/٥ التذييل الثاني ، الصفحة ١٦ ."

" وعلى أساس الوثيقة ١٧١ CD/CW/WP.171 والمقترنات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي :

"الجزء الشفوي :

" الخيار ١ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية ."

" الخيار ٢ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق ."

"الصيغة الرياضية :

" الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغّل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

" والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنوياً ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات . وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين إسناد قيم مختلفة بار " العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض " . ولكن لم تعين بعد قيم الثابت .

" وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يتشكل فيها المنتج فعلياً . وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلاً على خطوات التقنية التالية في العملية .

" كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري انتاجها .

" وفي حالة مرفق المادة السادسة [٢٠٠] ، يبدو انه بالنسبة للانتاج المحدود ، قد تسوءى الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالٍ فيه للطاقة الانتاجية الفعلية . وأشار الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥طنان .

" وفي حالة مرفق المادة السادسة [١] ، رئي أن نوع التعريف المذكور اعلاه لن يكون مناسباً ، وأنه ينبغي استكشاف طرق اخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الانتاج الوحيـد الصغير الحجم .

" ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية . كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الانتاجية المعلنة . وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج .

" وكما واصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات اخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراتية الالمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور بفريشكه (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية المانيا الاتحادية) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) .

"ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف 'الطاقة الانتاجية' على النحو التالي :

"الطاقة الإنتاجية هي إمكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليـة ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاـقات الفرعية .

"ولفرض الاعلانات ، تحسـب الطاقة الانتاجية التقربيـة باستـخدام الصيـفة التالية :

$$\text{الطاقة الانتاجية (طنان/سنة)} = \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث

الانتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (اطنان / سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل (بالساعات)

"وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الأولية . وقد يلزم تطبيق قيمة موقعة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية ."

"تقرير بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢]"

" أجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] . ويوجز هذا التقرير نتائج المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راوتيو (فنلندا) .

" وكان هناك اقتراح بأن من الأفضل أن تضمن بعض الفقرات العامة فقط في الاتفاقية فيما يتعلق بالرصد بالأجهزة . وستدرج الأحكام التفصيلية بمرفق معين في ضميمة المرفق التي تضم خصيصاً لكل مرافق وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاق التموذجي .

" وكان هناك اقتراح أيضاً بأنه يجوز اعتماداً على عدد من العوامل الواردة في الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرافق :

" ١١ " رصد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة بالموقع ؛ أو

" ٣١ " رصد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر أكبر مما لو كانوا يقومون أيضاً بالرصد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

" وينبغي أن ينظر إلى المفتشين والرصد بالأجهزة على أنها متكاملان . فلا يمكن أن تحل الأجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها أن تقلل من الاحتياج إلى التفتيش . وفي الحالات التي يتعدى فيها الرصد بالأجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم أن يكون عدد المفتشين أعلى منه لو استخدمت الأجهزة . وقد يلزم الرصد بالأجهزة في الحالات التي تتطلب رصدًا مستمراً .

"أهداف محددة للتحقق"

" ١١ " كون المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] لا تستخدم لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] .

" ٣١ " كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات الازمة للأغراض التي لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

" ٣١ " كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لا تحول أو تستخدم لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

"١١" رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١]

"يتطلب هذا الهدف إما تشغيل متواصل لاجهزة امتحان كيميائية وأما أخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الأفضل بالموقع . ولعل من المناسب اجراء تحليل غير مباشر للعينات عند اجراء تفتيش بالموقع . واذا أعلن عن كامل ما ينتع بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، فإن اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

"ومقاييس الطيف بالأشعة تحت الحمراء متوافرة الان لرصد العملية بمورة مباشرة . وينبغي أن تخترق بدقة قدرة هذه المقاييس وموثوقيتها لاغراض التحقق . ولم تحدد حتى الان مثلاً ما إذا كان وضعمجموعات من خواص القياس الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] أمراً ممكناً .

"وبالنسبة للوقت الحالي ، فإن اجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافيات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج الى خطوط لنقل العينات من مجرى التجهيز الى الأدوات تتعرّض كثيراً للاعطاب إذا لم تجر لها ميائة مستمرة .

"ولقد عرض نموذج لنبيطة أخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بفوامل زمنية مبرمجة ملفاً لتحليلها في وقت لاحق عن طريق مقياس متحرك لطيف الكتلة أثناء عمليات التفتيش الموقعي . ويحتاج هذا النموذج الى مزيد من التطوير . ويمكن أن يقتصر رصد مرفق معين للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] على المواد الكيميائية المقابلة للمواد المدرجة في الجدول [٢] التي ينتجهما هذا المرفق .

"٣" رصد الكميات المنتجة

"أقل طريقة للتدخل عند التتحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم انتاجها هي قياس احجام الانتاج واجراء اختبار نوعي للمادة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الاساليب غير المباشرة لمراقبة الانتاج عن طريق تسجيل مستويات الحرارة/ الضغط والزمن/الحرارة أكثر تدخلاً .

"وقد يكفي أحياناً رصد البارامترات الطبيعية "البسيطة" التي لا تتطلب مباشرة بالهيكل الكيميائي للتركيبات (مثل امتياز الطاقة) . والاجهزه المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متوافرة . وينبغي النظر في أفضل طريقة لقياس حجم الانتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

"٣١ رصد عدم التحويل"

"ان تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] الى مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] بإجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام أجهزة مبنية للتركيز وذلك برصد ما يدخل في مهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها .

"مرية المشاكل المتعلقة بالرصد بالأجهزة"

"أشير الى ان الرصد بالأجهزة الناجع والذى لا ينطوي على تدخل قد يحتاج في بعض الحالات الى ادخال تعديلات على المرفق . ومن جهة أخرى ، لوحظ ان البارامترات الحساسة مثل الحرارة والضفت قد لا تحتاج الى رصد . ومن هنا التحليل الموقعي للعينات التي تقوم التباطئ الآلية لأخذ العينات بجمعها والتي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تدمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل ان ييسرا الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الانتاج .

"واقتراح ايضا ان تخزن بالموقع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الأجهزة وأن يقوم المفتشون باسترجاعها أثناء زيارتهم للموقع بحيث يتم الاستفادة عن نقل البيانات المباشرة الناتجة عن أجهزة الاستشعار الى الامانة الفنية . بيد أن ما يلزم نقله من معلومات (هو الاجابة بنعم أو لا) عن عمل أجهزة الاستشعار بطريقة ملية . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها البقاء على انخفاض التكاليف

"وتخزين البيانات بالموقع من شأنه تسهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الثقة بحماية البيانات لدى المفتشين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجرى حالياً استبيان تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها .

"والمنفروض أن تكون هناك مشاكل مرية أقل بالنسبة للرصد بالأجهزة للمرافق المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لأن المعلومات السرية التي تحيط بها أقل من المعلومات المحظمة بالمرافق المتعددة الاغراض ولسهولة التتحقق من أن نوع الانتاج لم يتغير . والفالب أن ما هو قائم من المصانع المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] قليل جداً .

" ومعظم مشاكل صرية تتصل بالمرافق المتعددة الأغراض . فانتاج أنواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات الازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بأن تثبت ، في جملة أمور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] عند عدم قيامها بانتاجها .

"ملكية الأجهزة المستخدمة للتحقق"

" اقترح أن يكون استخدام الأجهزة الموجودة أصلا في المرفق لمراقبة التجهيز بأقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي إلى التدخل . وامكانية استخدام الأجهزة المملوكة للمرفق متوقفة على الأجهزة المتاحة ، وتصميم المرفق ، وموشوقية الأجهزة القائمة . ولذلك سيلزم البت في استخدامها بالنسبة لكل مصنع على حدة .

" واذا أريد استخدام الأجهزة المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وصيانتها وعoirتها . ويسيلزم هذا منع المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب أجهزة اضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل أجهزة قياس التدفق أو التحميل) بالنسبة للفوائض .

"إنشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين"

" اقترح أن من المفيد إنشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في إطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتسهيل تبادل المعلومات عن الجهد التي تبذل حاليا في عدد من البلدان من أجل استنباط أسلوب واجراءات ونهاية تحقق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين أيضا في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لكافلة الرد على أكبر عدد ممكн من الأمثلة التي تطرح نتيجة التجارب . كما يمكن للهيئة الفنية أن تقوم بتقييم النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

"نماذج الاتفاques"

"ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهيز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] [١]"

"١ - تحديد المرفق

- "(أ) الرمز المميز للمرفق
- "(ب) اسم المرفق
- "(ج) ملكية المرفق
- "(د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
- "(هـ) موقع المرفق بالضبط
- موقع المجمع
- موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ،
ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية
والتقنية ، والمخبرات ، والمراكم الطبية ، ومعامل معالجة النفايات .
- "(و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) / الموقع (الموقع) التي يسمح
للمفتشين بدخولها

"٢ - معلومات عن المرفق

- "يستند هذا الاتفاق إلى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في [تاريخ الزيارة] . وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :
- "(أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة بتفاصيل هندسية عن العملية) .
 - "(ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتج النهائي) .
 - "(ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف العملية والمنتج النهائي ، والتركيز في المنتوج النهائي) .
 - "(د) بيانات عن معالجة النفايات تحريرها و/ أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة النفايات، وإعادة التدوير) .

"(١) تتعلق هذه الورقة بالاتفاques التي يطلق عليها عامة اسم 'ملحقات المرفق' وتحتاج هذه المسألة إلى مزيد من العمل .

- "(ه) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتواخة في المرفق ،
"(و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة ،
"(ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلم
عنها (نوع وسعة التخزين) :
"(ح) خرائط ومخيطات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط
موقعية تبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والانابيب والطرق والاسوار ونقاط
دخول الكهرباء ، نقاط توصيات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد
ذات الصلة في المرفق المعين) .

١-٢ تخزين المعلومات

"تعين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتعين على الامانة الفنية
حفظها في جرذ أمين في المرفق . (في حالة وجود نقاط مهمة بدون حل ، يحق للمنظمة (١) دراسة
هذه المعلومات) .

٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

"بعد الزيارة الأولية ، تقرر الأمانة الفنية عدد عمليات التفتيش وطرائقه
على أساس المبادئ التوجيهية (قارن الفقرة الفرعية ٥٠٥ ، الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة
CD/CW/WP.١٦٧ بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة .

٤ - تدابير التحقق وتحديد (المنطقة) المناطق والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المركبة

- "(أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية
"(ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات
"(ج) تحديد طرائق الرصد والاشراف المتعاملين ، على سبيل المثال :
• النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة.
• أجهزة القياس والنباءات المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من
صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
• الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير
الظروف اللازمة لتركيب النباءات وصحة تشغيلها
"(د) التصديق على صحة كمية الفاقد ذات الصلة في عملية الانتاج وأثارها بالنسبة لنقاط
القياس الرئيسية .
-
- "(إ) ينبغي مواصلة دراسة أي جهاز (أجهزة) في اطار المنظمة يكلف (تكلف) بهذه
المهمة .

" ٥ - أنشطة التفتيش

" ٥-١ طريقة التفتيش الروتيني

" يحدد على أساس الزيارة الأولية

" ٤-٥ موئشر نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

" امكانية الوصول الى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية ويمكن للأنشطة أن تشمل :

" (أ) فحص السجلات ذات الصلة

" (ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة

" (ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)

" (د) أخذ عينات للتحليل

" (هـ) التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

• التتحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة

• التتحقق من كميات مواد التلقيم

" (و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل

" (ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والرصد •

" (ح)

•

•

" ٣-٥ " ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

" عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب

المفتشين •

" ٦- " الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحاليل الموقعية للعينات، ومعدات التحليل الموقعي

" (أ) أخذ العينات (على سبيل المثال اجراءات موحدة)

"(ب) التحاليل الموقعة (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعة / أو داخل المرفق ، وطرق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل)

"(ج) العينات للمطابقة والإضافية

٧" - السجلات

٧" - ١ نوع السجلات

"يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

"(أ) سجلات الموجودة على سبيل المثال المواد المنبوبة ، النفايات المستبقة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمصرف)

"(ب) سجلات التشغيل

"سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتوج النهائي . ويمكن أن تشمل :

• معلومات عن أي حادث ترجم عنه فقد / زيادة في المادة

• معلومات عن التحليل والتباخر ، الخ

"(ج) سجلات المعايرة

"معلومات عن أداء معدات التحليل / الرصد

٢-٧" مكان السجلات ولللغة المستخدمة فيها

"يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

٣-٧" إمكانية الاطلاع على السجلات

"تحدد بعد الزيارة الأولية

٤-٧" مدة استبقاء السجلات

"تحدد على أساس الزيارة الأولية

٨" - الخدمات التي على المرفق تقديمها

"نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ، على سبيل المثال

• المساعدة التي يقدمها المشغل

• الخدمات الطبية والصحية

- ٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها
- ١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبقة الواجب تقديمها عن المرفق
- " (تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء
الزيارة الأولية)
- ١١ - خدمات الترجمة الشفوية

**"باء - نموذج لاتفاق يتعلق بـ مرفق انتاج
وحيدة صغيرة الحجم (١)"**

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧"

معلومات عن مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

-١-

- | | | | |
|--|-------------------------------|---------------------|-----------------------------|
| "(١)"
تحديد المرفق | "(١)"
الرمز المعيّن للمرفق | "(٢)"
اسم المرفق | "(٣)"
موقع المرفق بالضبط |
| "اذا كان المرفق موجوداً ضمن مجمع يذكر أيها موقع المجمع -" | | | |
| موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم العيني والهيكل بالتحديد ، ان وجد -" | | | |
| موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكم الطبية ، ومصانع معالجة النفايات -" | | | |
| تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (الموقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها -" | | | |
| معلومات تقنية مفصلة "(ب)" | | | |
| خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع الباني ، والابابيب ، والطرق ، والخواجز ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الأساسية للنقل | | | |
| بيانات عن كل عملية انتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الانتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية) | | | |
| بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين) | | | |
| بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته) | | | |
| بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة التدوير) | | | |
| "(١)" أعد المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمocratique الالمانية ، والدكتور كوبير من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد . | | | |

- " (ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوازنة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون
- " (د) التواريف
- " ١' تاريخ الزيارة الأولى
- " ٢' تاريخ (تاريح) تقديم المعلومات الافتتاحية
- " (ه) تخزين المعلومات
- " تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ بها الامانة الفنية بالمرفق في مكان آمن .

" ٣- عدد وطرق عمليات التفتيش
" تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

- " ٣- عمليات التفتيش
- " قد تشمل أنشطة التفتيش الموعدي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك :
- " ١' الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة و مجتمعة
- " ٢' فحص المعدات في المرفق منفردة و مجتمعة
- " ٣' تحديد التغيرات التكنولوجية في عملية الانتاج
- " ٤' مقارنة بaramترات العملية بالparamترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الأولى
- " ٥' التتحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
- " ٦' التتحقق من سجلات الموجودات من المعدات
- " ٧' استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد
- " ٨' تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)
- " ٩' وضع الاختام وفحصها وزالتها وتتجديدها
- " ١٠' التتحقق في المخالفات المشار إليها

نظام الرصد "٤"

- "(١) وصف البنود وموقعها
- "(٢) أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
- "(٣) نظام بث البيانات
- "(٤) معدات فرعية
- "(٥) ...
- "(ج) اقامة هذا النظام
- "(د) الجدول الزمني
- "(هـ) التحضيرات السابقة
- "(٣) المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام
- "(ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل
- "(د) التشغيل
- "(١) التشغيل العادي
- "(٢) الاختبارات الروتينية
- "(٣) الخدمة والصيانة
- "(٤) ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل
- "(٥) مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق
- "(هـ) الاستعاضة والتحديث

الاغلاق المؤقت "٥"

- "(١) عملية الاطمار
- "(ب) وصف انواع الاختام التي ينبغي استخدامها
- "(ج) وصف كيفية وضع الاختام و محلها
- "(د) أحكام المراقبة والرصد

"٦"

الاجهزه ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش

- "(١) الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع
" " الوصف
" " "١٠"
" " الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق
" " الاستخدام
" " "٣"
"(ب) الاجهزه ، والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
" " الوصف
" " "١٠"
" " الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
" " الاستخدام والصيانة
" " "٣"

"٧"

أخذ العينات والتحاليل الموقعة للعينات ومعدات التحليل المنقوعى

- "(١) أخذ العينات من الانتاج
" (ب) أخذ العينات من المخزونات
" (ج) أخذ عينات اخرى
" (د) العينات المطابقة والكافية
"(ه) التحاليل الموقعة (مثال : احكام بشأن التحاليل الموقعة / أو داخل المرفق
وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

"٨"

السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :

- "(١) سجلات الموجودات
" (ب) سجلات التشغيل
" (ج) سجلات المعايرة

" يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :

- " (١) مكان السجلات ولللغة المستخدمة فيها
" (ب) الاطلاع على السجلات
" (ج) مدة استبقاء السجلات

الترتيبات الادارية

- "(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
"(ب) نقل المفتشين
"(ج) اقامة المفتشين
"(د) ..."

"٩-

الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

- "قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
"(أ) خدمات طبية وصحية
"(ب) مكاتب للمفتشين
"(ج) مختبرات للمفتشين
"(د) المساعدة التقنية
"(ه) الهاتف والتلكس
"(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للأجهزة
"(ز) خدمات الترجمة الفورية

"١٠-

"تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

- "(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
"(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

سائل آخر

"١١-

تنقيح الاتفاق

"١٢-

"(أ) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

"جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (١)"

"اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧"

- | | |
|--|-------|
| <u>معلومات عن مرافق التخزين</u> | "١- |
| <u>التحديد :</u> | "(١)" |
| الرمز المميز لمرفق التخزين ؛ | "١٠" |
| اسم مرافق التخزين ؛ | "٢٠" |
| موقع مرافق التخزين بالضبط . | "٣٠" |
|
 | |
| <u>التاريخ :</u> | "(ب)" |
| تاريخ التحقق الاولى من اعلان المرفق ؛ | "١٠" |
| تاريخ أو تواريخت تقديم المعلومات الاضافية ؛ | "٢٠" |
|
 | |
| <u>الرسم التخطيطي :</u> | "(ج)" |
| خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك : | "١٠" |
| خريطة بحدود المبني لاظهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود
(سور مثلا) ؛ | - |
| خرائط للموقع تتضمن موقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات
و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء ،
ونقاط المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛ | - |
| تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها ملئ
بتدابير التحقق ؛ | "٣٠" |
| ... | "٣٠" |
|
 | |
| <u>"(د)" قائمة تفصيلية بمحطيات كل مستودع و/أو منطقة تخزين ؛</u> | "(د)" |
| <u>"(ه)" اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين</u>
<u>التقيد بها .</u> | "(ه)" |

"(١)" أعد المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديموقراطية الألمانية والدكتور كوبـرـ من المملكة المتحدة؛ والدكتور لاو من السويد، والدكتور سانتسون من السويد .

- ٢) " المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق
- " (أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (أو مناطق) التحميل ؛
- " (ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛
- " (ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثل ذلك مكان وضع الاختام ؛
- " (د) ...

٣) " عدد وطائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ ."

" ستقر الامانة الفنية عدد وطائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية ."

٤) " عمليات التفتيش

- " (أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي
- " قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- " ١٠' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها ،
- " ٩٠' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ،
- " ٣٠' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .
- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتبعين التتحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي ."

" (ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

" تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرافق التخزين ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- " ١٠' وضع وفحص وازالة وتتجدد أي اختام تتصل بنقل الأسلحة الكيميائية ؛
- " ٩٠' التتحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتبعين نقل الأسلحة الكيميائية منها ؛
- " ٣٠' ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛
- " ٤٠' تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد ."

"(ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار إليها (عمليات التفتيش الخاصة)
يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- "١" التحقيق في المخالفات المشار إليها ؛
- "٢" فحص الاختام وازالتها وتتجديدها ،
- "٣" التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين ئ .

"(د) الوجود المتواصل للمفتشين

"تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- "١" وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها ؛
- "٢" التتحقق من المخزون (في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
- "٣" ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للاسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

الاختام والعلامات

- "(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات
- "(ب) كيف وأين يتبعين وضع الاختام

نظام الرصد

- "(١) وصف الأجزاء و مواقعها :
- "١" أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؟
- "٢" نظام نقل البيانات ؟
- "٣" الأجهزة التابعة ؟
- "٤" ...

"(ب) التركيب

- "١" الجدول الزمني ؛
- "٢" التحضيرات المسبقية في مرفق التخزين ؟
- "٣" المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

- "(ج) بدء التشغيل والاختبار الاولى وتقرير الصلاحية للعمل ؛
"(د) التشغيل ؛
"(١) التشغيل العادي ؛
"(٢) الاختبارات الروتينية ؛
"(٣) الخدمة والصيانة ؛
"(٤) ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،
"(٥) مسؤوليات الدولة الطرف .
- "(ه) الاستعاضة ، والتحديث
"(و) التفكيك والتقليل
- الاحكام الناظمة للاجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش
"(أ) الاجهزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :
"(١) الوصف ؛
"(٢) عمليات الاختبار والمعايير والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
"(٣) الاستخدام الروتيني .
- "(ب) الاجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :
"(١) الوصف ؛
"(٢) عمليات الاختبار والمعايير والفحص من جانب المفتشين ؛
"(٣) الاستخدام الروتيني والصيانة .
- الاحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعة للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي
"(١) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
"(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
"(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
"(د) المطابقة والاضافية ؛

" (هـ) التحاليل الموقعة (أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعة و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها)

" ٩- الترتيبيات الادارية

" (١) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

" (ب) نقل المفتشين ؛

" (ج) اقامة المفتشين ؛

" (د) ٠٠٠

" ١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

" ينفي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛

- مكان لمكاتب المفتشين ؛

- مكان لمختبرات المفتشين ؛

- المساعدة التقنية ؛

- الهاتف والتلكس ؛

- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛

- خدمات الترجمة الشفوية ؛

" وينفي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

" ١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل) .

" ١٢- مسائل أخرى

" (١) تحتاج مسألة رسم الخدمـات الى مناقشـة .

"التفتيش الموقعي بالتحدي"

"تمثل هذه الورقة حالة الاًمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي، حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدوره عام ١٩٨٨ . ولا تتضمن الورقة شيئاً يشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد . وقد قدمت الورقة بفرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول إلى مواقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة ."

"وتعد في إطار الجزء الأول ، (الفقرات من ١ إلى ١٣) مواد عن العملية الأولية في إجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير ، جمعها معاً رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ . وتعد في إطار الجزء الثاني (الفقرات ١٤ - ١٨) ، مواد عن العملية بعد تقديم التقرير ، جمعها معاً رئيس المجموعة جيم لدوره عام ١٩٨٨ ."

"الجزء الأول"

- "١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة (١) دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية . وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في إطار أهداف الاتفاقية ."
- "٢- التدليل على الامتثال لاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليها طيلة فترة التفتيش ."
- "٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقاً للطلب ."

"(بدء التفتيش بالتحدي)"

- "٤- يقدم الطلب إلى رئيس الأمانة الفنية (٢) ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب تأكييدات ، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالإضافة إلى الاشارة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها ."
- "٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بابلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ، ويبليغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب ."

"(١) تمتد مسألة 'الولاية أو السيطرة' إلى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهي قيد المناقضة المستمرة ، ولا يزال يتعين الاتفاق على المياغات السليمة ."

"(٢) أشير إلى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات . واحد النهج المقترن هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتنصي الحقائق ."

- "٦- يعجل قدر الامكان بایفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة^(١) بعد تقديم الطلب .
- "٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين ومتسل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب^(٢) .
- "٨- يوعزن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرون أنه ضروري لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- "٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب .

"(اجراء التفتيش بالتحدى)"

- "١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش المعني المطلوب بفرض تقرير الحقائق ذات الصلة .
- "١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرون أنه ضروري للقيام بهمهمتهم في حدود الطلب ويقومون بإجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لإنجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .
- "ويتشارو المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشيا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقاً ووسائل لإجراء الفعلي للتلفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضاً أن تقدم المقترنات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتعلقة بالأسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمة بقدر ما يرون أنها ملائمة للقيام بهمهمتهم .
- "وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش ، ثم يعودون الى المقر .
- "١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امثالها لاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طريق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

-
- "(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٤٨ و ٢٤ ساعة .
- "(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائناً فيإقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في اطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

"وإذا تم التوصل إلى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقاً للاتفاق . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقاً للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريراً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ٠٠٠ ساعة] ."

"(ال报 告)"

- "١٣- يقدم فريق المفتشين تقريراً إلى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ أيام بعد اتمام التفتيش ."
- "ويكون التقرير وقائعاً تماماً ، ولا يحتوي إلا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشهما مع فريق التفتيش . وتلحظ بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون ."
- "ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة بحالـة التقرير إلى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيـشـها والمجلس التنفيذي ."

"الجزء الثاني"

"العملية بعد تقديم التقرير"

- "١٤- تخطر الدولة الطالبة فوراً أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتيجة التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائماً ، بالإجراءات الذي تتوى اتخاذـه بموجب الاتفاقية] ."
- "١٥- يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الأطراف تقرير التفتيش^(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وأراء الدولة المطلوب تفتيـشـها وغيرها من الدول ، مما ينقل اليـه لذلك الغرض ."
- "١٦- كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقييم الوضع مراجـعاً التقرير ، وتقييم الدولة الطالبة ، وأراء الدولة المطلوب تفتيـشـها وأراء غيرـها من الدول الأطراف^(٢) ."

(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفر بموجبه محتويات التقرير النهائي إلى جميع الأطراف إلى مزيد من النظر .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن الإجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة .

"١٧- (١) ينظر المجلس التنفيذي ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، [ويوصي] [ويقرر] [فيما اذا كان هناك انتهاك لاتفاقية و] في الاجراءات الاضافية المناسبة لتوضيح الوضع أو اصلاحه . [ويجوز تعميم مثل هذه الاجراءات الاضافية ، في جملة أمور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال لاتفاقية أو تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة أو المغالاة فيها] .

"١٨- [يوفر] المجلس التنفيذي [أي تقرير يضعه] [تقريرا] عن نظره في المسألة للدول الأطراف . [وإذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح ، يحيط المجلس التنفيذي المسألة التي [اللجنة الاستشارية التي تقرر] [المؤتمر العام الذي يقرر] الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات [٢] (٣) و [يوجه المجلس التنفيذي أو] [توجه اللجنة الاستشارية] [يوجه المؤتمر العام] ، عند الاقتضاء ، نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المسألة] .

" المادة العاشرة : المساعدة "

"١- لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة [للحماية من الأسلحة الكيميائية] عن طريق المجلس التنفيذي :

"(أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

"(ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن هناك تهديدا باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛

"(ج) في حالة شعورها بأن أنها قد تعرض ، أو يرجح أن يتعرض للخطر نتيجة أي انتهاك آخر لاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى ، أو نتيجة استحداث أو انتاج أو حيازة أو تخزين أو امتلاك دولة ليست طرفا في الاتفاقية لأسلحة كيميائية ، أو نقل أسلحة كيميائية إلى هذه الدولة] .

"(١) ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة إلى النظر .

"(٢) تحتاج مسألة الجزاءات الممكنة ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، إلى مزيد من النظر بعناية لا في سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وإنما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الأخرى .

"(٣) أعرب عن رأي مفاده أن إمكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تغالي فيها تحتاج أيضا أن ينظر فيها .

- "٢" يؤكد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة تويفد صحته .
- "٣" تبلغ الأمانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب .
- "٤" يقوم المجلس التنفيذي بما يلي (١) :
- "(١)" يجتمع [فورا] لتقدير الطلب في ضوء المعلومات المقدمة (٢) ؛
- "(ب)" اذا رأى ذلك ضروريا ، يووز الى الأمانة الفنية ، خلال ٠٠٠ ساعة ، ب مباشرة تحقيق في الواقع المتصلة بالاستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويوضع قائمة بالمساعدة المحددة اللازمة عند الاقتضاء ، [وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي ؛ [وإذا أجرى تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية (٣) ؛
- "(ج)" على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الأمانة الفنية ، يقرر ما إذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثالثين ؛
- "(د)" يبلغ كل الدول الأطراف بقراره .
- "٥" تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بما يلي :
- "(أ)" التعاون والقيام ، عند الاقتضاء ، بتسهيل التحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي الذي يباشره المجلس التنفيذي في إطار الفقرة ٤ (ب) ؛
- "(ب)" القيام ، كلما طلب المجلس التنفيذي ذلك ، وقدر المستطاع ، بتقديم المساعدة ودعم تقديم المساعدة للدولة الطالبة] .
- "٦" تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الإنساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (٤) (٥) .

"(١)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائيا في حالة استخدام فعلي للأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده انه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي .

"(٢)" أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقدير "التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية" .

"(٣)" أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تعالج جميع الجوانب المتصلة بالتحريات وبإجراءات تقصي الحقائق في سياق المادة التاسعة .

"(٤)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية مع الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضروري .

"(٥)" هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف .

" [٧] في ظرف ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية تبرم الدول الأطراف اتفاقاً مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة بموجب هذه المادة . ويستند مثل هذا الاتفاق إلى اتفاق نموذجي ويحدد المعدات والتسهيلات التدريبية وغير ذلك من المشورة التقنية أو الخدمات ، التي يجب أن توفرها الدولة الطرف للدول المعنية [٠]

" [٨] تعد المنظمة^(١) وتضطلع بمسؤولية تنفيذ برامج لتشجيع التعاون الدولي من أجل استحداث وتعزيز قدرة للحماية من الأسلحة الكيميائية لدى الدول التي يهمها الأمر ، بما في ذلك برامج لنشر المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتدابير الوقاية من الأسلحة الكيميائية ، ولتوفير التدريب في مجال هذه التدابير [٠]

" [٩] ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية في إجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، وانتاجها ، وحياتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية [٠]

" [١٠] يتتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أشمل تبادل ممكن للمعدات والمرواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل [٠]^(٢)

" المادة الخامسة عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية^(٣)

" [١] تتضمن أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع إلى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية [٠]

" [٢] للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بأحكامها ، ما يلي :

" (١) الحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

" (١) ينبغيمواصلة النظر في مسألة تحديد أجهزة المنظمة التي يعهد إليها بهذه المهمة [٠]

" (٢) أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أن ينشأ التعاون في هذا الميدان عن طريق اتفاقات طوعية ثنائية ومتعددة الأطراف [٠]

" (٣) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة إلى مزيد من النظر [٠] وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتتعهد به الدول الأطراف من التزامات [٠]

"(ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكّن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيماء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقيات وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

"(ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تميّز] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيماء ؛

"ولا تخل هذه الأحكام بالمبادئ المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي الساريّة فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة] ؛

"المادة الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ،
والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة من الهيكل الأولي
لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

" خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المخصصة ببدء وإنجاز مشاورات مفتوحة العضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المهمّة ، بشأن الأحكام النهائية لاتفاقية (الـ
المادة الثانية عشرة إلى المادة السادسة عشرة) ؛

" وتمثل ورقة المناقشة هذه محاولة من الرئيس لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات . وتعتبر الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث . ولا يشكل أي شيء في مضمون الورقة اتفاقا ، وبالتالي فهو غير ملزم بأية حالة من الأحوال لأي وفد .

" وإلى جانب الاقتراحات والوثائق الموجّدة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، ستستخدم ورقة المناقشة هذه لفرض إنجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد .

"المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية باتفاقيات الدول الأخرى

"تعليق"

"(أ) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة . وفي هذه الحالة فإن العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقيات الدولية الأخرى ستنظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلاً عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

"(ب) وتوعيّد بعض الوفود الاشارة إلى اتفاقيات دولية محددة أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ واتفاقية الأسلحة البكتériولوجية .

"(ج) واقتصر ادراج اشارة عامة إلى اتفاقيات الدول الأخرى .

"(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه ، وبالتالي الاشارة الى كل من اتفاقات دولية محددة واتفاقات دولية أخرى غير مسمة ."

"صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة"

" ١- لا شيء ."

" ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ ."

" ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول ."

أو / و

" ٣- لا توثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ من اتفاقات الأخرى المطابقة لهذه الاتفاقية ."

- أو كبديل لذلك -

" لا توقف أحكام هذه الاتفاقيات التي تتبعها الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تغير تلك الالتزامات ."

"المادة الثالثة عشرة : التعديلات"

"تعليق"

"(أ) هناك تفاهم مشترك بين الوفود على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المتفق عليه ."

"(ب) وأعرب عن آراء مفادها أن بعض الأحكام الأساسية لا تخضع للتعديلات . وأشار في هذا الصدد الى المادة الأولى ، والمادة الرابعة ، الفقرة ٥ (أ) والمادة الخامسة ، الفقرة ٨ (أ) ."

"ج) ووفقا لغالبية الآراء المعتبر عنها ، تدفو الحاجة الى آلية تمييزية للتعديلات للوفاء بالاحتياجات الخاصة لمختلف أحكام الاتفاقية . ومن المفهوم أن هذه المادة ربما تقصر على اجراءات التعديل العامة التي سوف تطبق ما لم ينص على خلاف ذلك في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية . وستتواصل المناقشة بشأن الأحكام التي ينبغي أن تخضع الى اجراء التعديل المحدد والأحكام التي قد تعدل بطريقة مبسطة ."

"د) وأعرب عن آراء مفادها أنه بصرف النظر عن نوع الاجراء الذي سيتبع في اعتماد التعديلات ، فإنه يبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول في نفس الوقت ، وأعرب عن رأي آخر يقوم على الافتراض القائل انه حتى يصبح تعديل ما نافذا فيما يتعلق بدولة ما ، فإنه يلزم أن تصدق هذه الدولة الطرف على هذه التعديل أو تقبله ."

"صياغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة"

"١- وفقا للاجراء المتفق عليه ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ."

"٢- (أ) يجوز ادخال تعديلات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

- أو كبديل لذلك -

"٣- (أ) لا تدخل تعديلات على الأحكام التالية من الاتفاقية : المادة الأولى ، المادة الرابعة الفقرة ٥ (أ) ، المادة الخامسة الفقرة ٨ (أ) ٠٠٠

"(ب) يجوز تعديل الأحكام الواردة في [٠٠٠٠٠٠٠] (١) باتفاق الدول الأطراف الجماعي ."

"(ج) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) بأغلبية [٠٠٠٠٠٠] ٠

"(د) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في المادتين ٢ (ب) و ٢ (ج) بالأغلبية البسيطة ."

"٤- (أ) يبلغ [الوديع] [المدير العام للأمانة الفنية] بنص أي تعديل مقترن قبل انعقاد الدورة العادية لـ [الموتمر العام] [اللجنة الاستشارية] بفترة لا تقل عن ٠٠٠٠٠٠ [أيام ، أشهر] ، ويقوم هو فورا بابلاغه الى كل الدول الأطراف في الاتفاقية ."

"(ب) تجري مناقشة التعديلات المقترحة في أقرب دورة عادية [للموتمر العام] [لجنة الاستشارية] وتعتمد التعديلات في الدورة العادية التالية . وهذا لا يمنع [الموتمر العام]

"(١) من المفهوم أنه ينبغي سرد هذه الأحكام ."

[اللجنة الاستشارية] من اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة لعقد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة واعتمادها^(١).

"٤- تخضع التعديلات المعتمدة إلى قبول [تصديق] الدول الأطراف وفقاً لإجراءاتها الدستورية ويبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول الأطراف لدى ايداع صكوك القبول [التصديق] لدى الوديع من قبل :

"(أ) جميع الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام الواردة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه ؛

"(ب) أغلبية [مشروع] الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه .

"(ج) الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالأحكام الأخرى ؛

"(د) الدول الأطراف الأصلية .

- أو كبديل للفرقتين ٣ (ب) و، أعلاه -

"يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل الأطراف المصدقة عليها أو المنضمة إليها في اليوم الثلاثين التالي لايادع أغلبية الأطراف في الاتفاقية صكوك التصديق أو الانضمام وبعد ذلك بالنسبة لكل طرف متبق ، في اليوم الثلاثين التالي لايادع صك تصديقه أو انضمامه .

"٥- لا تؤثر أحكام هذه المادة على إجراءات التعديلات الخاصة المنصوص عليها في الأجزاء ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

"المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها

"تعليق"

"يبدو أن هناك فهما مشتركاً بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محددة .

"وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الأطراف من الاتفاقية واجراءات ذلك .

"(أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب .

"(ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في الانسحاب في حدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبياً .

"(١) يتعين مناقشة ما إذا كان المؤتمر العام أو المؤتمرات الاستعراضية ملائمة للنظر في التعديلات على الاتفاقية .

- "(ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف استثنائية معينة ، وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة الحاجها وبالتالي قد تمنح فترات مختلفة للانسحاب^(١) . وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي احتكار المنظمة بالبنية في الانسحاب واتخاذ خطوات مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب .
- "(د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منح الحق في الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جداً من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت .
- "(ه) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاشارة الى الحق في الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية .
- "(و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة فحسب ، الأمر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول الأطراف .

"صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة"

- "١- ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة .
- "٢-(أ) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية .
- "(ب) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في غضون فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ،
- "(ج) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في حدود ٠٠٠٠٠٠٠ (فترة زمنية أخرى يتفق عليها)
- "(د) يكون لأية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسبة أنه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية تؤثر على مصالحها العليا .
- "(ه) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت .
- "(و) لا شيء .

^(١) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة .

"٣-(أ) تقدم الدول الأطراف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) و(ه) وأعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة . ويتضمن هذا الاخطر بيانا بأسباب قرار الانسحاب ."

"(ب) يجري المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ التدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أمورا منها عقد دورة استثنائية (لمواعيد العام) (اللجنة الاستشارية)^(١) ."

"٤- يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار^(٢) بـ ٠٠٠٠ [فترة فترات) زمنية متفق عليها] ."

- أو ، كبديل للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه -

" تقدم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٢ (د) ، اخطارا الى كل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطر بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر ."

"٥-(أ) لا يوعث انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب (الدول الأطراف) (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضططع بها بموجب أية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول المؤرخ في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥^(٣) ."

"(ب) لا تعفى دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتناقض مع المصالح العليا التي حملتها على الانسحاب) تكبدتها أثناء وجودها طرفا في الاتفاقية ."

"(١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى أحكام خاصة تتعلق باختصاص المجلس التنفيذي والمواعيد العام في حالات الانسحاب المزعزع ، واذا كان الأمر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الأحكام وموقعها في الاتفاقية ."

"(٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بغرض تغطية مختلف الظروف المتصلة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر ."

"(٣) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري ."

- أو ، كبديل للفرقات ٢ - ٥ أعلاه -

" يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن احداثا استثنائية تتصل بموضع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا . وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر ."

- أو كبديل -

"المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية"

" تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة الى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن (الموعتم العام) ، بعد ٩٠ يوما من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (٠٠٠٠٠) ، في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الأسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف ."

"المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ"

"تعليق"

"يبدو أن هناك تفاهما على أن :

- "١ - "(أ) يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ويصدق عليها من قبل الموقعين ؛
- "(ب) يحق للدول غير الموقعة الانضمام إلى الاتفاقية ؛
- "(ج) تكفل الأحكام المتعلقة ببدء النفاذ امتدال الدول للاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ؛
- "٢ - أعرب عن تفضيل لأن يكون عدد التصديقات الالزمة لبدء نفاذ الاتفاقية ٦٠ تصديقاً .

"ملاحظة :

"في سياق المناقشات المتعلقة بهذه المادة ، أثيرت مسألة المركز القانوني لمrfقات الاتفاقية وللأحكام المتعلقة بالتحفظات ."

"١ - وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما إذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركز القانوني لمrfقات ."

"صيغة ممكنة للحكم المتعلقة بالمركز القانوني لمrfقات"

'تشكل المرفقات ذات الأرقام ٠٠٠٠٠٠ جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .'

"٢ - ورأت عدة وفود أنه ينبغي ألا تكون هنالك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منها ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها أنه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق بعض الأحكام غير المبينة بوضوح ."

"وأعرب عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية ."

" وسيجري بحث ما إذا كان يتبع ادراج الحكم المتعلقة بالتحفظات في إطار المادة الخامسة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الغاية ."

"صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات"

"١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الإعلانات التفسيرية] [ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخرى في الاتفاقية] ."

"٦" لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، باصدار بيانات أو اعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية فـي تطبيقها على تلك الدولة .

- أو كصيغة بديلة -

" لا تخضع هذه الاتفاقية لآية تحفظات ."

"صيغة ممكنة للمادة الخامسة عشرة"

"١" التوقيع

" يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول [حتى بدء نفاذها] [حتى تاريخ ٢٠٠٠ [إلى أجل غير محدد] في (المكان) .

"٢" التصديق

" تخضع هذه الاتفاقية [ومرافقاتها التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها] ^(١) للتمثيل عليها من قبل الموقعين وفقاً لعملياتهم الدستورية .

"٣" الانضمام

" يمكن لآية دولة لا توقع الاتفاقية [قبل بدء نفاذها] [تاريخ] أن تنضم إليها فـي أي وقت ^(٢) .

"٤" ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

" تودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى [الوديع] [الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع] .

"٥" بدء النفاذ

"^(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [بعد ٠٠٠ يوم من تاريخ] [لدى] ايداع صك التصديق [أو الانضمام] [الستين] [الأربعين] .

(١) انظر الفقرة ١ في الملاحظة الواردة أعلاه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضرورياً .

"(ب) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي يتم ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها في وقت لاحق لبدء نفاذها ، في [اليوم ٠٠٠ التالي] لتاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها ^(٢) .

"المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل لدى الوديع

"تعليق"

- "(أ) هناك اتفاق عام على انه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛
- "(ب) أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تعالج في مكان واحد ؛
- "(ج) كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يتبعين ادراج الاحكام ذات الصلة في اطار المادة الخامسة عشرة أو المادة السادسة عشرة أو ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة ؛
- "(د) لم يعرض على الاحكام المتعلقة بلغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

"صيغة ممكنة للمادة السادسة عشرة"

- "١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع والذي يرسل نسخا منها موثقة حسب الأصول الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .
- "٢ - يقوم الوديع على وجه السرعة بابلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها [وبأي اخطار بالانسحاب وبتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالاطمار المحدد في المادة الرابعة عشرة ، الفقرة ^(٣)] .

"(١) سيجري المزيد من البحث لكيفية ضمان أن تكون جميع الدول "الحائزة لأسلحة الكيميائية" والدول "ذات القدرة في مجال الاسلحة الكيميائية" ضمن تلك الدول التي سيلزم تصديقها على الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها .

"(٢) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند إلى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

" ٣ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

" حرر في ٠٠٠٠٠

- أو كصيغة بديلة -

" المادة السادسة عشرة : الوديع ، التسجيل

" ١ - الوديع (١)

" (أ) يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا الوديع لهذه الاتفاقية ، ويقوم :

" ١ - باختصار جميع الدول الموقعة والمنضمة بـ :

" (أ) تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ؛

" (ب) " ١ " أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تترحه أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ؛

" ٢ " أي تعديل يتم اعتماده ؛

" ٣ " تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

" ٤ - بارسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

" ٥ - التسجيل

" يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

" المادة السابعة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

" يوضع النص الأصلي لاتفاقية ومرفقاتها التي تتتساوى حجية نصوصها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
" وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين بذلك حسب الأصول من قبل حوكماهم .

" حررت في ٠٠٠٠

" (١) سيجري بحث مسألة ما إذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند إلى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لاتفاقية .

" كما أشيرت مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بمسائل الامثال ، فضلا عن مسألة مكان ادراج الحكم الخاص بموقتمرات الاستعراض ، ولكنه لم يجر بعد بحث هذه المسائل ."

"التدليل الثالث"

"الأمن طيلة فترة التدمير : مواد ذات صلة بالموضوع"

"ألف - مواد من دورة عام ١٩٨٨"

CD/CW/WP.199 -

CD/822 -

CD/CW/WP.182 -

CD/CW/WP.211 -

"CD/CW/WP.199

"اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية"

"فرنسا"

"ورقة عمل"

"المخزون الامني : اقتراحات متعلقة بـ إدخال تعديلات

"الاقتراحات الواردة فيما يلي ، والتي ي ينبغي إدراجها في "النقر المتطورو" لمشروع الاتفاقية (CD/795) ، تتبع المخطط الحالي لهذا المشروع . ويظل حظر استخدام الاسلحة الكيميائية بوجه عام هو القاعدة ، وتشكل المخزونات الامنية عنصرا من عناصر نظام العشر سنوات الانتقالية الذي يمثل المرحلة الاولى من مراحل تنفيذ الاتفاقية . ويتعلق الامر بخيار لكل دولة طرف في الاتفاق المقبل الحرية في قبوله .

"المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق"

"تضاد فقرة برقم ٧ نصها كما يلي :

لا تتعارض هذه الأحكام مع القواعد المحددة والانتقالية المتعلقة بالمخزون الامني .

"مرفق المادة الأولى : أحكام بشأن المخزون الامني"

١" - الأغراض

"تسليم الدول الاطراف بضرورة أن تكفل كل منها أمتها خلال المرحلة الانتقالية التي يتم فيها تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية .

"وتحقيقا لذلك ، يتم ما يلي :

١" - سوف يجوز لكل بلد ، إذا ما رغب في ذلك أن يحتفظ طوال السنوات الثمانية التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ، تحت رقابة دولية ، بمخزون محدود من الاسلحة الكيميائية يسمى في نص هذه الاتفاقية 'المخزون الامني' .

"٤" - يذكر المخزون الامني هذا تحت رقابة دولية على الاكثر خلال السنة التاسعة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، على أن تتعهد كل دولة طرف بمجرد توقيعها على الاتفاقية بتدمير هذا المخزون . ويدمر مرفق الانتاج ، المخصص في هذه الحالة للمخزون الامني وفقا لاحكام المادة (٣) الفقرة (٣) والمادة (٤) من هذا المرفق، على الاكثر خلال السنة التاسعة من بدء نفاذ الاتفاقية .

"٥" - يسائل نظام التتحقق على هذا المخزون نظام التتحقق الخاص بالمخزونات الأخرى الباقية بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويخلص هذا المخزون ، بنفس الشروط ، لاجراء التفتيش بالتحدي اذا ارتأى أحد الاطراف أن لديه أساسا تدعو الى الاعتقاد بأن دولة من الدول قد انتهكت أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمخزونات الامنية .

"٦" - القواعد العامة المتعلقة بالمخزون الامني

"٦" - ينبغي أن تدرج في الجدول ١ في مرفق المادة السادسة من الاتفاقية المواد السامة للذخيرة الاحادية التي يتكون منها المخزون الامني وأن يدرج ، عند الاقتضاء ، أحد المكونين اللذين تتألف منها البدائل الشائبة .

"ويتعين أن يتذكرون المخزون الامني من الذخيرة فقط . ولا يجوز ان يتجاوز حجم قدره ٢٠٠٠ طن متري من المواد السامة . وبالنسبة للذخيرة الشائبة ، يرتبط هذا الحجم بالمادة السادسة التي تنتبهما الذخيرة وليس "الكتاف" التي تتذكر منها هذه الذخيرة .

- ٤ - يتعين تحديد أماكن النخزين على أقصى حد بما يبلغ ٠٠٠٠ موقعاً .
- ٣ - لا يجوز أن يتم تكوين هذا المخزون وحفظه في حالة جيدة إلا بواسطة مرفق انتاجي وحيد يحتوي ، حسب الحاجة على الامكانيات التالية :
 - ـ امكانيات منع المواد الكيميائية والسماء المدرجة في الجدول ١ في مرفق المادة السادسة من الاتفاقية ؛
 - ـ امكانيات تحويل الذخائر وصيانتها .
- ٤ - يتعين الإعلان عن هذا المرفق الانتاجي الوحيد وفقاً لأحكام مرفق المادة الخامسة - أولاً - ألف ، ووضعه تحت رقابة دولية حسب الطرائق المحددة في المادة ٤ من هذا المرفق .
- ٥ - يتم ، عند الاقتضاء ، إنشاء وحدة الانتاج بمجرد بدء تنفيذ الاتفاقية ، في ظل رقابة دولية .
- ٦ - سوف يجوز أن يختلف هذا المرفق عن مرفق المصنع الصغير التي تسمح المادة السادسة من الاتفاقية لأغراض البحث الطبي أو الحماية .

"٣ - الاعلان عن المخزونات"

"يكون الاعلان عن المخزون الامني منفصلا عن الاعلان عن المخزونات الاخرى المنصوص عليهما في المادة الثالثة والمادة الرابعة - أولاً . ويبدع الاعلان لدى المجلس التنفيذي في غضون الايام الثلاثين التالية لانضمام البلد الموقع الى الاتفاقية ، وينبغي تجديد الاعلان سنويا طوال السنوات العشر التالية لبدء نفاذ الاتفاقية .

"وسوف يتضمن الاعلان مجموع حجم المخزون ومكوناته بالتفصيل ، بنفس عبارات الاعلانات عن المخزونات التابعة للنظام العام وكذلك اختيار البلد المنضم الى الاتفاقية بين الخيارات الثلاثة التالية :

"الخيار رقم ١ - مكان واحد معلن عنه أو عدة أماكن معلن عنها للتخزين :

"في هذه الحالة ، يتضمن الاعلان عن المخزون الامني ذكر هذا المكان أو هذه الاماكن .

"ويخضع نقل كل المخزون الامني أو جزء منه لمراقبة الامانة الفنية .

"الخيار رقم ٢ - مكان واحد للتخزين غير معلن عنه :

"يبدع على الفور لدى الامانة الفنية ظرف مختوم بالشمع يوضع بداخله مكان المخزون الامني .

"وفي حالة الانذار ، يمكن تطبيق الاجراء التالي :

"إما ان يكون الاشتباه في انتهاء احكام الاتفاقية يتعلق بمكان تنفي الدولة المتلقية للطلب وجود مخزونها فيه ، وفي هذه الحالة ، لا يفتح الظرف ولكن للدولة الطالبة حرية أن تطلب اجراء تفتيش موقعي في اطار شروط التفتيش بالتحدي ؛

"وإما ان تقر الدولة المتلقية للطلب بأن المكان موضع الاشتباه في انتهاء يطابق تحديد مكان مخزونها ، وفي هذه الحالة اذا اعلنت الدولة الطالبة عدم رضاها عن هذه الاجابة الاولى ، يكون فتح الظرف امرا قانونيا . و اذا رأت الدولة الطالبة انها لاتزال غير راضية ، يجوز لها عندئذ أن تطلب اجراء تفتيش في اطار شروط التفتيش بالتحدي .

"الخيار رقم ٣ - عدة أماكن للتخزين غير معلن عنها (في حدود اقصى عدد لاماكن التخزين وهو ٠٠٠ موقعا) :

"في هذه الحالة ، تبدع الدولة الطرف لدى الامانة الفنية ظرفا مختوما بالشمع لـ كل مكان من أماكن التخزين ، مع بيان خصائص (المكونات ، الحجم) المخزون الموجود في هذا المكان .

"وفي حالة الانذار ، يمكن تطبيق الاجراء التالي :

"إما أن يكون الاشتباه في انتهاء احكام الاتفاقية يتعلق بمكان تنفي الدولة المتلقية للطلب وجود مخزونها فيه : في هذه الحالة ، لا يفتح الظرف ولكن للدولة الطالبة حرية أن تطلب اجراء تفتيش موقعي في اطار شروط التفتيش بالتحدي ؛

"وإما أن تقر الدولة المتلقية للطلب بأن المكان موضع الاشتباه في انتهاء يطابق تحديد مكان مخزونها ، وفي هذه الحالة ، اذا اعلنت الدولة الطالبة عدم رضاها عن هذه الاجابة

الاولى ، يكون فتح الظرف المقابل امرا قانونيا . و اذا رأت الدولة الطالبة انها لاتزال غير راضية يجوز لها عندئذ أن تطلب اجراء تفتيش موقعي في اطار شروط التفتيش بالتحدي .

"وبعد فتح الظرف (الخيار رقم ٢) أو أحد الظروف (الخيار رقم ٣)، يمكن لكل دولة ان تنقل المخزون المقابل الى مكان آخر غير معلن عنه . وفي هذه الحالة ، يودع مقدما لدى الامانة الفنية ظرف مختوم جديد .

٤ - الاعلان عن مرفق الانتاج المتعلق بالمخزون الامني وطرائق مراقبته

"يخضع مرفق الانتاج الوحيد المتعلق بالمخزون الامني ، والمحدد في المادة ٢ (الفقرة ٣) من هذا المرفق ، للمراقبة الدولية مثل المراافق الاخرى المعلن عنها في اطار الاتفاقية ، فيما عدا ما يتعلق بوضع الاختام الشمعية ."

"جميع عمليات الصنع المتعلقة بمنتجات الجدول الاول من مرفق المادة السادسة من الاتفاقية ، والتي تنفذ في مرفق الانتاج الوحيد ، ستخصص لتكوين أو صيانة المخزون الامني وستتم تحت رقابة دولية ."

٥ - تدمير المخزونات الامنية

"يجوز لكل بلد يريد تدمير مخزونه الامني على وجه سرع مما توجبه احكام الفقرة الفرعية الثالثة من هذه المادة ان يفعل ذلك بأن يعلن ، ان لم يكن قد فعل ذلك ، عن مواعيده او موقعه ، ويأن يزود الامانة الفنية بجدول زمني توعي بمواعيد التدمير وفي هذه الحالة ، ينطبق النظام العام للتدمير المخزون الامني ومرفق الانتاج الوحيد المتعلق به ."

"وفي حالة الدول التي تختار الخيار رقم ٢ أو الخيار رقم ٣ الوارد وصفهما في الفقرة ٣ من هذا المرفق ، سيتم فتح الظروف في نهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وفي جميع الحالات (الخيارات رقم ١ ، ٢ و ٣) ، تنتقل مرافق التخزين في نهاية السنة الثامنة الى رقابة دولية وفقا للطريق المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية بالنسبة للمخزونات التابعة للنظام العام ."

"ويجب أن ينقل المخزون الامني الى موقع او موقع التدمير وان يدمر نصفيه خلال السنين التاسعة والعشرة وفقا لخطوة مفصلة تبلغها الدولة الحائزة الى الامانة الفنية ."

٦ - تدمير مرفق الانتاج المتعلق بالمخزون الامني

"يجوز لكل دولة ترغب في تدمير مرفق الانتاج الوحيد قبل السنة التاسعة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ان تفعل ذلك بعد تزويد الامانة الفنية بالجدول الزمني التوعي لهذا التدمير ."

"وفي جميع الحالات ، يجب ان يتم تدمير هذا المرفق على الاكثر قبل نهاية السنة التاسعة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية ."

٧" - تحدث أو تجديد المخزون الامني

- ١" - تتبع الدول الاطراف في الاتفاقية بتدمير ذخيرة المخزون الامني وبعدم صنع ذخيرة جديدة مخصصة لنفس هذا المخزون ، وذلك في ظل رقابة دولية ، بالشروط التالية :
- "تتعهد الدول الاطراف بوضع اقرار مفصل عن عناصر المخزون الامني التي بطل استخدامها ، وبنقل هذه العنصر تحت المسئولية الوطنية الى مرفق من مرافق التدمير ، وبتزويده الامانة الفنية بجدول زمني للتدمير ، وباتمام هذا التدمير في ظل رقابة دولية ."
- "سيتم صنع ذخيرة جديدة يمكن ان تختلف عن الذخيرة التي تم تدميرها ، في ظل رقابة دولية في مرفق الانتاج الوحيد المخصص لهذا الغرض في حدود الكمية المصرح بها من المواد السمية ."
- ٢" - في حالة تحدث المخزون الامني ، يجدد الاعلان (الخيار رقم ١) أو مضمون الظروف (الخياران رقم ٢ ورقم ٣) خلال الاشهر الثلاثة التالية لبداية هذه العملية ."

*
"المادة الثالثة - الاعلانات"

"تعديل الفقرة ١ (ج) (اعلانات اخرى) :

" دقة تحديد مكان ، اي مرفق ، باستثناء وحدة الانتاج المخصصة
للمخزون الامني ، والمحددة في مرفق المادة الاولى ، ٠٠٠٠٠٠٠٠

"المادة الرابعة - الاسلحة الكيميائية"

"تعديل الفقرة ١ كما يلي : 'تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها دون استثناء ، غير القواعد المتعلقة بالمخزون الامني والمحددة في مرفق المادة الاولى على جميع الاسلحة الكيميائية'"

*

"المادة الخامسة - مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية"

"تعديل الفقرة ١ كما يلي : 'تنطبق أحكام هذه المادة على أي من مراافق انتاج الاسلحة الكيميائية فيما عدا مرفق الانتاج المخصص للمخزون الامني وفقا للاحكم الواردة في مرفق المادة الاولى ، والذي يخضع لولاية او سيطرة ٠٠٠٠'"

"تحذف الفقرة ٣"

"المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقسي الحقائق"

"تضاف الى الفقرة ١ : ' والطرائق الخاصة بنظام التفتيش بالتحدي المنطبق على المخزونات الامنية ، هي الطرائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مرفق المادة الاولى ' ."

"CD/822

"جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا"

"ورقة عمل"

"ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية"

"١ - لقد حظيت مسألة ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية ، خلال الأعوام القليلة الماضية ، بقدر كبير من الاهتمام في المفاوضات المتعلقة بالحظر الشامل للأسلحة الكيميائية . وخصص عدد من ورقات العمل لهذا الموضوع (١) . وكانت هذه المسألة أيضاً موضوع مشاورات مكثفة أجراها رئيس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية وتنعكست نتائجها في ورقة الرئيس الواردة في التذييل الثاني ، في الصفحتين ٨٩ و ٩٠ ، من الوثيقة CD/795 الصادرة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٨ .

"٢ - وكما سبق أن ذكر في مرفق المادة الرابعة ، الفرع رابعاً ، الفقرة ١ من النص المتداول (CD/795 ، الصفحة ٤١) ، يستند وضع ترتيب التدمير إلى الاعتبارات التالية :

- عدم الاستipsis من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها ؛
- تعزيز الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛
- الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛
- قابلية الانطباق ، بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

" ومن بين هذه النقاط ، يكتسي مبدأ الحفاظ على الأمان من غير المنتقض لجميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها أهمية كبيرة . وهذا المبدأ هو المقياس الأساسي لتقييم الحلول المقترحة لمسألة ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية .

"(١) CD/697 ، الصادرة في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٦ ؛ CD/CW/WP.162 ، الصادرة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨٧ ؛ CD/CW/WP.169 ، الصادرة في ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨٧ ؛ CD/CW/WP.182 ، الصادرة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ .

"ولقد ركز الاهتمام مؤخراً أكثر من ذي قبل على الحفاظ على الأمان غير المنتهية خلال مرحلة التدمير المقترنة بالبالغة عشرة أعوام ، وذلك بسبب الأحجام المختلفة لمخزونات الأسلحة الكيميائية القائمة في بداية مرحلة التدمير البالغة عشرة أعوام ."

"٣ - وسعياً للاستجابة للاحتمامات المعرب عنها فيما يتعلق بالحفاظ على الأمان خلال مرحلة التدمير البالغة عشرة أعوام ، وكذلك نظراً لأوجه التفاوت القائمة في ترسانات الأسلحة الكيميائية ، يقترح النهج التالي :

"أولاً - وفقاً للفرقة ١ من المادة الأولى وللفرقتين ٢ و ٣ من المادة الخامسة ، يوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية فوراً عند بدء نفاذ الاتفاقية ."

"ثانياً - وفقاً للفرقة ٨ من المادة الرابعة ، وللفرقة ١٠ من المادة الخامسة ، وكذلك وفقاً للجزاء ذات الصلة من مرفقي هاتين المادتين ، تخضع جميع مواقع تخزين الأسلحة الكيميائية ، وكذلك جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي ."

"ثالثاً - لغرض التدمير ، يطبق التقسيم إلى فئات المفصل في ورقة الرئيس في التذييل الثاني للوثيقة CD/795 . وتحدد كل دولة طرف بذاتها ، ضمن كل فئة من الفئات الثلاث ، خططهما التفصيلية لكل فترة سنوية من فترات عملية التدمير ."

"رابعاً - في مرحلة أولى ، تقوم الدول الأطراف الحائزة لأكبر مخزونات الأسلحة الكيميائية بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية حتى بلوغ مستوى متفق عليه ."

"وللتنفيذ العملي لهذا الإجراء الأساسي ، تطبق الأحكام التالية :

- لغرض الاتفاقية ، تعتبر من الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة تلك الدول

الأطراف الحائزة لأكثر من [٠٠٠] طن من عوامل الأسلحة الكيميائية ، بمصرف النظر عما إذا كانت هذه العوامل سائلة أو معبأة في ذخائر أو في أجهزة أخرى ؛

- تشمل فترة التخفيف الأولى المخصصة لتخفيف مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة [خمسة] أعوام اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

- يبدأ التخفيف في المخزونات الكبيرة القائمة في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ؛

- وعند نهاية فترة الأعوام [الخمسة] هذه تبلغ جميع الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة مستويات متساوية فيما يتعلق بالـ " ٠٠٠ " طن المتبقية من عوامل الأسلحة الكيميائية ؛

- دون الأخلاص بالبدء الفعلي في التخفيضات ، تحسب مقادير التخفيضات السنوية لعدة الأعوام الخمسة على أساس الصيغة الرياضية التالية :

$$(٢) \quad X = \frac{A_1 - A_2}{5}$$

- تقدم الدول الأطراف الحائزة لمخزونات كبيرة خلال هذه المرحلة الأولى تقارير سنوية عن تخفيض مخزوناتها إلى الأمانة الفنية .

"خامسا - بعد 'التسوية' بين المخزونات الكبيرة عند [٥٠٠] طن في نهاية العام الخامس بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يجري استعراض للنتائج المحققة حتى ذلك الحين وللخبرات المكتسبة خلال الأعوام الأولى في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه ، وذلك خلال دورة استثنائية للموعتمس العام للمنظمة . ويقوم المجلس التنفيذي بالأعمال التحضيرية الازمة لهذا الاجتماع بمساعدة الأمانة الفنية .

"سادسا - بعد انتهاء مرحلة التسوية بين أكبر المخزونات ، تدخل عملية التدمير مرحلتها الثانية . وخلال هذه المرحلة التي تدوم من نهاية العام الخامس حتى نهاية العام العاشر ، يطلب من جميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية ، بمعرف النظر عن حجم مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ، تدمير أسلحتها الكيميائية . ويتم التدمير بطريقة خطية أي أن المخزون القائم لكل دولة حائزة للأسلحة الكيميائية يقسم إلى خمسة مقادير متساوية للتخفيف تدمر خلال الأعوام الخمسة المتبقية من فترة التدمير . وفي هذه العملية يمكن استخدام الفئات الثلاث المذكورة أعلاه في إطار الفقرة ٣ من المادة الثالثة . وبهذه الطريقة تزال كل المخزونات القائمة في نهاية العام العاشر من عملية التدمير .

$$(٢) \quad X = \text{مقدار التخفيض السنوي .}$$

A_1 = مخزون الأسلحة الكيميائية الإجمالي المعلن عنه (الفقرة ٢ من المادة الرابعة) .

$$A_2 = ٥٠٠ \text{ طن .}$$

(المخزون المتبقى بعد فترة التخفيض الأولية البالغة خمسة أعوام بالنسبة للمخزونات الكبيرة) .

٥ = الأعوام الخمسة التي يجب فيها بلوغ مستويات متساوية للمخزونات المتبقية .

"CD/CW/WP.182

"اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية"

"منغوليا"

"ترتيب تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية"

"تدمير الأسلحة الكيميائية هو أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لصنع الأسلحة الكيميائية وانتاجها ، وتخزينها ، وتدمير هذه الأسلحة .
"ومن ثم ، تلقى هذه المسألة اهتماماً له الأولوية في المفاوضات .

"وقد قدم وفد منغوليا في ورقة العمل CD/CW/WP.162 الموعودة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٧ ، مقترنات ترمي الى ايجاد حل مقبول من الجميع . ويطرح الوفد للمناقشة ، تطويرا آخر لهذه المقترنات ، آخذًا في الاعتبار التقدم الذي أحرز في هذا الميدان في مجرى المفاوضات .

"إن تحقيق هدف الإزالة النهائية للأسلحة الكيميائية ينبغي أن يتوجى التدمير التام لمخزونات هذه الأسلحة ، وحظر صنعها وانتاجها وتخزينها . وفي الوقت نفسه ، ينبغي ، أثناء فترة التدمير بكمتها ، ضمان هذا المبدأ الهام ، ألا وهو الأمان غير المنقوص لجميع الدول .
"ولهذا السبب ، من المهم جدا وضع مبادئ ونظام لتدمير الأسلحة الكيميائية يتقيدان في آن معاً ، بجميع هذه المتطلبات .

"وقد اتفق في المفاوضات فعلياً على كثير من المسائل الهامة التي تتصل بتدمير هذه الأسلحة . ويتبعين على اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ان تتم في المستقبل القريب العمل بشأن نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية . وقد وضعت بعض الشروط الازمة لذلك فعلياً . وينبغي التركيز بوجه خاص على أن هناك اتفاقاً عاماً ينعكس في مشروع الاتفاقية ، فيما يتعلق بتدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية بحلول نهاية السنة العاشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وقد رأى من المناسب ، بغية تنفيذ هذا الهدف ، تقسيم جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية الى فئات ، ومقارنة المواد الكيميائية ضمن كل من هذه الفئات عن طريق الوزن .

"وأخذًا في الاعتبار المناقشات التي جرت في المفاوضات ، يبدو من الممكن تحديد المقترن ، بتحديد الفئات التالية لمخزونات الأسلحة الكيميائية :

الفئة الأولى - الأسلحة الكيميائية على أساس الجدول / الأول / المواد الكيميائية ؛

الفئة الثانية - الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ؛

الفئة الثالثة - الذخائر الفارغة ، والنباط ، والمعدات المصممة على وجه التحديد لاستعمالها فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية .

" ومن شأن هذا التصنيف ، وكذلك امكانية مقارنة المواد الكيميائية حسب الوزن أن يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحوز أسلحة كيميائية شيئاً من الحرية فيما يتعلق بنظام تدمير شتى أنواع هذه الأسلحة ."

" وينبغي ، أولاً وقبل كل شيء ، أن يستند الأمن إثناء فترة تدمير المخزونات إلى الوقف الفوري لانتاج الأسلحة الكيميائية تقيداً بالالتزامات الأساسية التي تتضمنها الاتفاقية ، وأن يستند إلى اعلان الدول الأطراف التي تحوز أسلحة كيميائية عن حجم ومكان وجود جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، والى التتحقق من مصداقية هذه الإعلانات ، وضمان التتحقق الدولي المنتظم من المخزونات مما سيحول دون أي نشاط سري فيما يتعلق بهذه المخزونات . وسيخلق هذا شفافية كاملة فيما يتعلق بالمخزونات ، وسيقدم من جديد تأكيدات بمنع أية اعمال تضر بأمن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ."

" وبالإضافة إلى ذلك ، فإن من شأن هذا الالتمام للمعلومات بشأن مخزونات الأسلحة الكيميائية وبالتحديد منذ بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، أن يجعل من الممكن اعداد وتنسيق الخطط اللازمة لتدمير الأسلحة الكيميائية مع مراعاة مبدأ المساواة الذي سيضمن أنه في وقت يتتفق عليه من بدء تنفيذ الاتفاقية ، ستحتفظ الدول الحائزة لأسلحة كيميائية بنفس الكميات تقريباً من هذه الأسلحة ، التي يتعين تدميرها بحلول نهاية السنة العاشرة لبدء التدمير ، مع ضمان مبدأ الأمان غير المنقوص لجميع الدول أثناء فترة التدمير بكماتها . ويعتبر الاتفاق على هذه الأطر الزمنية وعلى كمية المخزونات المتبقية أثناء سير المفاوضات ."

" وسوف يسهم الإعلان عن المخزونات من جانب الدول المشتركة في المفاوضات في هذه المرحلة ، اسهاماً كبيراً في حل مشكلة نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ."

"CD/CW/WP.211

"اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية"

"اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"

"ورقة عمل"

"تقييم المقترن الفرنسي المتعلقة بالمخزونات الأمنية"

"١- ينطلق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من منطلق مقاومة أن ترتب التدمير يجب أن يكون قائما على مبدأ عدم انتقام أمن الدول خلال عملية التدمير باكملها ، على النحو الذي وافق عليه فعلا في النحو المتظور . بيد أن المقترن الفرنسي المتعلقة بـ ١ المخزون الأمني ١ والتي يعلن المبدأ نفسه ، لا يؤدي في الواقع إلى ضمان أمن الدول .

"٢- ويضم المقترن الفرنسي على أن يكون للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في الاحتفاظ بطاقة انتاجية ويتضمنه اسلحة كيميائية ، وبالحصول أيضا على هذه الأسلحة ، وذلك على الأقل لفترة شهري سنوات وربما أكثر من ذلك بعد بدء تنفيذ الاتفاقية . وفضلا عن ذلك يقترح منع هذا الحق ليس فقط للدول التي تمتلك اسلحة كيميائية ولكن أيضا للدول التي لا تمتلك هذه الأسلحة . ونتيجة لذلك ، فإن الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية يمكن أن تجدد مخزوناتها (في حدود ١ المخزون الأمني ١) في حين أنه في وضع الدول غير الحائزة أن تنشئ هذه ١ المخزونات الأمنية ١ . وهذا في جوهره يشكل دعوة إلى تعزيز ترميمات الأسلحة الكيميائية وانتشار هذه الأسلحة بمورة يضفي عليها الطابع القانوني . وهذا المقترن يؤدي لا إلى الامن المتساوي بل إلى انعدام الامن المتساوي بصورة متزايدة .

"ويتمكن ضمان أمن الأطراف في الاتفاقية فور بدء تنفيذها عن طريق تنفيذ عدد من التدابير التي من شأنها أن تجمد على نحو مأمون المخزونات عند المستويات الراهنة إلى حين تدميرها ، وأن تستبعد أي عمليات إعداد لاستخدامها فضلا عن استبعاد استخدامها الفعلي . وهذا يستلزم أولا وقبل كل شيء الإعلان عن جميع المخزونات

القائمة ، ووضعها تحت مراقبة دولية منهجية بالامتنانة بعمليات التفتيش الموقعي والردم المتواصل بالأجهزة ، واعتماد تدابير لضمان عدم نقل الاملاحة الكيميائية من المخزن فيما عدا نقلها إلى مرفق للتدمير . وترد الأحكام المتعلمة بذلك في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة من "النحو المتظور" . وفضلاً عن ذلك ، فإن نقل الاملاحة الكيميائية من المخزن إلى مرفق تدمير يتبين اجراؤه في ظل مراقبة دولية . وهذا الحكم الوارد في الفقرة ٦(ب) من الفرع ثانياً من مرافق المادة الرابعة قد وافق عليه جميع المشتركين في المفاوضات .

"بيد أن المقترن الفرنسي المتعلق بـ 'المخزون الأمني' لا يؤدي إلى إبرام الاتفاقية وضمان الأمان" .

"٣- ويعتقد مقدمو المقترن موضوع النظر أنه يمكن وضع أمن جميع الدول الأطراف موضوع الشك إما تدريجياً (مثلاً نتيجة لحدوث تأخيرات في الجدول الزمني للتدمير المخزونات نتيجة لمعوبات مادية) أو فجأة (مثل انسحاب إحدى الدول الأطراف من الاتفاقية أو رفضها موافلة إزالة المخزونات الباقية) . وهذه الحالات يمكن أن تنشأ من الناحية النظرية . بيد أن الاستجابة لها يتبعها أن تكون مختلفة عن الاستجابة التي يوصي بها مقدمو هذا المقترن . فإذا بدأت إحدى الدول في الشعور بمعوبات مادية أو تقنية في عملية تدمير مخزوناتها ، فإنه يتبعها منحها المساعدة من أجل ضمان الامتثال للجدول الزمني للتدمير .

"والامر مختلف حين ترتفع دولة موافلة تدمير المخزونات . فإن ذلك يشكل انتهاكاً مارحاً للاتفاقية ، بكل ما يستتبعه ذلك من نتائج . وينبغي حل هذه المشكلة عن طريق إقامة آلية فعالة تكفل الامتثال للاتفاقية" .

"٤- وإن المقترن الفرنسي لا يحل مشكلة منع نشوء حالة غير عادية قوامها احتلال انسحاب دولة طرف حائزة للاملاحة الكيميائية من الاتفاقية وعدم تجميد مخزوناتها . والتناقض الذي يتم به المقترن الفرنسي يمكن في أنه في حين يدعو إلى تحقيق أمن متساو للدول الأطراف في الاتفاقية ، فإنه قد يزيد بموردة موضوعية من احتمال أن تنشأ هذه الحالة الاستثنائية بسبب أن عدد الدول الحائزة للاملاحة الكيميائية ميزداد بعد بدء تفاذ الاتفاقية . فعندها يتم إغلاق وتأمين جميع مرافق إنتاج الاملاحة الكيميائية فإن هذا أمر ، وعندما يبقى حتى أحد مثل هذه المرافق قائماً فإن هذا أمر آخر مختلف تماماً . فبالاعتماد على هذا المرفق وعلى بنائه الأساسية ، تكون مهمة تجاوز حدود "المخزونات الأمنية" مهمة مهلة ومرتبطة . ومن ثم فإن النتائج الخطيرة المترتبة على انسحاب دولة ما من الاتفاقية متزداد أيضاً بالنظر إلى أنها موفّة تمثل لغير فقط المخزونات المعاد تنشيطها ولكن أيها امكانات تعزيزها وتتجديدها ورفع مستواها بسرعة" .

"ـ وينبغي أن يؤدي عقد اتفاقية إلى إزالة هذا الفرق القائم حقاً وهذا موقف يحدث فور بدء نفاذ الاتفاقية . بيد أن المقترن الفرنسي قائم على افتراض أن الوضع القائم قبل بدء نفاذ الاتفاقية يمكن تغييره لصالح الدول التي لا تمتلك أسلحة كيميائية أو التي تود زيادة مخزوناتها .

"ويتعارض المقترن الفرنسي مع جوهر وروح الاتفاقية الجاري الاعداد لها . إن مخطط انساء الشرعية على مناعات الاملاحة الكيميائية - وأخطر الجوانب فيه - يتعارض مع مفهوم التدمير المتساوق للأسلحة الكيميائية وإزالة إمكانيات انتاجها . كذلك فإن من شأن المقترن الفرنسي أن يعوق بموردة خطيرة رصد مخزونات الاملاحة الكيميائية . ونتيجة لذلك لن يتم عدم فقط حدوث زيادة في الشقة فيما بين الأطراف في الاتفاقية ، بل ستظهر مصادر جديدة للقلق يمكن أن توقع الفرقة بين الدول التي وقعت على الاتفاقية . وهذا لا يمكنه لا أن يكفل الأمن للأطراف في الاتفاقية ولا أن يشجعها على الانضمام إليها على نطاق كبير .

"باء - قائمة بوثائق أخرى من الدورات السابقة ذات صلة بالموضوع

CD/CW/WP.162	-
CD/CW/WP.130	-
CD/697	-
CD/CW/WP.169	-
CD/PV.418"	-

هاء - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٧٨ - نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المععنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٩ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس و ٥-٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٧٩ - وترت قائمة الوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ في إطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار اليه في الفقرة التالية .

٨٠ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٣ المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الاعمال خلال جلسته العامة ٤٤٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/870) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي :

"ولا - مقدمة"

١١ - اتخذ مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٤٦ ، المعقودة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٨ ، المقرر التالي :

إنشاء قيامه بمسؤولياته كمحفل متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقاً لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ من جديد لجنة مخصصة في إطار البند ٥ من جدول أعماله المععنون "منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي" .

ويرجو المؤتمر اللجنة المخصصة أن تواصل ، إنشاء اضطلاعها بتلبي المسؤولية ، دراسة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال بحثها الموضوعي والعام .

وستراعي اللجنة المخصصة ، إنشاء قيامها بهذا العمل ، جميع الاتفاقيات القائمة وما يوجد من مقترنات والمبادرات المقبلة وكذلك التطورات التي حدثت منذ إنشاء اللجنة المخصصة في ١٩٨٥ .

وستقدم اللجنة المخصصة إلى المؤتمر تقريراً عن تقدم عملها قبل إنتهاء الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ ، نظراً لقرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح . كما سترفع تقريراً إلى المؤتمر قبل ختام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

وفي هذا الصدد ، ألقى رئيس المؤتمر ووفود عديدة بيانات تتعلق بنطاق الولاية . وأتاح جميع هذه البيانات اعتماد الولاية .

٣ - وقدمت اللجنة المختصة الى مؤتمر نزع السلاح ، عملاً بولايتها ، تقريراً خاصاً يغطي النظر في البند ٥ من جدول الاعمال خلال دورات الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ والجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ . واعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ٤٦٦ ، المعقدة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، تقرير اللجنة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخامس المقدم من المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح (CD/834) .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

٤ - قام مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٤٦ المعقدة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بتعيين السفير أدولفو تايلهارديس (فنزويلا) رئيساً للجنة المختصة . وطلت الأنسنة عايدة لوبيزا ليغين ، الموظفة الراقدة للشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، في منصبها كاميناً للجنة .

٥ - وعقدت اللجنة المختصة ١٧ جلسة في الفترة بين ٨ آذار/مارس و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٦ - وقدر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول الآتية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبيهم ، للاشتراك في جلسات اللجنة المختصة : إسبانيا وايرلندا والبرتغال وتركيا والدانمرك وزمبابوي والسنغال وسويسرا وفنلندا والشرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان .

٧ - وبالإضافة الى وثائق الدورات السابقة والوثائق المقدمة خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨^(١) ، كانت الوثائق الجديدة الآتية مطروحة أمام اللجنة المختصة :
تعديل مقترن على معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،
بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، مقدم
من فنزويلا (صدر أيضاً يومه الوثيقة CD/OS/WP.24) .
كما كان مطروحاً أمام اللجنة ورقات العمل الجديدة الآتية :

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة السـ
الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم
لكندا ، يحيل بها وثائق تتعلق بمنع حدوث سباق
للتسليح في الفضاء الخارجي ؛

تعديل مقترن على معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،
بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، مقدم
من فنزويلا (صدر أيضاً يومه الوثيقة CD/851) ؛

"(١)" يمكن الرجوع الى قائمة الوثائق في تقارير اللجنة المختصة عن
الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وفي التقرير الخامس المقدم الى الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح (CD/642 و CD/732 و CD/787 و CD/834)
على التوالي) .

ورقة عمل معنونة "تعزيز مهارات الدول ، بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، لتقديم معلومات أكثر تحديدا وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بمهام التوابع بما في ذلك ما إذا كان التابع ينجز مهمة مدنية أو عسكرية" ، مقدمة من استراليا وكندا ٤	CD/OS/WP.25
ورقة عمل معنونة "تحديد الأسلحة والفضاء الخارجي : استعراضي استيعادي : ١٩٨٢ - ١٩٨٧" ، مقدمة من كندا ٥	CD/OS/WP.26
ورقة عمل بشأن استخدام مصطلحات معينة تتعلق بتحديد الأسلحة والفضاء الخارجي ، مقدمة من كندا .	CD/OS/WP.27

"ثالثا - الاعمال الموضوعية أثناء دورة ١٩٨٨"

٧ - في أعقاب تبادل أولي للآراء ، ومشاورات عقدها الرئيس مع أعضاء شتى المجموعات ، اعتمدت اللجنة المختصة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٨ برنامج العمل الآتي لدورة عام ١٩٨٨ :

- ١- دراسة وتعيين القضايا ذات الملة بمنع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي .
 - ٢- الاتفاقيات القائمة ذات الملة بمنع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي .
 - ٣- المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي .
- ومتراعي اللجنة المختصة ، لدى افطلاعها بآعمالها ، التطورات التي جرت منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٥ ٦ .
- وفيما يتعلق بتنظيم العمل ، اتفقت اللجنة على معالجة المواضيع المشمولة بولايتهما والمحددة في برنامج عملها معالجة متكافئة . وعليه ، اتفقت اللجنة على تخصيم نفس العدد من الجلسات لكل من تلك المواضيع ، أي القضايا ذات الملة بمنع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي ، والاتفاقيات القائمة ، والمقترنات القائمة والمبادرات المقبلة . ولوحظ أنه وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي يجوز لكل عضو أن يناقش أي موضوع ذي ملة بعمل اللجنة إذا شاء ذلك .

٨ - وكانت ولاية اللجنة هي وحدها التي تحكم أعمالها .

٩ - ووامتت اللجنة المختصة النظر في المواضيع التي تغطيها ولايتها في ضوء المواقف والآراء التي طرحتها الوفود من قبل ٧ .

١٠ - وفي سياق العمل ، ناقشت الوفود عدداً من المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي أو أشارت إليها ، مثل : تحديد نطاق وأهداف العمل متعددة

"(١) تتعلق تلك المواقف والآراء في التقارير السنوية للجنة المختصة وفي التقرير الخام المقدم إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرمة لشرع السلاح .

الاطراف في اطار هذا البند من جدول الاعمال ، ووضع الفضاء الخارجي كتراث مشترك للانسانية ينبغي قصر استخدامه على الاغراض السلمية ، وضرورة منع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي ، وعدم وجود املحة في الفضاء حاليا ، وتحديد المهام التي تؤديها الاجسام الفضائية ، وتحديد انواع التهديد التي تواجه الاجسام الفضائية ، واللاقة بين منع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي وتدابير الحد من الاملحة ونزع السلاح في المجالات الأخرى ، وال العلاقة بين الجهد المبذولة الثنائية والمتعددة الاطراف لمنع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي ، والمسائل المتعلقة بالتحقق والامتثال ، وال الحاجة الى معلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي حاليا وعن برامج الفضاء الوطنية ذات الأهمية العسكرية . وقدمت ورقة عمل تحتوي على امترافق اعتمادي لتطور بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٧ .

(CD/OS/WP.26)

"١١" - واعربت مجموعة من الدول الاشتراكية ايضا عن الرأي بأنه في الفترة التي تزداد فيها الحساسية ازاء الغلاف الجوي للارض ، وامتناد طبقة الاوزون ، وزيادة المخاوف بشأن التغيرات المناخية غير المتعمدة ، يجب على اي خطط لتجربة ووضع الاملحة في الفضاء الخارجي من اجل امكانية استخدامها ان تراعي ايضا آثارها السلبية المحتملة بالنسبة للكيمياء الجوية للارض ، وهي كيمياء دقيقة ولا تزال غير مفهومة فهما جيدا . وتعتقد هذه الوارد أن هذه المسائل تتطلب التفكير فيها اثناء عمل اللجنة المخصصة .

"١٢" - وكان هناك اعتراف عام باهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وأكد ان الجهد الثنائي والمتعددة الاطراف تكمل بعضها البعض . وشددت عدة وفود على ان تلك المفاوضات لا تقلل من الحاجة الملحة للمفاوضات المتعددة الاطراف ، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٣ ، اعادت التأكيد على ان مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف او اتفاقيات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . و أكدت ايضا ان نطاق عمل مؤتمر نزع السلاح شامل وأنه أوسع من نطاق المفاوضات الثنائية . وبينما اعترفت بعض الوفود الأخرى بالحاجة الى ان يلعب المؤتمر دورا فيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي ، أكدت انه ينبغي عدم القيام بما شاء يعوق نجاح المفاوضات الثنائية . كما أعربت عن اعتقادها بعدم امكان النظر في تدابير نزع السلاح المتعددة الاطراف بشكل مستقل عن التطورات التي تتم على المستوى الثنائي .

"١٣" - ذكر أحد الوفود أنه لا ينبغي استخدام الفضاء الخارجي ، بوصفه التراث المشترك للانسانية ، الا في الاغراض السلمية ولصالح رفاه الانسان . وهو يرى أن وقف سباق التسلّح في الفضاء الخارجي أصبح بندا جديدا من البنود ذات الاولوية في ميدان

نزع السلاح . وهو يعتقد أن تطوير الأسلحة الفضائية أحدث تصاعداً نوعياً في سباق التسلح ، مما يشكل خطراً جديداً يهدد الأمن والاستقرار الدوليين . وهو يرى أن حظر الأسلحة الفضائية طريقة فعالة لوقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وذكر القول إنه ينبغي للدولتين الفضائيتين الرئيسيتين ، اللتين لديهما أكبر قدرة فضائية وتقومان بتطوير الأسلحة الفضائية ، أن تتعهدما بعدم تجربة وتطوير وانتاج وزع الأسلحة الفضائية وبدعم جميع أسلحتهما الفضائية القائمة وأنه ينبغي ، على هذا الأساس ، ابرام اتفاق دولي بشأن الحظر الكامل للأسلحة الفضائية وتنميرها . وهو يرى أنه ينبغي لعمل مؤتمر نزع السلاح في المرحلة الحالية أن يركز على حل المشاكل المتعلقة مباشرةً بمنع " تسليح " الفضاء الخارجي .

"١٤" - وكان من رأي بعض الوفود أنه نتيجة للاعمال التي تم القيام بها في السنوات السابقة ، ولا سيما في دورة عام ١٩٨٨ ، ينبغي ايلاء اهتمام للمقتراحات المتعلقة بتدابير لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . وأعربت عن اعتقادها أن شئون الأفكار والمقترحات التي قدمت توفر نقاط تقارب كافية للسير قدماً في ذلك المجال . وعليه ، ذهب كثير من الوفود إلى أنه ينبغي للجنة المختصة المضي في بحث الموضوع بطريقة أكثر تنظيماً ومتوجهة نحو الأهداف . وفي هذا السياق ، رحبت بالورقة غير الرسمية المقترنة من الرئيس والمؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ والمتضمنة قائمة بالمقترحات القائمة ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، يومها أماماً مفيدة لهذا العمل . واعتبرت بعض الوفود الأخرى أنه بينما أمهلت أعمال اللجنة منذ إنشائها في وجود فهم أفضل للمسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، توجد اختلافات أساسية بينها فيما يتعلق بجميع المواضيع التي تقطيها الولاية . ولذلك يلزم في رأيها موافلة درامة وتحديد القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بفية التوصل إلى فهم وتعريف مشتركين لنطاق وأهداف عمل اللجنة . ولاحظت بعض الوفود أيضاً أنه ليس هناك مجل لورقة عمل مقدمة من الرئيس ومؤرخة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ . وأصرت هذه الوفود على أن هذه الورقة غير موجودة . وأشارت عدة وفود إلى وجود سوابق في المؤتمر لوثائق غير رسمية قدمت من رؤساء وأسهمت في النظر في القضايا قيد البحث وشير إليها في التقارير ذات الصلة . ولذلك فإن رفع بعض الوفود التسليم بوجود واحدة من هذه الوثائق لا يقلل من فائدتها بالنسبة لعمل اللجنة .

"١٥" - وارتدى عدد من الوفود أن اشتراك الخبراء ميساهم في عمل اللجنة المختصة وذكرت عدة مجالات يستمروج وجود خبرة وتوجيهه فنيين فيها ، منها مشاكل التعرير ، والمسائل المتعلقة بالشبكات المضادة للتواجد الامطناعية وحماية الأجسام الفضائية ، والتحقق ، وتبادل البيانات . وحيثت بعض الوفود إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين ، واقتصرت ولايات شئ ممكنته لهذا الفريق . وبينما شاركت وفود أخرى في الرأي القائل

بأن الخبراء ميسئون أسماماً فيما في عمل اللجنة ، أعربت عن اعتقادها أن في الامكان تحقيق هذا الاسهام عن طريق تضمينهم في الوفود ، ولكنها ارتأت أن عمل اللجنة لم يصل بعد إلى المرحلة التي يعتبر فيها انشاء فريق خبراء شيئاً مفيداً .

"١٦" - وقدم وفد من الوفود عرضاً متخصصاً مفصلاً للمبادئ الأساسية لتشغيل توابع المراقبة والتقييمات الأساسية لتفصيل بيانات التوابع . وقد لقي هذا العرض تقديرًا كبيراً .

"١٧" - وأعد أحد الوفود المنتسبة لمجموعة الدول الاشتراكية بمساعدة الخبراء تحليلًا منهجياً للمقتراحات الرئيسية المقدمة من وفود مختلف البلدان في اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق للتلسّلخ في الفضاء الخارجي ، وقدم ذلك التحليل إلى اللجنة المخصصة للنظر فيه . وتشير مجموعة العروض هذه إلى مشاكل ضمان حماية التوابع ، وحظر الأسلحة المضادة للتوابع ، وقضايا التتحقق والردم ، فضلاً عن "التدابير الجزئية" . وأشار ذلك الوفد إلى أنه يسعى إلى إعطاء صورة شاملة للمقتراحات المقترنة وتحديد نقاطها المشتركة بغية ضمان أفضل إعداد ممكن للمفاوضات المتعددة الأطراف المقبلة في إطار مؤتمر نزع السلاح حول موضوع منع حدوث سباق للتلسّلخ في الفضاء الخارجي . وذهب إلى أن التحليل المقارن لهذه المقتراحات والأراء والنهج الرئيسية للوفود يتبيّن تحديد النهج العامة لحل المشاكل التي تواجه المؤتمر . وذكر الوفد أن اللجنة تراكمت لديها شروة من الأفكار والمقتراحات وأنه نشأ أساساً طيباً للعمل الملموس والمتوجه نحو الأهداف . ولاحظ أن الوفود المنتسبة لكافة مجموعات البلدان قدمت هذه المقتراحات والأفكار . وبفضل المناقشات أمكن الكشف عن الامكانيات الإيجابية لكل مقترن مقدم . وفي رأيه أنه إذا ما وضعت المقتراحات ، التي سبق تقديمها ، موضع التنفيذ فإن بامتناعاتها كل تحقيق مهمّة معقدة مثل منع حدوث سباق للتلسّلخ في الفضاء الخارجي . وهو على اقتداره بان البحث المتعمق للقضايا التي تشير المشاكل ، والخبرة الجماعية وتبادل الآراء ، مستساعد في ايجاد حلول مشتركة تفضي إلى وضع اتفاقات متعددة الأطراف . وأعربت وفود الدول الاشتراكية الأخرى عن الرأي بأن هذه العروض تخلق أساساً طيباً للعمل الملموس والمحدد للجنة .

"١٨" - بيد أن أحد الوفود الأخرى لاحظ أنه لا يزال هناك سوء فهم أساساً للمواضيع المشمولة بالبندين ١ و ٢ من برنامج عمل اللجنة المخصصة . وأشار هذا الوفد بقلق إلى أن التعريف المشكوك فيها المقدمة في الماضي أثنا عما عمل اللجنة كانت غير دقيقة وغير تمثيلية . وذكر هذا الوفد ، فضلاً عن ذلك ، أن جزءاً كبيراً من المناقشة حول البند ٣ من برنامج عمل اللجنة سوء الأعداد فيما يبدو ولا يمكن سوى جهود بدائية لخوض ذلك المجال دون تجميع قدر كافٍ من الخلفية والفهم .

١٩- وأشارت بعض الوفود إلى دراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنونة 'مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالقضاء الخارجي' ، والتي أعدت في ١٩٨٧ بمساعدة مجموعة من الخبراء المؤهلين وتتمثل مختلف المذاهب الفكرية ، وقد قدمت إلى الجمعية العامة التي أحاطت علماً بها في القرار ٢٢/٤٢ . وتحبذ هذه الوفود استخدام نتائج تلك الدراسة على نطاق واسع في مداولات اللجنة المختصة .

٢٠- واعترف كثير من الوفود بأن النظام القانوني للقضاء الخارجي كان وما زال يلعب دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلخ في القضاء الخارجي . ولهذا السبب شدد كثير من الوفود على الحاجة إلى تدعيم وتعزيز ذلك النظام والنهوض بفعاليته وعلى أهمية الامتثال الصارم للاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعلقة بالأطراف .

٢١- وأشار كثير من الوفود إلى البيان الصادر عن الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في اجتماع القمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي أوعزاً فيه إلى وفديهما الثنائيين في جنيف ابتعاد اتفاق يلزم الجانبين باحترام معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية ، الموقعة في ١٩٧٣ ، لدى قيامهما بما يلزم من أعمال البحث والتطوير والتجارب التي تسمح بها معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية ، وبعدم الانسحاب من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية لمدة محددة من الزمن . ولاحظت وفود الدول الاشتراكية أيضاً أنه أعيد تأكيد هذا البيان في قمة حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٢٢- وأشار أحد الوفود إلى أن أحدى الدول الفضائية الرئيسية يساورها منذ عددة سنوات قلق خطير إزاء عدم امتثال أحد الطرفين في معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية . ولاحظ بوجه خاص أن إنشاء رادار ذو صفيحة كبيرة في طور التشغيل قرب كراماتويارسك يشكل ، بسبب موقعه ووجهته ، انتهاكاً خطيراً لعنصر رئيسى من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية . وتابع حديثه قائلاً إنه بالرغم من أن الطرف الآخر في المعاهدة المذكورة معه إلى اعطاء انطباع بالتصدي لهذا القلق ، فإنه لم يستخدم الإجراءات اللازمة لتبديده . وذكر هذا الوفد كذلك أن وجود رادار في كراماتويارسك يضع استمرار صلاحية معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية موضوع سؤال . ولاحظ أنه ما لم يجر تسوية هذا الانتهاك ، فستضطر أحدى الدول الفضائية الرئيسية إلى النظر في ممارمة حقوقها بموجب القانون الدولي للرد على ذلك رداً ملائماً ومتناهياً . ولاحظ أيضاً أن الرادارين في شول وفي فيلينغفاليس مور لا يشكلان انتهاكاً لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية . وذكر أيضاً أن منشآت الرادارين كانتا موجودتين بالفعل عند التوقيع على المعاهدة المذكورة في ١٩٧٣ وأن المعاهدة تسمح بتحديث هاتين المنشآتين .

"٣٣" - وعلق وقد آخر على القضية فا أكد أنه ينبغي معالجة هذه المسالة على أساس ثباتي وأن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية تنبع على آلية للجنة الاستشارية الدائمة للنظر في أوجه القلق التي يشيرها الجانبان . وفيما يتعلق بالرادر الذي يجري إنشاؤه قرب كراماتويارمك ، كرر القول أن الرادر يرمي إلى تعقب الأجرام الفضائية ولا يخضع لقيود معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية . وكبادرة طيبة أعربت هذه الدولة الفضائية الرئيسية عن استعدادها لازالة أجهزة الرادر ، شريطة التوصل إلى اتفاق على الامتثال لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية الموقعة في ١٩٧٢ . وأعربت هذه الدولة الفضائية الرئيسية بدورها عن قلق إزاء امتثال الجانب الآخر لاحكام المعاهدة المذكورة ، وهذا ناشئ عن وزع الرادر ذي المغيفنة الكبيرة في طور التشغيل في ثول وانشاء رادر مماثل في فيليينفاليس مور .

"٣٤" - وب بينما اعتبرت مختلف الوفود بأن النظام القانوني يفرض بعض القيود على أملحة وأنشطة عسكرية معينة في الفضاء الخارجي ، أكدت أن المكوّن القانوني القائم تترك المجال مفتوحاً لامكانية إدخال أملحة في الفضاء ، غير الأملحة النووية وغيرها من أملحة التدمير الشامل ، وبالتالي ليست هذه المكوّن كافية لمنع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة ، ولا سيما بالنظر إلى سرعة خط التقدم في علوم وتقنيات الفضاء فضلاً عن برامج الفضاء العسكرية المتقدمة . وأعربت عن اعتقادها أن هناك حاجة ملحة لتدعم وتعزيز وتطوير ذلك النظام والنهوض بفعاليته بفعالية منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي متّعاً فعلاً .

"٣٥" - وأكدت بعض الوفود الأخرى أن هناك بالفعل مجموعة قوانين دولية تحكم انشطة الفضاء الخارجي وتتوفر قدراً كبيراً من العظر والحماية . وأعربت عن اعتقادها بأهمية وجود فهم كامل ل نطاق النظام القانوني القائم والترابط بين أحكامه والجوانب المتعلقة بالانضمام والالتزام والتنفيذ . كما أعربت عن اعتقادها أن دراما ذلك النظام في اللجنة المختصة تؤكّد امتنار وجود الحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك لاستخدامات المباحة والمحظورة للفضاء الخارجي . وفي هذا الصدد ، قدم إلى اللجنة تحليل لبعض المشاكل التي يجب تناولها فيما يتعلق بالمطالعات (CD/OS/WP.27) .

"٣٦" - وبالإضافة إلى إعراب أحد الوفود عن مشاركته في الإراءة المتعكسة في الفقرة السابقة أعاد التأكيد على أن النظام القانوني القائم لتحديد الأملحة في الفضاء الخارجي منصف ومتوازن وشامل وأنه حقق من النجاح في منع حدوث سباق للتسلح أكثر مما حققه أي نظام مناظر آخر على الأرض . وفي رأيه أن أي مشاكل متعلقة بالنظام القانوني القائم ستكون كامنة في أي نظام قانوني مهما كان تطوره ، لأن النظام

القانوني في حد ذاته لا يعتبر كافياً لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإنما يتطلب أيضاً الامتثال والتنفيذ والاشتراك . وفيما وراء ذلك ، أعرب هذا الوفد عن اعتقاده أن الكثير من المقترنات قيد المناقشة تقوم على أساس ادراك غير كاف أو فهم خاطئ للنظام القانوني القائم . ومن أمثلة ذلك ، في رأيه ، المقترنات المتعلقة بحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ، وتحصين التوابع من الهجوم ، وتحصين المحطات الأرضية للتوابع من الهجوم ، وحظر الأسلحة المضادة للتوابع ، فهي زائدة عن الحاجة ، بل وربما ضارة بالقيود القانونية الموجودة بالفعل .

"٢٧" - ذكرت بعض الوفود أن التدابير المحددة الأخرى الهدافة إلى منع حدوث سباق للتلسخ في الفضاء الخارجي لن تنتقم من أهمية النظام القانوني القائم شأنها شأن بعض تدابير تحديد الأسلحة السارية حالياً والتي لا تفعل ذلك في البيئة الأرضية . وأشار أيضاً إلى أن عدم حدوث سباق للتلسخ في الفضاء الخارجي بعد لا يمكن أن يعزى إلى ملامة وكفاية النظام القانوني القائم .

"٢٨" - وناقشت بعض الوفود ، في معرض تشديدها على الحاجة الملحة إلى احتفاظ ادخال أسلحة في الفضاء ، مقترنات شاملة لمنع حدوث سباق للتلسخ في الفضاء الخارجي ، كتلك التي تدعو إلى معاهدة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الأرض ، ومعاهدة تحظر وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، وادخال تعديلات على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وفي هذا السياق ، رأت بعض الوفود أن ما طرح من تعاريف شتى للأسلحة الفضائية يتبع أساساً طيباً للعمل نحو حظر شامل للأسلحة التي لم تحرم حتى الآن في إطار النظام القانوني القائم . وأشارت كذلك بإمكانية صياغة تعريف ، بمساعدة الخبراء ، لا يمد الأسلحة الفضائية فحسب وإنما يعدد مكوناتها أيضاً . وقدم مقترن (CD/851) لتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لجعل الحظر الوارد فيها منطبقاً على أي نوع من الأسلحة الفضائية ولدرج حظر على استخدام وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الفضائية . كما ينص ذاكاقتراح على تعريف للأسلحة الفضائية . وكان المتوكح استكمال هذه التعديلات لمعاهدة ببروتوكول ينشئ آلية تتحقق ملائمة لضمان التقيد بالحظر التام للأسلحة الفضائية . ودعا اقتراح آخر إلى ادخال تعديل على معاهدة الفضاء الخارجي لتوسيع نطاقها بحيث تشمل أي نوع من الأسلحة ، بالاقتران مع جعل معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية متعددة الأطراف وفرض حظر على الشبكات المضادة للتوابع الامطناعية غير الشبكات ذات القاعدة الفضائية .

"٢٩" - ولم تؤيد بعض الوفود الأخرى هذه النهوج بدعوى أنها لا تعطي صورة دقيقة لجميع التهديدات التي تواجه الأجهزة الفضائية وإنما تتغاضى عن عوامل هامة أخرى من عوامل

الحالة العسكرية والاستراتيجية ذات الصلة بالفضاء الخارجي . ورأت هذه الوفود أيضا ضرورة درامة المقترنات مع مراعاة المسائل المتعلقة بالامتثال والتحقق وامكانية التنفيذ والتنفيذ .

"٣٠" وشددت بعض الوفود ، في معرض اشارتها الى ان القيود القانونية القائمة لا تستبعد ظهور اسلحة غير نووية مضادة للتوايغ ، على أهمية فرض حظر او قيود على الاسلحة المضادة للتوايغ . وتم تحديد عدد من المسائل التي يتعين التطرق اليها عند النظر في مثل هذا الحظر او هذه القيود - مثل نطاق الحظر ، وتعريف الاسلحة المضادة للتوايغ ، ومشكلة المركبات الفضائية المزدوجة الفرق ، ووسائل التحقق . وفي هذا المدد ، رأت بعض الوفود أن مشاركة الخبراء متساعد اللجنة المختصة في توضيح المشاكل التي تنطوي عليها هذه المسائل . ونوقشت مقترنات وأفكار شتى ، مثل : معاهدة عامة تكملها بروتوكولات محددة تنطبق على فئات مختلفة من التوايغ ، وحظر الشبكات المكرمة الشبكات القادرة على مهاجمة التوايغ في المدار العالى ، وحظر الشبكات المكرمة المضادة للتوايغ ، ومعاهدة تحظر استخدام القوة ضد أي جسم فضائى وتحظر القيام عمدا بتدمير الأجسام الفضائية ، او إلحاق الضرر بها او التدخل في أدائها العادى ، وتحرم استحداث وانتاج وزع الاسلحة المضادة للتوايغ وتتنبع على تدمير اي اسلحة قائمة مضادة للتوايغ تحت اشراف دولي وتمتنع استخدام وتعديل اي جسم فضائى فضلا عن المركبات الفضائية الماهولة لاغراض المضادة للتوايغ ، وحظر تجربة و/او استخدام الاسلحة المضادة للتوايغ ،ريثما يتحقق حظر شامل على استحداث وتجربة وزع واستخدام هذه الاسلحة ، على الارض وفي الجو وفي الفضاء الخارجي ، وتدمير جميع الاسلحة القائمة المضادة للتوايغ وحظر استحداث وتجربة وزع شبكات دفاعية مضادة للقدائف التسليارية قاعدتها في الفضاء . وشددت بعض الوفود ، في معرض تأييدها لفرض حظر على الاسلحة المضادة للتوايغ ، على ضرورة توفير الحماية للتوايغ التي تؤدي وظائف ملمية فقط لا التوايغ التي تشتهر في انشطة تهدى أمن دول أخرى او تعرق للخطر الانشطة السلمية لدول أخرى في الفضاء الخارجي . ولذلك ، يفترض مسبقا حظر الاسلحة المضادة للتوايغ الاتفاق على تعريف للوظائف السلمية وجود نظام للتحقق يستهدف تحديد ما اذا كانت الأجسام المطلقة في الفضاء تلبي ذلك المعيار . ورأت بعض الوفود الأخرى أن مسألة تعريف الوظائف السلمية يجب حلها في سياق المفاوضات بشأن فرض حظر على الاسلحة المضادة للتوايغ .

"٣١" ورأت بعض الوفود أن شمة مسوبات متكاملة في المقترنات المتعلقة بفرض حظر او قيود على الاسلحة المضادة للتوايغ وأشارت ، على نحو خاص ، الى تنوع وخصائص التهديدات المحتملة للاجسام الفضائية ، ووجود منظومات اسلحة لها قدرة الالتحة المضادة للتوايغ ، وقصور المفاهيم مثل "العزم" او "المكرسة" لاغراض تعريف وحظر الاسلحة المضادة للتوايغ ، ومشاكل امكانية التتحقق والصلة الوثيقة بين المسائل

المتعلقة بالأسلحة المضادة للتوابع والمسائل قيد النظر في المفاوضات الثنائية . كما أسلب أحد الوفود في شرحه لبعض القيود القانونية التي يفرضها بالفعل النظام القانوني القائم على طبيعة ووزع واسخدام الأسلحة المضادة للتوابع .

"٢٣" - وقدمت وفود أخرى أمثلة على الشبكات المكرمة للأسلحة المضادة للتوابع التي تمت تجربتها بالرغم من النظام القانوني القائم وأعادت تأكيد الحاجة إلى حظر شامل للأسلحة المضادة للتوابع يمكن أن يسد هذا المنفذ بفعالية .

"٢٤" - وارتات وفود شتى ضرورة النظر في مسألة حماية التوابع ، وجرت دراما عدد من المقترنات والآراء . ورأى بعض الوفود أن القيام بمحاولات لإنشاء نظام حماية يقوم على تصنيف التوابع ميشير معاوبات عديدة ونادى بمنع الحصانة لجميع الأجهزة الفضائية دون استثناء ، على أن تخضع الأسلحة الفضائية لحظر غير مشروط . ولكن رأى وفود أخرى ضرورة اجراء تمييزات معينة لاغراض تحصين التوابع وأشار الى امكانيات شتى من حيث وظائفها وأغراضها ومدارها . وفي هذا الصدد ، رأى بعض الوفود أن وضع نظام للحماية يتطلب اجراء تحسينات في نظام تسجيل الأجهزة الفضائية ليتسنى تحديد طبيعة ومهام الأجهزة الفضائية المحمية . وأكدت بعض الوفود على نحو خاص ضرورة الا تتمتد الحصانة للتوابع التي تؤدي مهام عسكرية . واقتصر أحد الوفود نهجا تدريجيا ي يؤدي الى حماية التوابع ، بما في ذلك القيام ، في إطار القانون الدولي القائم والممارسة الدولية المتبعة ، بتحديد التوابع التي تؤدي وظائف تخدم المملحة المشتركة ، وما هي هذه المصالح وكيف تسهم هذه التوابع فيها ، وبعد ذلك يتعين تحديد التوابع التي ينبع منها حمايتها يتلوه تحديد نظام ملائم لحماية هذه التوابع . وفي هذا الصدد ، ذكر هذا الوفد باقتراحه بشأن تدابير لتوفير الحماية ضد الهجمات لجميع التوابع - ومحطاتها الأرضية المرتبطة بها - التي تسهم في الاستقرار الامتراتيجي وفي التتحقق من ترتيبات الحد من الأسلحة .

"٢٥" - وجرى التذويم بشتى التدابير الممكنة الأخرى المتعلقة بامن التوابع ، مثل اضفاء الطابع المتعدد الاطراف على الحصانة المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية معينة للتوابع المستخدمة كوسائل تقنية وطنية للتحقق ، واتفاق "قواعد المرور" ، واعادة تأكيد وتطوير مبدأ عدم التدخل في الانشطة الفضائية السلمية واعداد مدونة قواعد سلوك في الفضاء الخارجي لمنع الاخطر والمخاوف التي يمكن أن تنشأ من مناورات معينة للأجهزة الفضائية .

"٣٥". ولاحظ أحد الوفود أنه توجد بالفعل مكوك دولية لضمان حماية التوابع . وذكر هذا الوفد أن هذه المكوك تحظر استخدام القوة والتهديد باستخدام القوة ضد التوابع إلا في حالات الدفاع عن النفس . بيد أن هذا الوفد لاحظ أن الفرق من هذه المكوك ليس الأخلاص بالحق الأصيل للدول ذات السيادة في اتخاذ تدابير كافية لحماية نفسها في حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها .

"٣٦". ولاحظ الكثير من الوفود أن الأحكام العامة المتعلقة بحظر استخدام القسوة أو التهديد باستخدامها لم يثبت للأمم أنها ملزمة بشكل كاف في الماضي . وامتنزه ذلك الحاجة المتزايدة إلى التفاوض على اتفاقات محددة لمنع السلاح ، وعلى سبيل المثال تلك المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، والأسلحة الإنسانية ، الخ .

"٣٧". وذكر أحد الوفود بمقتراحه الداعي إلى عقد اتفاق متعدد الأطراف لتكميل معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية لعام ١٩٧٢ (CD/708) .

"٣٨". سلطت بعض الوفود الضوء على ما يمكن لتدابير بناء الثقة أن تقدمه من مساهمة في هدف منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وشددت في هذا الصدد على أهمية الشفافية في أنشطة الدول ودقة المعلومات عن كيفية استخدام الفضاء الخارجي . وذكر أنه حتى الآن لم يوصي أي من الأجهزة المطلقة في الفضاء والمسجلة بأنه ذو أغراض عسكرية ، رغم أن أكثر من نصف الأجهزة الفضائية تؤدي وظائف عسكرية . وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أنه توجد حاجة لدراسة تستند إلى الخبرة للبارامترات التي ينبغي أن يرتكز إليها تقديم المعلومات واقتراح تشكيل فريق من الخبراء لهذه الغاية . وأعربت بعض الوفود الأخرى عن اعتقادها أن تدعيم اتفاقية التسجيل سيكون أحد التدابير القيمة لبناء الثقة ، وناقشت مختلف الطرق والسبل لتحسين نظام الإخطار المنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية بغية التأكد من توافر معلومات ملائمة تقدم في الوقت المناسب عن طبيعة وأغراض الأنشطة الفضائية . وقدم اقتراح (CD/OS/WP.25) بالتولم إلى تفاصيل فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم في معرض التهوض بمسؤولياتها المتعلقة بتقديم التقارير معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن وظائف التوابع ، وتشمل ما إذا كانت تؤدي مهمة مدنية أو عسكرية أو كليهما . ويتضمن هذا المقترن ذاته اقتراحاً بأنه ينبغي للدول التي أطلقت أجساماً فضائية والتي ليست طرفاً في الاتفاقية أن تنضم إلى الاتفاقية أو تتوافق على تقديم نفس المعلومات بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣١ (د - ١٦) . ولاحظ عدد من الوفود أيضاً أن سبيل العمل المقترن في CD/OS/WP.25 من شأنه أن يعزز الثقة من خلال توفير معلومات أكثر تحديداً عن الأجسام المطلقة في الفضاء وكذلك من خلال زيادة الانضمام إلى مكانتها قانوني قائم والامتثال لحكمها امتثالاً أفضل . وأعرب عن اعتقاده بأن الاتفاقية ، وإن لم يكن

التفاوض عليها قد تم بوصفها اتفاقا في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، تتيح امكانيات يمكن استخدامها لاغراض مفيدة في هذا المجال . وطرح رأي آخر يقضي بالنظر في اجراءات للتحقق من دقة المعلومات عن الاجسام الفضائية ، بما في ذلك التحقق من طبيعتها في موقع الاطلاق . ورأى بعض الوفود أن المسائل المتعلقة باتفاقية التسجيل تقع ضمن اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراث السلمية . كما اشار أحد الوفود الى أن التفاوض على اتفاقية التسجيل كان لانشاء مجل دولي للاجسام الفضائية من أجل الانقاد العملي لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرار التي تسببها الاجسام الفضائية ، وارتأى أن من المحتمل جدا أن يؤدي ادخال تغييرات في اتفاقية التسجيل الى ادخال اللبس في هذه الاتفاقية . وأشارت بعض الوفود الى أنه ينبغي النظر الى اتفاقية التسجيل ، كما جاء في ديباجتها ، في اطار القانون الدولي المتتطور الحاليا لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، وانها وبالتالي لها ملة مباشرة بعمل اللجنة المختصة . واقتصرت بعض الوفود انه الى جانب البيانات عن الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ينبغي ايضا ، توخيها لزيادة الشفافية ، تقديم معلومات عن بحوث دفاع القاذفه التسارية التي تقوم بها حاليا بعض البلدان .

"٣٩" - وشرح أحد الوفود ، في معرض الاشارة الى مقترنه بشأن الاعلانات القاتلة بأنه لم توزع أسلحة في الفضاء الخارجي على أساس دائم ، ان المبادرة تهدف الى خلق جو من الثقة في مجال منع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي . وأثبتت بعض الوفود الاقتراح وذكرت بأن فائدة الاعلانات الصادرة من طرف واحد بوصفها تدابير لبناء الثقة قد تم الاقرار بها في شتى مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وأشار وقد ينتمي لمجموعة الدول الاشتراكية ، تايیدا لهذا المقترن ، الى أنه سبق له أن ذكر انه لمن يكون أول من ينشر أسلحة في الفضاء الخارجي .

"٤٠" - وأشار وقد آخر ، في معرض تعليقه على المشاكل التي يشيرها في رأيه هذا المقترن ، الى أن هناك أنواعا عديدة من منظومات الأسلحة يمكن استخدامها ضد الاجسام الفضائية ولا تتطلب كلها بالضرورة أن توضع في الفضاء ، وأشار الى أن هذه هي أنواع المسائل التي تجري مناقشتها في المفاوضات الثنائية .

"٤١" - وملمت الوفود عموما بأهمية التتحقق في سياق تدابير منع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي . وارتأت بعض الوفود انه يمكن تامين التتحقق من الامتثال لاتفاقيات تتصل بمنع حدوث سباق للتسلخ في الفضاء الخارجي من خلال الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والإجراءات الدولية . ولوحظ كذلك أن معاهدة الفضاء الخارجي تتضمن بعض الأحكام الخامسة بالتحقق . وارتأى عدد من الوفود أنه ينبغي اسناد وظائف التتحقق الى هيئة دولية لتزويد المجتمع الدولي بقدرة مستقلة للتحقق من الامتثال . وأشار الى

الوكالة الدولية المقترحة لردم التوابع والى التعاون الدولي لامتناد توابع رصد الأرض للتحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح . وأشار أيضا الى الامكانيات التي يتيحها مفهوم باكتسات - وهو برنامج أبحاث حول جدوى استخدام أصاليب الاستشعار عن بعد للتحقق من الاتفاقيات المتعددة الاطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وتشمل الاستشعار عن بعد من الفضاء الى الفضاء الى الأرض على حد سواء .

"٤٣" وأكدت وفود مجموعة الدول الاشتراكية ، في معرض مشاركتها في هذه الاراء ، أنه ينبغي التتحقق تحقق فعالا من عدم وزع أسلحة في الفضاء . وأبيت انشاء منظمة فضائية عالمية تقوم ، في جملة أمور ، باداء وظائف التتحقق . وهي مقتضية أيضا بضرورة القيام ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بإنشاء آلية للتحقق على نطاق واسع من شتى اتفاقات نزع السلاح ، مثل وكالة دولية للتحقق . ومتقوق الوكالة الدولية للتحقق ، عند انشائها ، بالتنسيق بين الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بجوانب محددة من الحد من الأسلحة وتخفيفها وازالتها ، كما ستحقق في الامثال لاحكمتها . ومستند اليها ايضا مهمة التتحقق من الامثال للاتفاقيات المتمللة بتخفيف حدة التوتر الدولي . ويمكن أن تتمثل وظيفة أخرى للوكالة في ردم الحالة العسكرية في مناطق النزاع ، بغية اتخاذ تدابير لمنع المنازعات العسكرية . وهذه الوفود مقتضية بأن التتحقق ، من حيث انتهاقه على الفضاء ، مطالب بضمان حل مشكلتين رئيسيتين متراقبتين هما : اولا ، ضمان عدم وزع أي أسلحة في الفضاء ، أي ابقاء الفضاء الخارجي خاليا من الأسلحة ، وثانيا ، المساعدة في كشف انتهاكات الاتفاقيات القائمة والمقبلة الهادفة الى منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء . ولاغراض حل المشكلة الأولى - منع وزع أي أسلحة في الفضاء - كان أمام اللجنة اقتراح بشأن "اقامة نظام دولي للتحقق من عدم وزع الأسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي" (CD/817) والغرف الرئيسي لتنظيم من هذا القبيل التيقن من أن الأجسام التي ستطلق الى الفضاء وتوضع فيه ليست أسلحة وليس مزودة بأسلحة من أي نوع ، ويكون عنصره الرئيسي هيئة دولية للتفتيش الفضائي تمنحها الدول الاطراف في الاتفاق حق الوصول ، لاجراؤه التفتيش ، الى أي أجسام يعتزم اطلاقها في الفضاء الخارجي ووضعها في المدار . وبغية ضمان حظر كامل على الأسلحة الفضائية ، ينبغي أن تشمل تدابير التتحقق بمساعدة هيئة تفتيش الفضاء الدولية ، في جملة أمور ، تقديم الدولة المستقبلة إخطارا مسبقا الى ممثلي هيئة تفتيش الفضاء الدولية يتضمن معلومات عن كل عملية اطلاق مقبلة ، بما في ذلك تاريخ الاطلاق وموعده ، ونوع المركبة التي سيتم اطلاقها ، وباراترات المدار ، ومعلومات عامة عن الجسم الفضائي الذي سيتم اطلاقه ؛ ووجود أفرقة تفتيش بمقدمة دائمة في جميع مواقع اطلاق الأجسام الفضائية بغية مرأقبة جميع هذه الأجسام بصرف النظر عن جهاز الاطلاق ؛ والتحقق من عمليات اطلاق غير المعلن عنها من منصات الاطلاق غير المعلن عنها بواسطة عمليات تفتيش موقعة استثنائية دون حق الرفض . وهي على اقتناع بان التفتيش الموقعي الجاري قبل الاطلاق

مباشرة هو أبسط وأكفاء طريقة للتأكد من أن الأجسام الموضعة في الفضاء لا تحمل أملحة من أي نوع كان . وبالرغم من شدة تعقيد طبيعة تكنولوجيا الفضاء يبدو أن التتحقق من وجود أو عدم وجود وسائل حربية على جسم فضائي أمر بسيط نسبياً . وحتى الان فإن عدد مواقع الاطلاق في العالم ليس كبيراً ، ومجمع اطلاق الأجسام الفضائية هو شيء لا يمكن اختفاؤه ، وعليه فان الوجود الدائم لمفتشين دوليين في مواقع الاطلاق تلك سيكون ضماناً موثوقاً بأن الأجسام المطلقة الى الفضاء ليست أملحة ولا تحمل أملحة من أي نوع كان . ومتوضع جميع الدول التي تقوم بأنشطة فضائية في موقع متكافئ تماماً في حين أن الرقابة الدائمة من جانب المفتشين الدوليين ستضمن موثوقية التتحقق . ومن ثم يمكن النظر في مشكلة منع الأملحة في الفضاء الخارجي على أساس الاقتراح المتعلق بهيئة تفتيش الفضاء الدولية . وهناك مشكلة من نوع مختلف ، تتعلق بالمشكلة السابقة - كشف حالات الأملحة الموضعة بالفعل في الفضاء - ويمكن معالجتها على أساس مقترنات أخرى . ويبدو أن مفهوم PAXSAT يستحق العناية . وتعتقد هذه الوارد أن إنشاء وكالة دولية لرمد الفضاء ، ربما تصبح في المستقبل عنصراً من وكالة دولية للتتحقق ، يمكن أن يزود المجتمع الدولي بمعلومات حقيقة ومتقدمة عن الامتثال للمعاهدات والاتفاقات المتعددة الاطراف في مجال نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي فضلاً عن رمد الحالة العسكرية في مناطق النزاع . واقتصرت وفود الدول الاشتراكية ، معيناً منها إلى اعطاء هذه الفكرة أساساً عملياً ، البدء في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حول إنشاء وكالة دولية لرمد التوابع ، بما في ذلك البرنامج والأساليب المادي والتكنولوجي لها .

"٤٣" . وتمسكت بعض الوارد بأن المسائل المتعلقة بالتحقق والامتثال تحتاج إلى النظر فيها بعمق أكبر . وأشارت إلى أن العديد من عناصر النظام القانوني القائم الساري على الفضاء الخارجي بسيطة نسبياً وذكرت أنه كلما كان أي اتفاق للحد من الأملحة للفضاء الخارجي أكثر تعقيداً ، صعب التتحقق من الامتثال له وأعربت هذه الوارد عن اعتقادها أن مسائل التتحقق والامتثال حساسة ومعقدة على نحو خاص في هذا المجال لأن الأمر يتعلق بمعاملة الأمن الوطني الحيوية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تشكل فساحة الفضاء وامكانيات الألغاء على الأرض مشاكل خاصة . وفيما يخوّل المقترن بإنشاء منظمة فضائية عالمية ، ارتأت بعض الوارد أن النظر فيه يتجاوز اختصاص مؤتمر نزع السلاح . وتوقعت أيضاً ظهور مسوّبات قانونية وتقنية وسياسية وتنظيمية جوهريّة تقترب من إنشاء هيئة تفتيش دولية للتتحقق . وأعربت في هذا الصدد ، عن اعتقادها أنه ينبغي إلا يغيب عن البال أن أي جسم فضائي تقريراً يمكنه أن يصبح ملحاً إذا جرى التحكم به وتشغيله على نحو صحيح . وذكرت أن هذه الحقيقة الأساسية بالإضافة إلى العديد من العقبات القانونية والتقنية والتعريفية والتنظيمية والسياسية تشكّل عقبة في طريق تشكيل هيئة تفتيش دولية ناجحة للتتحقق .

"٤٤" وذكر أحد الوفود أن أي نوع من هيئات التفتيش الدولية للتحقق أمر غير عملي لأن المعاهدات القائمة بالفعل تنظم تنظيمًا كافياً لأنشطة العسكرية في الفضاء ، ففي حين أنها تسمح أيضًا بالقيام بأنشطة هامة من أنشطة الأمن الوطني والدفاع عن النفس مثل الإنذار المبكر بهجوم . ولاحظ أن معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية ، ومعاهدة الفضاء الخارجي ، واتفاقية التسجيل تشكل عناصر هامة في نظام المعاهدات هذا . ويعتقد هذا الوفد ، علاوة على ذلك ، أن المقترنات من هذا النوع يمكن أن تكون أكثر رزوعة منها إقامة للاستقرار لأنها يمكن أن تثال من التنمية أو تخل بفعالية قدرات الدفاع الاستراتيجي التي لا تهدى أحداً . ولاحظ أن زيادة الاعتماد على الدفاع الفعال ضد القذائف التسارية يمكن ، في المستقبل ، أن توفر أمامًا أكثر أمانًا وأستقرارًا للردع عن الحرب من الاعتماد الوحيد على التهديد بالانتقام النووي . وذكر هذا الوفد أنه لتوفير دفاع طبقي فعال تماماً ، فقد يتعين وضع بعض العناصر من شبكة دفاع القذائف التسارية في الفضاء . وذكر هذا الوفد أن برنامج البحث والتطوير والتجربة المتعلقة بشبكة الدفاع الطبقي هذه يتفق تماماً مع معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية لعام ١٩٧٢ .

"٤٥" وذكر وفد آخر ، في معرض تعليقه على القضية ، أن المادة الخامسة (١) من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية تحظر صراحة تطوير أو تجربة أو وزع شبكات القذائف المضادة للقذائف التسارية التي هي ، في جملة أمور ، قائمة في الفضاء أو تتضمن عناصر قائمة في الفضاء . وأكد الوفد ذاته أن دولته ما فتئت تتقيد بمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسارية تقيداً تاماً ودقيناً .

"٤٦" ولاحظ بعض الوفود مع الارتياح أن اللجنة المختصة نظرت بالتفصيل في دورة عام ١٩٨٨ في مقترنات ملموسة بتدابير تستهدف منع حدوث سباق للتسلل في الفضاء الخارجي . وفي رأيها ، ساعدت دراسة المقترنات المحددة على تحديد المجالات التي يمكن فيها أن تتقرب الآراء ومن ثم أتاحت أمامًا طيباً للعمل الفعلى بشأن تدابير لمنع حدوث سباق للتسلل في الفضاء الخارجي . ومع التسليم بتعقيد المواضيع قيد النظر وال الحاجة إلى مزيد من التحليل ، رأت أنه يمكن التصدي للمسائل ذات الملة ، بما فيها تلك المتعلقة بالنظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، في سياق النظر في مقترنات محددة . وتعتقد أنه ينبغي موافلة أعمال اللجنة في هذا الاتجاه . وكان من رأي بعض الوفود الأخرى أن من الضروري موافلة بحث القضايا المتعلقة بمنافع سباق للتسلل في الفضاء الخارجي والتي لم يتم استقصاؤها على نحو كافٍ . وهي تعتقد أنه لا بد من القيام بمزيد من البحث المفصل قبل أن يمكن الاطلاع بأنشطة أخرى . وهي ترى أنه نظراً لاختلاف الآراء حول قضايا موضوعية وسياسية ، واتساع نطاق المواضيع المفردة ، وطبيعة الموضوع التقنية للغاية ، فقد قاتل اللجنة بعمل أصم في تحسين

فهم الموضوع ، إلا أنه لا يزال هناك شيء الكثير مما ينبغي تحقيقه في إطار أحكام الولاية الحالية وبرنامج العمل . ولاحظت أيضاً أن جزءاً كبيراً من المناقشات التي دارت حول المقترنات تدل بوضوح على استمرار اتباع نهج مختلفة جذرياً إزاء القضايا وعدم وجود توافق في الآراء بشأنها . وعليه ، فلا بد للجنة من موافلة درامة جميع المواضيع المشمولة بالولاية وبرنامج العمل بغية إقامة مجموعة مشتركة من المعرفة والفهم ، وتعاريف مشتركة لنطاق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي وأهدافها المحددة .

"٤٧" وفي حين ملتمت وفود عديدة بأهمية النظر الموضوعي في قضايا ذات صلة ، فقد أكدت أنه ينبغي لهذا النظر أن يكون جزءاً لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف لوضع تدابير ملموسة تهدف إلى منع حدوث سباق للتسلّح في الفضاء الخارجي وأن ذلك يمكن أن يتم في نطاق النظر في مقترنات محددة . وأكّدت من جديد أن أهداف الجهود المتعددة الأطراف في هذا الميدان مبينة بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح . وأشارت أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتتها الجمعية العامة . وفي هذا السياق ، شددت هذه الوفود على الدور الذي لا غنى عنه لمؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض حول نزع السلاح وعلى ادراج البند ٥ في جدول أعمالها . وشاركت وفود الدول الاشتراكية في الآراء المبدأة في هذه الفقرة .

"رابعاً - الاستنتاجات"

"٤٨" - كان هناك اقرار عام في اللجنة المخصصة بأهمية وال الحاج منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي ، واستعداد للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك . وساهم العمل الذي اضطُلت به اللجنة منذ إنشائها في إنجاز مهمتها . فقد حققت اللجنة تقدماً في درامة وتحديد القضايا المختلفة ذات الصلة بمنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي وعملت على زيادة تطويرها . وساهمت المناقشات التي جرت في تفهم عدد من المشاكل على وجه أفضل وفي ادراك المواقف المختلفة بطريقة أوضح . وُسلم بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن بعد ذاته منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي . وكان هناك اعتراف بالدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي في منع سباق التسلّح في هذه البيئة وبضرورة تدعيم وتعزيز هذا النظام والنهوض بفعاليته ، وبضرورة الامتثال التام للاتفاقات القائمة ، الثنائيّة منها والمتحدة الأطراف . وأقر خلال المداولات بمملحة البشرية المشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي هذا السياق كان هناك أيضاً تسليم بأهمية الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة

لنزع السلاح التي ذكرت أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى^١ . وأجريت درامة أولية لمدة مقتراحات ومبادرات تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والى كفالة الاطلاع بامتناعه وأستخدامه في الاغراض السلمية فقط بما يحقق المصلحة المشتركة للبشرية جموعاً ويعود عليها بالفائدة .

٤٩" - وتم الاتفاق على بذل كل الجهد الممكنة للتأكد من موافلة الاعمال الموضوعية حول هذا البند من جدول الاعمال في دورة المؤتمر التالية . وأوصي بأن يعيد مؤتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بولياً ملائمة عند بداية دورة ١٩٨٩ ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٥ ." .

واو - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء
الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها

٨١ - نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/ابريل و ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٨٢ - وترد قائمة الوثائق التي عرضت على المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة ، المشار إليه في الفقرة التالية .

٨٣ - أعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٢ المعقدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلسته العامة ٤٣٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . وبشكل ذلك التقرير (CD/868) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي:

"أولاً - مقدمة"

١" - قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٣٦ المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أن ينشأ من جديد لفترة دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مختصة لمواصلة التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . كما قرر المؤتمر أن تقدم اللجنة المختصة تقريرا اليه عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظرا لقرب انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لـنزع السلاح . وقرر كذلك أن تقدم اللجنة المختصة تقريرا إلى المؤتمر قبل اختتام الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ (CD/801) .

٢" - وعليه ، قدمت اللجنة المختصة ، في ختام الجزء الأول من الدورة ، تقريرا خاما إلى المؤتمر عن وضع المفاوضات المتعلقة بالموضوع ، آخذة في الاعتبار المفاوضات التي تجري منذ آب/أغسطس ١٩٨٣ (CD/825) .

٣" - وعلاوة على ذلك ، تقدم اللجنة المختصة التقرير الراهن عن الأعمال التي اضطاعت بها خلال دورة عام ١٩٨٨ . ويركز هذا التقرير على المفاوضات والمناقشات التي أجريت خلال الجزء الثاني من الدورة ، ولا يكرر القسم الذي يتناول حالة المفاوضات الراهنة الوارد في التقرير الخامس .

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

٤" - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٩ المعقدة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ بتعيين السفير ديميتار كوستوف (بلغاريا) رئيسا للجنة المختصة . وخلال الجزء الأول

من الدورة ، تولى السفير كونستانتين تيلالوف (بلغاريا) رئاسة اللجنة المختصة في غياب السفير كوستوف . وتولى السيد م.كاماندرا ، بادارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة المختصة .

"٥" - وعقدت اللجنة المختصة ١٦ جلسة فيما بين ١ آذار/مارس و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"٦" - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر ، بناء على طلبها ، للاشتراك في جلسات اللجنة المختصة خلال دورة عام ١٩٨٨ : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، زيمبابوي ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا واليونان .

"٧" - وقدمت الوثيقة الجديدة التالية الى المؤتمر بمدد البند خلال دورة ١٩٨٨ :

الوثيقة CD/SA/WP.12 المؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، والمقدمة من الرئيس بعنوان : "ورقة مناقشة مقتمة من الرئيس : عناصر 'صيغة مشتركة' لضمانات الامن السلبية" .

وعلاوة على ذلك ، استكملت الامانة قائمة الوثائق المتعلقة بالترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها ، كما وردت في الوثيقة CD/SA/WP.1/Rev.5 ، المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

"ثالثا - العمل الموضوعي"

"٨" - وكما ذكر أعلاه ، فإن حالة المفاوضات في نهاية الجزء الاول من دورة ١٩٨٨ تتبع في التقرير الخاص الذي قدمته اللجنة المختصة الى المؤتمر بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح (CD/825 ، الفقرات ١٣ - ٢٠) . ويرد أدناه في الفقرات ٩ - ١٣ ملخص لتبادل الآراء بوجه عام خلال الجزء الاول من الدورة .

"٩" - وكررت بعف الوقود الاعراب عما لديها من اعتقاد منذ زمن طويل بأن أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها هو نزع السلاح النووي وحظر الأسلحة النووية . وفي رأي هذه الوفود أنه رئيسما يتم تحقيق ذلك الهدف ، تشكل ضمانات الامن السلبية تدبيرا لا غنى عنه لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها . وهي ترى أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية واجبا يتمثل في أن تضمن بعبارات واضحة

وقاطعة ، وفي شكل ملزم دوليا ، عدم الهجوم على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد بالهجوم عليها بالأسلحة النووية . وهي لا تزال مقتنعة بأن الإعلانات الصادرة من جانب واحد حاليا تضرر كثيرا جدا عن الضمانات الجديرة بالثقة التي تسعى إلى الحصول عليها أغلبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وهي توافق تأكيد اعتقادها بأنه ينبغي ، لكي تكون تلك الضمانات فعالة ، أن تكون غير مشروطة ودون قيود وغير خاضعة للفسخات مختلفة وغير محدودة النطاق والتطبيق والمدة . ورأى هذه الوفود أنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح لا ينطوي على استخدام الأسلحة النووية ، لأن الحرب النووية ستهدد بقاء البشرية ذاته . وأعربت هذه الوفود مرة أخرى عن مخاوفها من أن من شأن وجود حالة تدعى فيها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية حق استخدام الأسلحة النووية ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن يضعف نظام عدم الانتشار . وهي لا تزال تؤكد أيضا أن الضمانات التي تسعى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الحصول عليها يمكن أن يوفرها على أحسن وجه ملزما له أثر قانوني ملزم . ودعت الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية إلى اثبات رغبتها الصادقة في التوصل إلى اتفاق مرضي وإلى إعادة النظر في مواقفها من أجل إزالة القيود والشروط والاستثناءات الواردة في إعلاناتها الصادرة من جانب واحد . كما رأت عدة وفود أن الاصرار على اصدار إعلانات من جانب واحد من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية يدخل عنصرا جديدا في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، وهو عنصر يضعف سيادة الدول . وبالمثل ، رأت هذه الوفود أن الاصرار من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الحصول على ضمانات غير مشروطة دون مراعاة الاهتمامات الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية هو أمر غير مجد وغير واقعي ولا يمكن تحقيقه . ورأى هذه الوفود أنه يجب التفاوض على ضمانات الأمان على نحو فعال مع ايلاء كامل الاعتبار لحقائق الحالة الأمنية في الوقت الحالي . وأشار عدد من الوفود إلى أن معاهدة تيلاتيلوكو بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، والتي تضم بروتوكولين ، تتضمن ضمانات أمن ملبيه .

"١٠" - وأعلن عدد من الوفود من جديد ، ومن بينها دولة حائزة للأسلحة النووية ، مشاركته في الاعتقاد بأن أكثر الضمانات فعالية وموثوقية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية . وقالت إنها تعتقد أنه ينبغي ، ريثما يتم تحقيق تلك الغاية ، اتخاذ عدة تدابير مؤقتة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وأشارت هذه الوفود إلى مقترنات من قبيل حظر استخدام الأسلحة النووية عن طريق اتفاقية دولية مناسبة ، وتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتباع سياسة عدم البدء باستخدام هذه الأسلحة ، وهو أمر من شأنه أن يمنع فعلا استخدام الأسلحة النووية ضد جميع الدول بما

فيها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وانشاء مناطق خالية من الاملاحة النووية كوسيلة فعالة لتأمين الشروط الالامية الازمة لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية للالتزام بعدم استخدام او التهديد باستخدام الاملاحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الواقعة في تلك المناطق . وأكدت هذه الوفود تأييدها لابرام مك دولي ملزم قانونا يؤمن على نحو فعال وموحد وغير مشروط الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد على اراضيها املحة نووية من استخدام او التهديد باستخدام هذه الاملاحة ضدها . وأكدت هذه الوفود استمرار صلاحية الضمان الذي قدمته الدولة الحائزة للأسلحة النووية المنتمية الى تلك المجموعة من الوفود بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بصرف النظر عن انضمامها الى حلف ، كما أكدت من جديد صلاحية التزام تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء في استعمال الاملاحة النووية . وأشارت تلك الدولة الحائزة للأسلحة النووية الى أنها قدمت ضمانات ذات مللة للدول الاطراف في معاهدة تلاتيلوكو ومدقت على البروتوكولين ٢ و ٣ لمعاهدة راروتونغا دون أي تحفظات . كما أعلنت أنها ، في حالة اقامة منطقة خالية من الاملاحة النووية في البلقان ستكون مستعدة لتقديم جميع الضمانات الالامية للدول الاطراف في المنطقة . وترى هذه الوفود أن المذاهب العسكرية للأخلاق العسكرية ، ولا سيما مذاهب الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في تلك الاخلاق ، لها اثر مباشر جدا على ضمانات الامن المقدمة الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ورفقت هذه الوفود منصب الردع النووي وأشارت الى الحاجة الى اتباع نهج سياسي وعسكري جديد لمعالجة قضايا الامن الالهة التي يتعلق الكثير منها بامان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضا . وأثبتت الرأي القائل أنه لا يمكن الاحتياج بالمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة لتبرير استخدام او التهديد باستخدام الاملاحة النووية ممارمة لحق الدفاع عن النفس في حالة هجوم مسلح لا ينطوي على استخدام الاملاحة النووية ، لأن الحرب النووية متهددة بقاء البشرية ذاته .

" ١١ " - وشدد عدد من الوفود ، بما فيها وفود دول ثلاث حائزة للأسلحة النووية ، من إعادة التأكيد على الأهمية التي تعلقها بالنسبة لهذه المسألة ، على أنه ينبغي لنجاح المناقشات المتعلقة بالموضوع أن تدخل مباشرة في اطار الولاية المتفق عليها وأن تتميز بروح من الواقعية . وقالت هذه الوفود أنها لا تزال تؤمن بالأهمية الالامية لانضمام الدول الاعضاء الى التعهد الوارد في المادة الثانية من الميثاق بشأن الامتناع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لغير دولة . وشددت أيضا على أن المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي او جماعات ، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوى مسلحة على أحد الاعضاء . وشددت هذه الوفود على أنه من الأمور التي لها ما يبررها أن الدول التي تتخل عن حيازة الاملاحة النووية

ينبغي أن تحصل بالمقابل على ضمان بأن هذه الأسلحة لن تستخدم ضدها . إلا أن هذه الوفود ترى أن هذا الضمان ينبغي أن يظل مشروطاً بحكم ينبع على عدم الاعتداء في خلف دولة حائزة للأسلحة النووية أو بالاشتراك معها . وأكيدت هذه الوفود أن الضمانات المقدمة من الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية من بينها محيطة بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمصرف النظر عن التزامها الرسمي بحل ما أو عن مركزها غير المنحاز . وذكرت هذه الوفود أن شرط انتهاء الضمان في حالة وقوع هجوم هو شرط يشمل كافة حالات الطوارئ ويعزز بالفعل مصداقية الضمانات . وأكيدت أن الضمانات التي قدمتها من جانب واحد الدول الفردية الثلاث الحائزة للأسلحة النووية تمثل التزامات قاطعة وجديرة بالاعتماد عليها والثقة فيها وأنها تشكل تدابير أمنية فعالة بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وأكيدت هذه الوفود من جديد ملامة المقترنات التي تدعو إلى إصدار قرارات من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن تستعرض إعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية .

"١٢" - واسترعى عدد من الوفود الاهتمام إلى البروتوكول الثاني لمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتوتفنا) التي تشتمل على ضمانات أمن ملبيّة وأعربت هذه الوفود عنأملها في أن تلتزم كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذه المعاهدة دون تحفظ .

"١٣" - وأكيدت أحدى الدول النووية من جديد رأيها الذي تتمسك به منذ مدة طويلة وهو أنه من الأمور المعقولة والمشروعة تماماً بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتبعه بلا استخدام الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضدها . وفي رأي هذا الوفد أن أكثر الضمانات فعالية لامن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو الحظر الكامل للأسلحة النووية وتنميرها تدريجاً شاملاً . وعلى حين تتحقق هذا ، ومن أجل منع الحرب النووية والتقليل من الخطير الذي يتهدد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ينبغي لجميع الدول النووية أن تلتزم بلا تكون أول من يستخدم الأسلحة النووية في ظل أي ظرف من الظروف وبأن تتبعه بلا قيد أو شرط بلا تكون أول من يستخدم أو يهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية . وهذا هو الحد الأدنى للتزاماتها . وأعلنت هذه الدولة مرة أخرى أنه ينبغي على هذا الاسم ابرام معااهدة دولية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية وذلك بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . وكررت الدولة نفسها اعلانها الذي أصدرته من جانب واحد في عام ١٩٦٤ عندما أجرت أول تفجير نووي بأنها لن تكون في أي وقت وتحت أي ظرف البدائة في استخدام الأسلحة النووية ، كما كررت ضمانها غير المشروط بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة

النووية . وذكرت أنها ، استناداً إلى هذا الموقف ، وقعت البروتوكولات ذات الملة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية . وفي نفس الوقت ، أعربت عن أنها في أن تكيف الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية أوضاعها نحو مسألة كفالة أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاتاحة احراز تقدم في أعمال اللجنة المختصة . وأعربت عن تأييدها لابرام اتفاقية دولية ، عن طريق التفاوض ، لتوفير الضمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها .

"١٤" - وفي بداية الجزء الثاني من الدورة ، اقترح الرئيس أن توافق اللجنة المختصة عملها من النقطة التي توقفت عنها في الجزء الأول من الدورة ، وطرح في هذا الصدد القائمة التالية بالقضايا الواجب النظر فيها خلال الفترة المتبقية من الدورة :

١" - درامة الاقتراحات القائمة والمبادرات القادمة المتعلقة بما يليه والتفاوض بشأنها :

(أ) "صيغة مشتركة" لضمانات الأمن الواجب ادراجها في مك دولي ملزم قانونا

- نهج "الصيغة المشتركة" الواحدة

- نهج التجربة الى فئات ("صيغة مشتركة" واحدة لكل

فئة من فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية)

- خيارات بديلة ممكنة

(ب) ترتيبات مؤقتة

- احتياجات .

ويسيراً لمناقشة هذه القضايا ، قدم الرئيس ورقة مناقشة (CD/SA/WP.12/Rev.1) عنوانها "عنصر "صيغة مشتركة" لضمانات الأمن السلبية" . وتجمع الورقة بطريقة منتظمة الأفكار العديدة التي طرحت بشأن هذا الموضوع أثناء المناقشات التي دارت في الاجتماعات اللجنة . وأعرب الرئيس عن الأمل في اتمتام ورقة المناقشة في ضوء التطورات المقبلة التي متطرأ على المسألة ، ولاحظ أيضاً أنه لا ينبع النظر إلى الورقة على أنها تم بموقف أي بلد من البلدان أو أنها تؤيد أي نهج بعينه . ورأى عموماً أن ورقة المناقشة التي طرحتها الرئيس يمكن أن تكون إسهاماً مفيدة في عمل اللجنة .

"١٥" - وفقاً لقائمة القضايا التي طرحتها الرئيس ، وامتلأت اللجنة درامة مفهوم "صيغة مشتركة" لضمانات الأمن والتفاوض بشأنه . وفي هذا الصدد ، أكدت جميع الوفود مسيرة أخرى استعدادها للتوصل إلى اتفاق حول "صيغة مشتركة" يقبلها الجميع لادراجها في مك

دولي ذي طابع ملزم قانوناً . وعلى غرار ما حدث في الماضي ، وامتلأ اللجنة المختصة بمناقشةاتها بالدرجة الأولى على نطاق وطابع الترتيبات ، بمفهوم أن الاتفاق على جوهر الترتيبات من شأنه أن ييسر الاتفاق على شكلها .

١٦ - وببحث اللجنة المختصة مرة أخرى نهج 'الصيغة المشتركة' الواحدة لمعالجة هذه المسألة الذي يتم بموجبها الاتفاق على صيغة تكون مشتركة لجميع الدول الحائزة لأسلحة نووية لإعطاء الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . واقتصر بعض الوفود أنه على أساس عمل الأعوام السابقة ، يمكن عمل درامة مفيدة للبدائل التالية التي لا يستبعد أحدهما الآخر لإيجاد 'صيغة مشتركة' : (أ) صيغة قاطنة لضمانات الأمن السلبية تكون مشفوعة ببيانات تفسيرية تقدمها الدول الحائزة لأسلحة نووية ؛ (ب) 'صيغة مشتركة' تتضمن عناصر تطرحها جميع الأطراف المعنية وتتفق عليها ؛ و (ج) 'صيغة مشتركة' توفق بين عناصر الإعلانات القائمة بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية . وعلقت وفود عديدة على مختلف الشروط الواردة في الإعلانات الحالية التي قدمتها من طرف واحد الدول الحائزة لأسلحة نووية ، ووجهت بعض الأمثلة المتعلقة بجواهر هذه الإعلانات إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية ، وتعهدت الدول الحائزة لأسلحة نووية التي وجهت إليها هذه الأمثلة بتقديم إجابات مدرومة عنها في مرحلة لاحقة . وأشار بعض الوفود إلى الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/280 و أكدت أنه يمكن فقط قبول 'صيغة مشتركة' وحيدة بدون قيود أو شروط أو استثناءات . ولئن كانت عدة وفود قد أيدت هذا الرأي ، فقد أشارت مرة أخرى إلى ضرورة التفاوض بفعالية على ضمانات الأمن مع مراعاة حقائق حالة الأمن في يومنا هذا . وصرحت وفود أخرى بأنه في حالة التوصل إلى ترتيب بشأن 'الصيغة المشتركة' الواحدة ، فإنها تحبذ صيغة لعدم استخدام الأسلحة النووية ، تنم بوضوح بعبارات موضوعية ، على أدنى قدر من الشروط التي تؤهل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية للحصول على ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانوناً ، ولا تتضمن عناصر قابلة للتفسيرات الذاتية . ومع ذلك ، شددت وفود أخرى ، مع احتفاظها برأيها القائل بأن تشمل الأرضية المشتركة عنصرين هما وضع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ونحو يتعلق بعدم الهجوم ، على أن 'الصيغة المشتركة' التي لا تتضمن هذين العنصرين مستضعف النظام القائم لضمانات الأمن السلبية . وإذا كرر أحد الوفود استعداده للبحث عن 'صيغة مشتركة' لتأمين جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، فقد أكد استعداده للموافقة على صيغة تتفق مع طلبات هذه الدول .

١٧ - وفيما يتعلق بنهج "الصيغة المشتركة" الوحيدة ناقشت اللجنة المختصة مبدئياً خيار البديل الذي اقترح في الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ونوقش في الفقرة ١٢ من

التقرير الخامس (CD/825) . ويقضي هذا الاقتراح بأن تطرح الدول الحائزة لأسلحة نووية جانب اعلاناتها المختلفة المقدمة من طرف واحد لتيسير اجراء مفاوضات فعالة واعتماد اتفاقية على اساس النهج او الصيغة المشتركة . وفضلا عن ذلك ، سيكون من حق اي دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية ابداء تحفظات تعم اعلاناتها المقدمة من طرف واحد عند التصديق على هذه الاتفاقية . وقدمت تعليقات كثيرة على مفهوم مثل هذا النوع من المك الدولي . وأعربت بعثة الوفود عن رأيها بأن هذه خطوة ممكنة هامة لكنها تحتاج الى فحص وينبغي دراستها في المستقبل مرة أخرى . واستعرض بعثة الوفود الانتباه إلى ضرورة أن يتعمق تبادل الالتزامات بين الدول الحائزة والدول غير الحائزة لأسلحة نووية في مثل هذا المك الدولي . وعلاوة على ذلك ، أشارت هذه الوفود الى أن الدول الحائزة لأسلحة نووية يمكن أن تفتتح فرصة التصديق على مك دولي بهذا المعنى لتحسين مضمون اعلانات عدم استخدام الأسلحة النووية التي قدمتها من طرف واحد . هذا فضلا عن أن بعثة الوفود الأخرى قد أعربت عن رأيها القائل بضرورة إدراج كل من إشكال اجراءات التحقق في أي مك دولي من هذا النوع . ورأى بعثة الوفود أن أي "صيغة مشتركة" وحيدة ، يكون من حق كل دولة حائزة لأسلحة نووية في إبداء تحفظات عليها ، لكن تكون موثوقة ، ولن تلبي اهتمامات الأمن المشروعة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية . وفي هذا الصدد ، أشارت إلى بيان مجموعة الـ ٢١ الوارد في الوثيقة CD/280 وذكرت أنه لتحقيق موثوقية ضمانات عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، لا بد أن تكون هذه الضمانات خالية من القيود أو الشروط أو الاستثناءات .

"١٨ - ومن المواضيع الأخرى التي انصب عليها البحث خلال الجزء الثاني من الدورة الاقتراحات المعروضة على اللجنة المختصة التي تنادي بما يسمى "نهج التجزئة إلى فئات" لمفهوم "الصيغة المشتركة" . ويقضي هذا النهج بأن تقدم الدول الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمن ملية إلى فئات من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وفقا لمعايير معينة ترد حاليا في اعلانات التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية من طرف واحد ، وذلك من أجل مراعاة شدوع حالات الامن القائمة فيها . وعليه ، يجب أن توضع اصيغة مشتركة واحدة ومحددة لكل فئة من فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية . واقتراح هذا النهج في الوثيقة CD/768 المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وسبق أن نوقش نهج مماثل في عام ١٩٨٣ (انظر التقرير المقدم إلى لجنة نزع السلاح ، CD/417 المؤرخ في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٣) . وأعربت بعثة الوفود عن اقتتناعها بأن الاصغر المنطقي لنهج التجزئة إلى فئات إنما ينبع طبيعيا عن تكرار فشل التوصل إلى اتفاق يقبله الجميع بشأن نهج "الصيغة المشتركة" الوحيدة . ففي رأيها أن نهج التجزئة هذا يمكن أن يساعد في الخروج من المأزق الذي تعرّف له عمل اللجنة المختصة ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء حول وماثل اكثرا واقعية وعملية للوصول إلى حل يقبله الجميع .

وأشارت هذه الوفود إلى مزايا هذا النهج ، إذ أنه يسمح بتطبيق 'الصيغة المشتركة' على كل فئة من فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بدون شروط . ورأى أيضاً أنه يمكن تأمين جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بهذه الطريقة وفقاً لمبدأ تبادل وضع الالتزامات بين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والدول الحائزة لها . واقتصرت هذه الوفود أيضاً أحياناً على تطبيق هذا النهج على آسماً كل مرحلة على حدة بدءاً بأولى وأسهل فئات الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وغير الطرف في حلف عسكري للدفاع الجماعي مع دولة حائزة لأسلحة نووية . وبالتالي ، يمكن تأمين الفئات المتبقية من الدول بالمثل بميزة ملزمة قانوناً . وأشار بعض الوفود إلى أن نهج 'الصيغة المشتركة' الواحدة ونهج التجزئة إلى فئات لا يستبعد أحدهما الآخر بالضرورة إذا ما نظر اليهما من منظور عام . بل رأى أنه يمكن على العكس من ذلك أن يكمل أحدهما الآخر إذا ما نظر اليهما في إطار عملية التدرج الشاملة المتمثلة في وضع نظام عالمي لضمانات الأمن السلبية تقبله جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية . ورأى بعض الدول الأخرى أن نهج التجزئة سيعقد البحث عن 'صيغة مشتركة' يمكن إدراجها في ميثولي ذي طابع ملزم قانوناً . وأشار إلى أنه على الرغم من وجود اختلافات بحد ذاتها في الآراء حول أن 'الصيغة المشتركة' الوحيدة توفر حل عملياً مقبولاً للمشكلة . توافق في الآراء حول أن ذلك التوافق في الآراء لا بد إلا يستهان به . كما عارضت نهج التجزئة على آسامٍ أنه يعني أنه ينبغي للدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تستوفي شروطاً معينة قبل أن تصبح أهل للحصول على ضمانات ضد انتعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها . ولن يكون مثل هذا النهج مقبولاً نظراً لأن تلك الدول قد تخلى دون أي شروط عن خيار الأسلحة النووية ، ولذلك فهي أهل للحصول على ضمانات غير مشروطة . وصرحت وفود أخرى بأن مَّا الضمانات إلى فئات من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية يمكن أن يحد من نطاق الإعلانات القائمة التي قدمتها الدول الحائزة لأسلحة نووية من طرف واحد .

١٩ - عقدت اللجنة المخصصة مناقشة منتظمة وهادفة استكشفت خلالها بعض الأفكار الجديدة وتحقق فيها فهم أوضح لكثير من القضايا الواردة . بيد أن المداولات خلال الجزء الثاني من الدورة ، التي اشتغلت على النظر في إمكانات اتخاذ إجراء بدليل ، ثبت من جديد أنها غير حاسمة . وارتبط بعض الوفود إمكانية ظهور منظور جديد للمسألة يشير الاهتمام في ضوء المقترنات والأفكار التي طرحت هذا العام مما يتبع إمكانية صياغة استراتيجية جديدة تراعي بشكل واقعي مصالح كل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في وضع إطار عملية متدرجة وشاملة لتطوير النظام العالمي القائم لضمانات الأمن السلبية . وفي هذا السياق ، أشارت إلى الحاجة إلى نظرة جديدة إلى المسألة ، ولا سيما في ضوء البيئة السياسية التي شهدت تحسناً نوعياً . وكان من رأيها أيضاً أن

الاقتراحات والأفكار الجديدة المطروحة توفر أ朌اما مفيدة لمزيد من العمل البيضاء . ورحب بعضا الوفود الأخرى باقتراحات جديدة معينة اعتبرتها تشكل خيارات تدعى إلى الاهتمام في البحث عن صيغة مشتركة^١ . كما رحب بما حدث هذا العام من تبادل متعمق في الآراء بشأن هذه المقترنات . بيد أنها شددت على أن المناقشات لم تفتح ، في رأيها ، أي منظور أفق عريض لا يجاد حل القضية . وشاركت في الرأي المعرّب عنه أعلاه بأن مناقشات هذا العام يمكن أن تخدم كنقطة انطلاق قيمة للنظر في المسالة مستقبلا . ورأى وفود عديدة أن المناقشات التي أجرتها اللجنة أكدت مرة أخرى أنه لا يمكن كسر الجمود الذي تمر به المسالة ما لم تظهر الدول الحائزة للأسلحة النووية رغبة صادقة في التوغل إلى حل مرض يأخذ في الاعتبار اهتمامات الأمن لدى الدول التي تخلت طوعيا عن احتياز الأسلحة النووية . وحثت هذه الوفود الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على إلقاء نظرة جديدة على القضية بهدف إزالة القيود والشروط والامتناءات التي تتضمنها إعلاناتها من جانب واحد .

"رابعا - استنتاجات وتوصيات"

"٤٠" - أكدت اللجنة المخصصة مرة أخرى ضرورة أن توفر الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها إلى حين التوغل إلى تدابير فعالة بشأن نزع السلاح النووي . وكان هناك اعتراف مستمر بالحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الدولية الفعالة . ولقد بذلك جهود كبيرة للتتوغل إلى نهج مشترك بشأن الموضوع . بيد أنه تبين من الأعمال المتعلقة بجوهر هذه الترتيبات أن المسؤوليات المحددة المتصلة بالتحولات المختلفة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها ما زالت قائمة وان الطبيعة المعقّدة للقضايا التي تنطوي عليها لا تزال تحول دون التوغل إلى اتفاق على صيغة مشتركة^٢ يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانونا لتوفير الضمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وفي الوقت نفسه ، أوضحت المناقشات أن جميع الوفود أظهرت مساندتها وأعربت عن استعدادها لمواصلة البحث عن صيغة مشتركة حول جوهر ضمانات الأمن السلبية ، وبخاصة حول مثل هذه الصيغة المشتركة^٣ .

"٤١" - وفي ضوء الخلفية السالفة الذكر توسي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بالاستمرار في اكتشاف طرق ووسائل التغلب على الصعوبات التي يلاقيها في عمله في مجال إجراء مفاوضات بشأن مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وعليه فقد اتفق بوجه عام على أنه ينبغي إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٨٩^٤ .

زاي - الانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل والمنظومات
الجديدة من هذه الاملاحة: الاملاحة الاشعاعية

-٨٤ نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المععنون "الانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاملاحة: الاملاحة الاشعاعية" وفقا لبرنامج عمله خلال الفترتين ٢٨ آذار/مارس - ١ نيسان/ابريل و ٢٦ - ٣٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

-٨٥ وترتدى قائمة الوثائق التي قدمت الى المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٧ في إطار هذا البند من جدول الاعمال في التقرير المقدم من اللجنة المختصة .

-٨٦ واعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٠ ، المعقدة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الاعمال في جلسته العامة ٤٣٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/864) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالتالي:

"١١ - مقدمة"

١" - وفقا للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٦ المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، كما ورد في الوثيقة CD/804 ، أعيد إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الاشعاعية لمدة دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الاملاحة الاشعاعية . وقرر المؤتمر أيضا أن تقدم اليه اللجنة المختصة تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ ، نظرا لانعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح ، وأن ترفع اللجنة اليه أيضا تقريرا قبل اختتام الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

٢" - عملا بذلك المقرر ، قدمت اللجنة المختصة الى مؤتمر نزع السلاح تقريرها الخامس (CD/820) الذي تضمن بيانا بأعمالها خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٥ وكذلك خلال دوراتها المنعقدة من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٧ والجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٨ . وفي الجلسة العامة ٤٦٠ التي عقدها المؤتمر في ٣٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، اعتمد المؤتمر التقرير الخامس للجنة المختصة ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من التقرير الخامس لمؤتمر نزع السلاح الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح (CD/834) .

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق"

٣" - عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٤٣٩ المعقدة في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، السفير تيسا مولسي من المملكة المتحدة رئيساً للجنة المختصة ، وأستاذ السيد فيكتور مليبشنكو من إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في عمله كأمين للجنة المختصة .

٤" - ويرد في التقرير الخامس المقدم من اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) وصف لتنظيم أعمال اللجنة وكذلك الوثائق المطروحة أمامها . وبالإضافة إلى الأعمال الموسومة في هذا التقرير ، عقدت اللجنة المختصة ، خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٨ ، جلستين في الفترة الممتدة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وأجرى الرئيس عدداً من المشاورات مع الوفود .

٥" - واشتراك في أعمال اللجنة المختصة ممثلاً الدول التالية غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بناء على طلبهم : أسبانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمارك ، زimbabوي ، السنغال ، موسندا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

٦" - وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الموضوع في دوراتها السابقة ، كان أمام اللجنة المختصة القراران ٣٨/٤٢ باء و ٣٩/٤٣ باء و واو اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وتعهد فيها بمسؤوليات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع .

٧" - وكانت أمام اللجنة ، بالإضافة إلى وثائق الدورات السابقة وكذلك وثائق الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٨ ، الوثائق الجديدة التالية لتنظر فيها :

- CD/RW/WP.80 المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وعنوانها 'جدول زمني للاجتماعات خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨'

- CD/RW/WP.81 المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال الفا'

- CD/RW/WP.82 المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعنوانها 'تقرير فريق الاتصال باء'

"ثالثاً - الأعمال خلال دورة عام ١٩٨٨"

٨" - كما ذكر أعلاه ، يرد وصف للأعمال التي قام بها اللجنة المختصة خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ في تقريرها الخامس المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) .

٩" - وقد قررت اللجنة المختصة ، في جلستها ٥ المعقدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الاستمرار في استخدام نفس طريقة العمل المتفق عليها في بداية دورة عاصم ١٩٨٨ ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في القضايا المتصلة بحظر الأسلحة الاعساعية بالمعنى "التقليدي" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية . وواصل السيد هادي وايازابي من اندونيسيا والسيد شابا غيير في من هنفاريا العمل كمنسقي فريق الاتصال ألف وباء على التوالي .

١٠" - وفي الجلسة نفسها أحاطت الجلسة المختصة علما بالرماالة الموجهة الى الامين العام لمؤتمر نزع السلاح من امانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تعرّب فيها عن استعداد الوكالة لتوفير المساعدة التقنية للمؤتمر في اعماله المتصلة بحظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية ، واتفقت على إبقاء المسألة قيد الاستعراض من أجل أعمالها المقبلة . وفي الجلسة ٦ المعقدة في ٣٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، أحاطت اللجنة المختصة علما بالرد ، الذي يعكس هذا الموقف ، والموجه من الامين العام الى امانة الوكالة المذكورة .

١١" - وعلى أساس الاعمال المضطلع بها في فريق الاتصال ، بصورة رسمية وغير رسمية ، قدم المنسقان الى اللجنة المختصة ، في جلستها ٦ المعقدة في ٣٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ تقريريهما (CD/RW/WP.81 و WP.82) ، وهما مستنسخان في المرفقين الاول والثاني بهذا التقرير ، ويعكسان الحالة الراهنة للنظر في القضايا المعروفة على اللجنة المختصة . ومن المفهوم أن محتويات المرفقين غير ملزمة لاي وفد .

"رابعا - الاستنتاجات والتوصيات"

١٢" - كانت الاعمال التي قامت بها اللجنة المختصة خلال دورتها لعام ١٩٨٨ مفيدة في المساهمة في زيادة توضيح شئ المناهج التي ما زالت موجودة فيما يتعلق بالمواضيع الهامة قيد النظر . ويوضح بان يعيد مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الاعساعية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ وبيان تستند اللجنة المختصة الى مرافقى هذا التقرير وتستعملهما كاساس لاعمالها المقبلة .

"المرفق الأول"
"تقرير فريق الاتصال أول"

- ١" - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأسلحة الأشعاعية في جلستها الخامسة المعقدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وافق فريق الاتصال أول النظر في التصايا المتصلة بحظر الأسلحة الأشعاعية .
- ٢" - وقد عقد فريق الاتصال أول ثلاثة جلسات في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفضلاً عن ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣" - وكما اتفق على ذلك في اجتماع اللجنة المختصة الخامس ، استعرض فريق الاتصال أول مجل المنسق كما جاء في الضميمة الملحة بالمرفق الأول بالتقرير الخامس الذي قدمته اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) . وقدمن بعض المقترنات الجديدة فيما يتعلق بالضميمة ، مما أسمى في زيادة توضيح وبلورة المواقف التي اتخذتها مختلف الوفود بشأن المسألة .
- ٤" - ويريد السجل الذي أعده المنسق بصيغته المعدلة في مرفق بهذا التقرير ، ويبيّن المرحلة الحالية للدراسة التي يقوم بها فريق الاتصال .
- ٥" - إن ما مجله المنسق لا يلزم أي وفد كما أنه لا يمنع أي وفد من تقديم مقترنات أو بدائل للنعم كل أو لعنصره ، في مرحلة لاحقة . ويوصى بأن يرافق السجل بتقرير اللجنة المختصة الذي يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح كأساس للعمل في المستقبل .

"ضريبة"

"عناصر محتبطة لاتفاقية بشان حظر الأسلحة الاعمائية"

"النطاق"

"البديل الأول"

١ - تتعمد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً ، أيا كانت الظروف ، باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية أو احتيازها أو امتلاكها على نحو آخر أو نقلها أو استخدامها .

٢ - تتعمد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً ، أيا كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة عمدًا ، عن طريق نشرها ، لا تكون معرفة في ... من هذه المعاهدة بأنها ملاح اشعاعي لاحادث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

٣ - تتعمد أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تساعد أو تشجع أو تحث بأية طريقة أي شخص أو أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الانشطة التي تعهدت الدول الاطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

٤ - تتعمد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية ، أية تدابير ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها :

"(أ)" لحظر ومنع أي من الانشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها الدول الاطراف بموجب هذه المعاهدة ؛

"(ب)" لحظر ومنع التحويل إلى الأسلحة الاعمائية ، أو إلى الاستعمال المحظور بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذه الأسلحة أو لهذا الامتناع ؛

"(ج)" لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذه الأسلحة أو لهذا الامتناع .

* لا تستهدف هذه العناصر المسار بالمواقد المحتملة للوقود بشان مسألة "الربط" .

"٥" * لبي في الفقرة ٤ أعلاه ما يجب تفسيره على أنه يطالب دولة طرفاً ، أو يسمح لها ، باتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج دول أخرى لاستخدام ^(١) الطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ^{(٢)(٣)} .

البديل الثاني

"١" - تتنهى كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً ، أيا كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة لأحداث تدمير أو شرر أو إصابة بفعل الانشاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"٢" - تتنهى أيضاً كل دولة طرف بـلا تساعد أو تشجع أو تحث أحداً بأية طريقة على الاشتراك في استخدام المواد المشعة المحظورة بمقتضى الفقرة ١ .

"٣" - تتنهى كل دولة طرف بأن تتخذ أية تدابير تراها ضرورية :

- "(أ)" لحظر ومنع استخدام المواد المشعة المحظورة بمقتضى الفقرة ١
- "(ب)" لحظر ومنع التحويل إلى الاستخدام المحظوظ بمقتضى الفقرة ١ للمواد المشعة ، التي يمكن أن تستخدم لهذا الاستعمال ؛
- "(ج)" لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذا الاستعمال .

** أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لما إذا كان القلق الذي يتبدى في هذه الفقرة ينبغي أن يعالج في إطار مشروع عنصر "الاستخدامات السلمية" .

"(١)" اقترحت بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة "الاستخدام الطاقة" بعبارة "الاستخدام السلمي للطاقة" .

"(٢)" اقترح أحد الوفود أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة "وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها" .

"(٣)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينص هذا الالتزام على استيفاء شروط السلامة النووية .

"٤" * ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يجب تفسيره على أنه يطالب دولة طرفاً ، أو يسمح لها باتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج دول أخرى لاستخدام ^(١) الطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ^(٢) .

"البديل الثالث"

"١" - تتهدى كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً ، أيا كانت الظروف ، باستحداث أو إنتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية أو احتيازها أو امتلاكها على نحو آخر أو نقلها أو استخدامها .

"٢" - تتهدى أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً ، أيا كانت الظروف ، باستعمال أية مادة مشعة عمداً ، عن طريق نشرها ، لا تكون معرفة في ... من هذه المعاهدة بأنها سلاح اشعاعي لأحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الأشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"٣" - تتهدى أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تقوم أبداً ، أيا كانت الظروف ، بإفراج التغويات المشعة في أراضي دولة أخرى لغرض عدائي أو في نزاع مسلح ^(٤) .

"٤" - تتهدى أيضاً كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـلا تساعد أو تشجع أو تحث بأية طريقة أي شخص أو أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على مباشرة أي من الأنشطة التي تعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

"٥" - تتهدى كل دولة طرف في هذه المعاهدة بـأن تتخذ ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية ، أية تدابير تراها ضرورية في أي مكان يخضع لولايتها القضائية أو سيطرتها :

** أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لما إذا كان القلق الذي يتبدى في هذه الفقرة يتبعه أن يعالج في إطار مشروع عنصر "الاستخدامات السلمية" .

"(١)" اقترح بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة "الاستخدام الطاقة" بعبارة "الاستخدام السلمي للطاقة" .

"(٢)" اقترح أحد الوفود أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة "ونقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها" .

"(٣)" أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتم هذا الالتزام على انتفاء شروط السلامة النووية .

"(٤)" أعرب عن آراء تفيد بأن الأحكام الواردة في هذه الفقرة مشمولة بالفعل في الفقرة ٣ أعلاه ، وكذلك في الفقرة ١ من البديل الثاني .

- "(ا) لحظر ومنع أي من الانشطة التي يمكن أن تشكل بالنسبة لدولة طرف انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الطرف بموجب هذه المعاهدة ؛
- "(ب) لحظر ومنع التحويل إلى الأسلحة الاع跏ية ، أو إلى الاستعمال المحظور بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، للمواد المشعة التي يمكن أن تستخدم لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال ؛
- "(ج) لمنع فقدان المواد المشعة التي يمكن استخدامها لهذه الأسلحة أو لهذا الاستعمال .

"٦ - * ليس في الفقرة ٥ أعلاه ما يجب تفسيره على أنه يطال دولة طرفا ، أو يسمح لها ، باتخاذ تدابير يمكن أن تؤثر في برامج دول أخرى لاستخدام (١) الطاقة أو التكنولوجيا النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها (٢) .

* أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لما إذا كان القلق الذي يتبدى في هذه الفقرة ينبغي أن يعالج في إطار مشروع عنصر الاستخدامات السلمية' .

"(١) اقترحت بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة الاستخدام الطاقة' بعبارة 'الاستخدام السلمي للطاقة' .

"(٢) اقترح أحد الوفود أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة 'ونقا لاولوياتها ومصالحها واحتياجاتها' .

"(٣) أعرب عن رأي مقاذه أنه ينبغي أن ينص هذا الالتزام على استيفاء شروط السلامة النووية .

* التعاريف *

"لاغراض هذه المعاهدة :

***** * * * * * "يعني مصطلح اسلحه اشعاعي"

"البديل الاول"

أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو أية معدات ، مصمم خصيصاً لاستعمال
مادة مشعة عن طريق نشرها لاحادث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع

الناتج عن تحلل هذه المادة ؛

أية مادة مشعة معدة^(١) خصيصاً لاستعمالها ، عن طريق نشرها ، لاحادث
تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الاشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

أعرب عن رأي مفاده أن البديل الثاني لـ "النطاق" لا يحتاج إلى أي
"تعاريف" .

أبدى رأي مفاده أن الأمر قد يستلزم ، لاغراض هذه المعاهدة ، توضيح
معنى "مواد مشعة" .

أبدى رأي مفاده أن مصطلح "أسلحة اشعاعية" يمكن أن يشتمل على
ما يسمى بأسلحة اشعة الجسيمات التي تحدث اشعاعاً مؤيناً بطريق آخر مختلف عن التحلل
الاشعاعي .

أبىت بعض الوفود رأياً مفاده أن "أسلحة اشعة الجسيمات" ينبغي أن
لا تتعامل على أنها أسلحة اشعاعية ، وأن تعريف الأسلحة الاعياء ، كما ورد في
الوثيقتين CD/31 و CD/32 ، يستند إلى تحلل المواد التلوية ، على حين أن أجهزة
الطاقة الموجة تنتج اشعة جسيمات بدون تفاعل نووي ، وأن المفاهيم المعروفة لأجهزة
الطاقة الموجة لا تستعمل طيف الاشعاع للأسلحة الاعياء ، ولكنها تستخدم البروتونات
والإلكترونات ، على حين أن الأسلحة الاعياء تستخدم أساساً اشعاعات ثاماً والأشعاعات
النيوترونية ، وكذلك اشعاعات بيتاً وأشعاعات ألفا القصيرة المدى ، وأنه لهذا
السبب ، يكون استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو امتلاك أو نقل أو استخدام
أجهزة الطاقة الموجة متماشياً مع هذه المعاهدة .

أبىت بعض الوفود رأياً مفاده أنه ليس في هذه المعاهدة ما يجب
تفسيره على أنه يجوز بآلية طريقة استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو امتلاك
أو نقل أو استخدام أسلحة الطاقة الموجة .

"(١) فضل بعض الوفود كلمة 'اجهزة' أو 'مصممة' على كلمة 'معدة' .

"البديل الثاني"

"أي جهاز ، بما في ذلك أي سلاح أو معدات ، مصمم خصيصاً لاستعمال مادة مشعة لأحداث تدمير أو ضرر أو إصابة بفعل الإشعاع الناتج عن تحلل هذه المادة .

"الاستخدامات السلمية"

"١- البديل الأول"

"ليست في هذه المعاهدة ما ينبع تفسيره^(١) على أنه يؤشر بآية طريقة في الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية^(٢) للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والядوية وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها^(٣) .

"البديل الثاني"

"ليست في هذه المعاهدة ما ينبع تفسيره^(١) على أنه يؤشر في الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية^(٢) للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها وفقاً لشروط مقبولة على نحو متداول لمنع الانتشار .

"البديل الثالث"

"ليست في هذه المعاهدة ما ينبع تفسيره على أنه يؤشر في الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في هذه المعاهدة في تطبيق وتطبيق برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يتمشى وضرورة منع انتشار الأسلحة النووية^(٤) ، وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها .

"(١) طرح اقتراح لادرأج كلمة 'او تنفيذه' بعد كلمة 'تفسيره' .

"(٢) اقتراح بعذر الوقود حذف كلمة 'السلمية' .

"(٣) أبدى رأي مفاده أنه ينبع ، لايجاد توازن داخلي يفضي إلى توافق في الآراء ، إضافة عبارة تعبر عن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لمنع السلاح .

"(٤) اقتراح بعذر الوقود عبارة 'بموجب الاتفاقيات الدولية' بدلاً من 'بما يتمشى وضرورة منع انتشار الأسلحة النووية' .

٣ - البديل الأول

"تعهد كل دولة طرف بأن تساهم^(١) في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقاً^(٢) لاحتياجات البلدان النامية^(٣).

"البديل الثاني"

"تعهد كل دولة طرف بتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقاً^(٤) لاحتياجات البلدان النامية.

٣ - تعهد كل دولة طرف بأن تساهم على أوسع نطاق ممكن^(٤) في استخدام تدابير ملائمة لحماية جميع الدول من آثار الاشعاع الضارة.

"وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"

١ - تعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن توافق ، على وجه الامتناع ، المفاوضات لأجل وقف سباق التسلح النووي ، والوصول إلى تدابير فعالة لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتحقيق نزع السلاح النووي^(٥).

٢ - يبغي أن يستعرض دوريا تنفيذ هذه الالتزامات كما هو منصوص عليه في المادة ...^{(٦)(٧)}.

"(١)" اقترح بعض الوفود إدراج "على أوسع نطاق ممكن" بعد كلمة "تساهم".

"(٢)" هناك من فضل اعتماد "مع مراعاة" بدلاً من "وفقاً له".

"(٣)" أبدى رأي مقاذه أنه ينبغي ، لايجاد توازن داخلي يفضي إلى توافق في الآراء ، إضافة عبارة تعبر عن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح.

"(٤)" اقترح بعض الوفود إدراج "ووفقاً للتعهدات الدولية" بعد عبارة "تساهم على أوسع نطاق ممكن".

"(٥)" رأى بعض الوفود أن تعهدنا كهذا يخرج عن نطاق هذه المعاهدة.

"(٦)" طرحت أسئلة تتعلق بالحاجة إلى هذه الفقرة.

"(٧)" تحفظ أحد الوفود بحقه في أن يقدم اقتراحاً يتصل بالمؤتمرات الاستعراضية.

"عناصر رئيسية أخرى"

١" - لا تتنطبق أحكام هذه المعاهدة على الأجهزة المتفجرة النووية أو على المادة المشعة التي تنتجهـا^(١) .

٢" - ليس في هذه المعاهدة ما يجب تفسيره على أنه يجيز ، بأية طريقة ، استخدام الأسلحة النووية أو ينتقم من التزام الدول بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها^(١) .

"البديل الأول"

"ليس في هذه المعاهدة ما يجب تفسيره ، على أنه يحد أو ينتقم ، بأية طريقة ، من القواعد القائمة للقانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة أو يحد أو ينتقم من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر .

"البديل الثاني"

"ليس في هذه المعاهدة ما يجب تفسيره ، على أنه يحد أو ينتقم ، بأية طريقة ، من القواعد القائمة للقانون الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة أو يحد أو ينتقم من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب أي اتفاق دولي آخر ، بما يتفق مع ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية^(٢) وضرورة الوصول إلى تدابير عاجلة لشرع السلاح النووي .

* "التحقق والامتثال"

"البديل الأول"

"العنصر الأول"

١" - تتعمد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في إيجاد حل لأية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف المعاهدة أو عند تطبيق أحكامها .

** رأى بعض الوفود أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر فاحتفظوا بحدهم في التعبير عن رأيهما في مرحلة لاحقة .

"(١) أشيرت ا Unterstütـات بشأن هذه الفقرة .

"(٢) فضل بعض الوفود "الانتشار الرأسي والأفقي والجغرافي للأسلحة النووية" على "انتشار الأسلحة النووية" .

٣ - يجوز أيضاً ممارسة التشاور والتعاون عملاً بهذه المادة من خلال إجراءات دولية مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها . ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الدولية الامتناع بخدمات منظمات دولية مناسبة ، بالإضافة إلى خدمات لجنة استشارية وهيئة لتقسي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المادة ... من هذه المعاهدة .

٤ - تتبادل الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، على أوسع نطاق ممكن ، وعلى أساس ثلثائي أو متعدد الأطراف ، المعلومات المعتبرة ضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة .

"العنصر الثاني"

١ - لفرض التنفيذ الفعال لاحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة من هذه المعاهدة تنشأ لجنة استشارية وهيئة دائمة لتقسي الحقائق . وترتبط وظائفهما ونظامهما الداخلي في المرفقين الأول والثاني على التوالي ، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

٢ - لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوافر لديها أسباب للاعتقاد بأن أية دولة طرف أخرى قد لا تكون ممثلة لاحكام المعاهدة ، أو يساورها القلق بشأن وضع ذي صلة بالموضوع يمكن اعتباره متسبباً بالغلوظ ، ولا تطمئن إلى نتائج المشاورات المنصوص عليها في المادة السابقة من المعاهدة ، أن تطلب إلى الوديع أن يباشر التحقيق للتأكد من الواقع . ويجب أن يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الأدلة الممكنة التي تؤيد صحته .

٣ - للغلاف المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يدعى الوديع بأسرع ما يمكن ، وعلى أية حال ، خلال عشرة أيام من استلام الطلب من أية دولة طرف ، الهيئة الدائمة لتقسي الحقائق المنشاة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة إلى الاجتماع .

٤ - إذا استندت امكانيات تقسي الحقائق عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة دون التوصل إلى حل للمشكلة ، يجوز [لخمس دول أطراف أو أكثر] [لأية دولة طرف] أن تطلب إلى الوديع عقد اجتماع للجنة الاستشارية للدول الأطراف من أجل النظر في الموضوع .

٥ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية ومع هيئة تقسي الحقائق من أجل تسهيل أعمالهما .

"٦ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تقدم المساعدة ، وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة الى أية دولة طرف في المعاهدة قد أصابها ضرر أو يرجح أن يصيبها ضرر نتيجة لانتهاء المعاهدة .

"٧ - يجب أن لا يفسر أحكام هذه المادة على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الدول الأطراف بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك إبلاغ مجلس الأمن بالقلق إزاء عدم الامتثال لهذه المعاهدة .

"المرفق الأول للعنصر الثاني
[الملجنة الاستشارية]"

- ١ - تتعهد اللجنة الاستشارية للدول الاطراف [، بالإضافة الى انشاء هيئة تقمي الحقائق على النحو المتصوص عليه في المرفق الثاني ،] بایجاد حل لایة مشكلة قد تشيرها [الدول الاطراف] [الدولة الطرف] التي تطلب عقد اجتماع للجنة . ولهذا الفرض ، يحق للدول الاطراف المجتمعية أن تطلب وتنتلق أية معلومات تستطيع الدولة الطرف [رسالها] .
- ٢ - تنظم أعمال اللجنة الاستشارية بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وللجنة [أن تبت في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها] [أن تتخذ المقررات] ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين الممootين في غير ذلك من الأحوال . [لا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية] . ولا يكون للرئيس أي صوت .
- ٣ - يجوز لایة دولة طرف أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية . ويجوز لكل ممثل في اللجنة الاستعافية في الجلسات بالمستشارين .
- ٤ - يكون الوديع أو ممثله رئيس اللجنة .
- ٥ - تدعى اللجنة الاستشارية الى الانعقاد من قبل رئيسها [:
"(أ) خلال ثلاثة يواما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة لفرق إنشاء الهيئة الدائمة لتقمي الحقائق ؛
"(ب) [بأسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال ، خلال ثلاثة يواما بعد ورود طلب بعقد اجتماع عملا بالفقرة ٤ من العنصر الثاني .
- ٦ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما تراه مستحوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال اللجنة .
- ٧ - يتم إعداد موجز عن أي اجتماع [لحل المشكلة] ، يضم جميع الآراء والمعلومات التي عرضت في الاجتماع . ويقوم الرئيس بتوزيع الموجز على جميع الدول الاطراف .

"المرفق الثاني للعنصر الثاني
[هيئة تقصي الحقائق]

"١ - تتعمد الهيئة الدائمة لقصي الحقائق بإجراء استقصاء مناسب للوقائع وبتقديم آراء الخبراء فيما يتصل بأية مشكلة أحالها إليها الوديع عملاً بالفقرة ٢ من العنصر الثاني . [يجوز لهيئة تقصي الحقائق ، عملاً بالفقرة ٥ من العنصر الثاني ، الانطلاق بتحريات موقعة عند الضرورة .]

"٢ - تتالف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على خمسة عشر عضواً يمثلون الدول الأطراف :

"(أ) يعين [الرئيس] [اللجنة الاستشارية] عشرة أعضاء بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب . ويسمى الأعضاء لفترة منتين ، مع امتداد خمسة أعضاء كل منه ؛
"(ب) بالإضافة إلى ذلك ، يكون الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذين هم أطراف في المعاهدة ممثلين أيضاً في هيئة تقصي الحقائق .

"٣ - تتالف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على (فراغ) عضواً يمثلون الدول الأطراف . ويعين [الرئيس] ، بعد التشاور مع الدول الأطراف ، [اللجنة الاستشارية] في أول جلسة تعقدها أعضاء الهيئة الأولية ، على أن يسمى منهم ثلاثة واحدة ، وثلاثة لستين ، وثلاثة لثلاث سنوات . وبعد ذلك يسمى جميع الأعضاء لفترة ثلاث سنوات من قبل الرئيس [لللجنة الاستشارية] ، حسب المبادئ التي تقررها اللجنة في جلستها الأولى و] بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار الأعضاء ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي المناسب .

"٤ - يجوز لكل عضو الاستعانة بمستشار واحد أو أكثر .

"٥ - يكون الوديع أو ممثله رئيس الهيئة [، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بمقتضى الأجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذا المرفق] .

"٦ - تنظم أعمال هيئة تقصي الحقائق بطريقة تسمح لها بتأدية الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . [يقوم الوديع ، في الجلسة الأولى للهيئة ، التي ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد إنشائها [من جانب اللجنة الاستشارية] ، بتقديم توصيات ، مبنية على المشاورات مع الدول الأطراف والموقعة ، تتتعلق بتنظيم أعمال الهيئة ، بما في ذلك توفير أية موارد ضرورية .] [وتتولى الهيئة في المسائل الإجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات

الحاضرين الممootين في غير ذلك من الاحوال . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية . [تتخد الهيئة مقررات ، بتوافق الاراء حيالها يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية اموات الحاضرين الممootين في غير ذلك من الاحوال .] ولا يكون للرئيس أي صوت .

"٦ - يحق لكل عضو أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية ما يراه مستموماً من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الهيئة .

"٧ - يحق للدولة الطرف التي تطلب التحقيق ولالية طرف يوجه التحقيق ضدها [أن تشارك في أعمال الهيئة] [أن تكونا ممثليتين في الجلسات ولكن لا يجوز لهما الاشتراك في المقررات] ، سواء أكانتا من أعضاء الهيئة أو لم تكونا .

"٨ - ترسل هيئة تقصي الحقائق ، دون ابطاء ، الى [الوديع] [جميع الدول الاطراف] تقريراً عن أعمالها ، يتضمن استقماها للوقائع ، ويشتمل على جميع الاراء والمعلومات المقدمة الى الهيئة خلال أعمالها [.] ، مشفوعاً بما قد تراه مناسباً من التوصيات . وإذا كانت الهيئة غير قادرة على تأمين البيانات الكافية لامتناعها الوقائع فعليها بيان أسباب عدم قدرتها . [يقوم الوديع بتوزيع التقرير على جميع الدول الاطراف .]

* البديل الثاني

"١ - تتعمد الدول الاطراف في المعاهدة بأن تتشاور فيما بينها وأن تتعاون في حل أية مشكلات قد تنشأ بقصد أغراض المعاهدة أو في تطبيق أحكامها . ويمكن القيام بالتشاور والتعاون عملاً بهذه الفقرة ، أيضاً ، من خلال إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها . ويمكن لهذه الإجراءات الدولية أن تشمل خدمات المنظمات الدولية المختصة وكذلك خدمات لجنة الخبراء الاستشارية التي يرد النص عنها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

"٣ - للaggerاف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة يقوم الوديع ، في غضون شهر واحد من تلقيه طلباً من أية دولة طرف ، بالدعوة إلى عقد لجنة خبراء استشارية . ولالية

* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي قراءة البديل الثاني للتحقق والامتثال مع البديل الثاني للنطاق على أساس معيار حظر استخدام طرق الحرب الاعادية .

دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة المبينة وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة . وتحيل اللجنة إلى الوديع تقريراً ملخصاً لنتائج بحثها ، يتضمن جميع الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة خلال مداولاتها . ويقوم الوديع بتوزيع التقرير الملخص على جميع الدول الأطراف .

"٣" - لكل دولة طرف في المعاهدة ، يكون لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات الناجمة عن أحكام المعاهدة ، أن تقدم شكوى إلى الوديع الذي يعقد فوراً لجنة خبراء استشارية . ويجب أن تتضمن مثل هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر ، وكذلك كل البيانات الممكنة التي تؤيد محتها .

"٤" - تتتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في القيام بأي تحقيق قد تباشره لجنة الخبراء الاستشارية وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس الشكوى التي تلقاها الوديع . وتقوم لجنة الخبراء الاستشارية بإعلام الدول الأطراف في المعاهدة بنتائج التحقيق .

"٥" - تتتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي طرف في المعاهدة يطلب ذلك ، إذا قرر الوديع أن الطرف المذكور قد تضرر أو يرجح أن يتضرر كنتيجة لانتهاك المعاهدة .

"المرفق"

"١" - تضطلع لجنة الخبراء الاستشارية بتقرير الواقع على الوجه المناسب وبتقديم آراء الخبراء فيما يتعلق بأية مشكلة تشيرها ، عملاً بالمادة ... من المعاهدة ، الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .

"٢" - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية بطريقة تسمح لها باداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتبت اللجنة في المسائل الإجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المموقعين في غير ذلك من الحالات . ولا يجرى تمويه بشأن المسائل الموضوعية .

"٣" - يكون الوديع أو ممثله هو رئيس اللجنة .

"٤" - يجوز لكل خبير أن يستعين في الاجتماعات بمستشار واحد أو بأكثر من مستشار .

"٥" - لكل خبير الحق في أن يطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يراه الخبير مستصوباً من معلومات ومساعدة من أجل إنجاز أعمال اللجنة .

"المرفق الثاني
"تقرير فريق الاتصال باء"

- ١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة المختصة للأملحة الاجتماعية في جلستها ٥ المقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وابلغ فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .
- ٢ - عقد فريق الاتصال باء ثلاث جلسات في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، كما عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣ - وكما اتفق في الجلسة ٥ للجنة المختصة ، استعرض فريق الاتصال باء مجل المنسق بمصيته الواردة في ضميمة المرفق الثاني بالتقرير الخام المقدم من اللجنة المختصة إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/820) . وقدّمت بعض الاقتراحات الجديدة بقصد الضميمة فساهمت في زيادة توضيح ومقلل مواقف عدة وفود بشأن هذه المسألة .
- ٤ - وقد أرفق بهذا التقرير مجل المنسق المعدل الذي يبيّن المرحلة التي وصل إليها فريق الاتصال في نظره في الموضوع .
- ٥ - ومجل المنسق ليس ملزماً لاي وفد والهدف الرئيسي منه هو تيسير النظر في الموضوع في المستقبل . ويوصي بضم السجل للتقرير اللجنة المختصة الخام إلى مؤتمر نزع السلاح ، كامان للعمل في المستقبل .

"نفيمة"

* * * "عنصير يمكن أن تكون ذات صلة بحظر الهجمات على المرافق النووية"

"النطاق (الفرز)"

**** * * * "الفقرة ١"

"البديل الأول"

"تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم أبداً ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة مراقب نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة ."

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم أبداً ، أيًا كانت الظروف ، بمهاجمة أي مرفق نووي ."

***** * ***** "البديل الثالث"

"تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم أبداً ، أيًا كانت الظروف ، بتسبيب ونشر مواد مشعة بمهاجمة مراقب نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة ."

** هذا السجل لا يملي بالمواقد النهائية للوقود فيما يتعلق بمسألة "الربط" أو مواقف الوقود من مسألة الحاجة إلى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة لمسألة الأخيرة أبدى وجه نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاques الدولية القائمة المتعلقة بهذه المسألة .

*** لا ينبغي أن ينظر إلى ترتيب البداول المختلفة في النحو على أنه علامة على أولويتها أو درجة تقبل اللجنة لها .

**** رأت بعض الوقود أن "النطاق" ينبغي أن يشمل أيها تعهدًا بعدم التهديد بمهاجمة المراقب النووية .

**** أشار أحد الوقود بضرورة قراءة كل من بداول الفقرة ١ من النطاق بالاقتران مع البديل الثاني للفقرة ٢ من التعريف والبديل الثاني للمعايير .

**** أوضحت بعض الوقود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار التدمير الشامل والتي ينبغي قراءته بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ (التعريف) ، والبديل الأول للمعايير ، والبديل الأول للفقرات من ١ إلى ٦ (السجل) ، وكذلك الفقرة ١ والبديل الثاني للفقرة ٢ (العلامات الخامسة) ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

**** أشارت بعض الوقود إلى أن معيار "التدمير الشامل" ، الذي يقوم عليه البديل الثالث للنطاق ، ليس له صلة بفرض المعايدة المقترحة . وأوضحت أيضًا أنه إلى جانب عيوبه الأخرى يعني السماح قانونًا بالهجمات على المرافق النووية التي لا تفي بالمواصفات المحددة بصورة تعسفية والتي اقترحها واضعو هذا المعيار لمثل هذه المرافق لكي تتمتع بالحماية . ولذلك متكون المعايدة إذا ما قامت على أساس العناصر المذكورة في الحاشية السابقة تميزية ضد البلدان النامية . لأن مراقبها النووية لا تصل ، في حالات كثيرة ، إلى "العتبة" المقترحة . وفضلاً عن ذلك يمكن لمعاهدة كهذه أن تضعد الحياة المتاحة للمرافق النووية بموجب القانون الدولي الحالي التي لا يشترط استيفاءها لآلي مواصفات كمية . وبناء عليه يمكن لمثل هذه المعايدة أن تحبط الفرض الرئيسي لعقد اتفاق دولي جديد حول هذا الموضوع ، وهو تعزيز النظام القانوني الراهن في هذا المدى وسد الثغرات القائمة .

"البديل الرابع"

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تقوم أبداً ، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة مراقبـ
نووية خاصة لموافقـ هذه المعاهـدة .

"الفقرة ٣"

"البديل الأول"

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تساعد أو تشجـع أو تحـثـ بأـي طـرـيقـ أي شخصـ أو دـولـةـ
أـو مـجـمـوعـةـ منـ الدـولـ أوـ مـنـظـمةـ دـولـيـةـ عـلـىـ مـباـشـرـةـ أيـ مـاـ نـاشـطـةـ التـيـ تعـهـدـ السـدـولـ
الـأـطـرـافـ فـيـ الـمعـاهـدـةـ بـعـدـ مـباـشـرـتـهـاـ .

"البديل الثاني"

"تتعهد كل دولة طرف بـلا تساعد أو تشجـع أو تحـثـ بأـي طـرـيقـ أي شخصـ أو جـهـةـ عـلـىـ
مـهاـجمـةـ مـرـاقـفـ نـوـوـيـةـ .

"التعريف"

"الفقرة ١"

"الـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ يـعـنـيـ تـعـبـيرـ 'ـمـهـاجـمـةـ'ـ أـيـ عـمـلـ يـسـبـ بـطـرـيقـ مـباـشـرـةـ
أـوـ غـيـرـ مـباـشـرـةـ :ـ

- ١١" أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ،
- ١٣" أو أي تدخل أو انتصار أو اعاقـةـ أو وقتـ أو عـطلـ في تشـفـيلـ مـرـفـقـ نـوـوـيـ ،
- ٣٣" أو أي اصابة أو وفـاةـ بينـ أيـ مـاـ عـامـلـينـ فـيـ مـرـفـقـ نـوـوـيـ .

"الفقرة ٣"

"البديل الأول"

"الـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ يـعـنـيـ مـصـلـحـ 'ـالـمـرـاقـفـ النـوـوـيـةـ'ـ :ـ

- ١١" المـفـاعـلـاتـ النـوـوـيـةـ ،

** لا ترى بعض الوفود ضرورة لـأـيـ تـعـبـيرـ لـكـلـمـةـ 'ـمـهـاجـمـةـ'ـ وـتـعـتـبـرـ أنـ
الـتـعـرـيفـ مـرـتـبـطـ بـوـضـوحـ بـالـنـطـاقـ غـيـرـ المـحـدـودـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ النـطـاقـ .

*** رـأـتـ وـفـودـ أـخـرـىـ أـنـ مـنـ الضـرـوريـ تـعـرـيفـ كـلـمـةـ 'ـمـهـاجـمـةـ'ـ أـيـ كـانـ الـبـدـيلـ
الـذـيـ يـعـتـمـدـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ بـشـانـ النـطـاقـ .

- ١٣١ " الخزانات الومسيطة للوقود المستهلك ؛
 ١٣٢ " مرافق إعادة التجهيز ؛
 ١٤١ " مستودعات النفايات *** ؛
 المدرجة في مجل يحتفظ به الوديع .

"البديل الثاني"

"الغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المرافق النووية" :

- ١١١ " المفاعلات النووية ؛
 ١٢١ " ومرافق الأثنااء ؛
 ١٣١ " ومرافق إعادة التجهيز ؛
 ١٤١ " والمرافق الأخرى لدورة الوقود النووي ؛
 ١٥١ " ومرافق إدارة النفايات المشعة ؛
 ١٦١ " ومرافق تخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

"البديل الثالث"

"الغرض هذه المعاهدة يعني مصطلح "المرافق النووية" :

- ١١١ " المفاعلات النووية ؛
 ١٣١ " والخزانات الومسيطة للوقود المستهلك ؛
 ١٣٢ " ومرافق إعادة التجهيز ؛
 ١٤١ " ومستودعات النفايات ؛
 ١٥١ " والخزانات المؤقتة للنفايات ؛
 ١٦١ " ومنشآت إنتاج مصادر الإشعاع الشديد .

"البديل الرابع"

"المرفق النووي يعني مفاعلاً نووياً أو أي مرفق آخر لإنتاج أو تناول أو معالجة أو تجهيز أو تخزين وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

* رأت بعض الوفود أن ذلك لا يشمل إلا مستودعات النفايات الومسيطة الموجودة فوق سطح الأرض .

** أشارت بعض الوفود بالا تدرج إلا مستودعات النفايات المؤقتة الموجودة فوق سطح الأرض لأن مستودعات النفايات تعني بوجه عام تلك التي تدفن على عمق كبير في جوف الأرض .

*** اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق المدرجة في مجل .

*** * "المعايير"

"البديل الأول"

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات

التالية :

- ١١" أن تكون ثابتة على الأرض *** *
- ١٢" أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ولا تكون قد أوقفت عن العمل *** *
- ١٣" أن تكون الخزانات الوميضية للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٧ [١٨] بيكريل ،
- ١٤" أن تكون مرافق إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٧ [١٨] بيكريل ،
- ١٥" أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠ [١٨] بيكريل .

"البديل الثاني"

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالمواصفات

التالية :

- ١١" أن تكون ثابتة على الأرض ،
- ١٢" أن تستخدم لأغراض ملمية وتخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

** أبدى رأي مفاده أنه إذا ما اقر البديل الثاني للفقرة ١ من النطاق ، فلن تكون هناك ضرورة للنظر في المعايير الا لتحديد الاستثناءات .

** أبدى تحفظات فيما يتعلق بامكانية تحديد عتبة قدرة للمفاعلات النووية ومستوى نوعية وكمية المواد المشعة للمرافق الأخرى كما ذكر في الفقرات الفرعية ٢١ و ٤١ و ٦١ و ٦٦ من البديلين الاول والثاني .

*** فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١١ في البديلين الاول والثاني أبدى رأي مفاده أن المرافق النووي يخالف المرافق النووية الثابتة في الأرض يجب أن تكون هي أيضا مشمولة .

**** أبدى رأي مفاده أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي الا تنتمي الى نظم الاملاحة .

***** أبدى رأي مفاده أنه يجب موافلة درامة جانب وقف المفاعلات النووية عن العمل .

- ١٣١ " أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز [١٠] ميغاباٽ ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ولا تكون قد أوقفت عن العمل ؛
- ١٤١ " أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز 10^{17} [١٠] بيكريل ؛
- ١٥١ " أن تكون مراقب اعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز 10^{18} [١٠] بيكريل ؛
- ١٦١ " أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز 10^{17} [١٠] بيكريل .

"البديل الثالث"

"يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف بالمواصفات التالية :

- ١١١ " أن تكون مفاعلات نووية مصممة لإحداث تأثير حراري يمكن أن يتجاوز ١٠ ميغاباٽ ؛
- ١٢١ " أو أن تكون خزانات وسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز 10^{17} [١٠] بيكريل ؛
- ١٣١ " أو أن تكون منشآت ل إعادة تجهيز الوقود النووي المستهلك ؛
- ١٤١ " أو أن تكون منشآت لإنتاج أو استخدام مصادر قوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة تعادل قدرتها المبددة من إشعاعات غاما ، أو تتجاوز ، 10^{17} [١٠] بيكريل مينا الكترون فولت ؛
- ١٥١ " أو أن تكون مستودعات لنفايات دورة الوقود النووي محتوية على مواد مشعة تتجاوز 10^{17} [١٠] بيكريل .

"البديل الرابع"

- "لا تطبق أحكام الفقرة ١ من النطاق على :
- ١١ " المفاعلات النووية خلاف المفاعلات النووية الثابتة على الأرض ؛
- ١٢ " المرافق النووية العسكرية التابعة للدول الحائزة للأسلحة النووية .

"مواصفات يقترح إضافتها إلى المواصفات المذكورة أعلاه *

"المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

* يشير ذلك إلى البديل الأول أو الثاني أو الثالث من المعايير . وأبدي رأي مفاده أن البديل الأول أو الثاني أو الثالث ينبغي أن يصبح الفقرة ١ من المعايير ، وأن هذه المواصفات الإضافية ينبغي أن تصبح الفقرة ٢ .

"الوديع"

"الوديع هو الأمين العام للامم المتحدة .

** "السجل"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية المشمولة باحكام هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة .

"البديل الثاني"

"يحتفظ الوديع بسجل للمرافق النووية الخاصة لمواءمات هذه المعاهدة ويرسل نسخا مصدقة منه الى كل دولة طرف في المعاهدة .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"تقوم الدول الاطراف التي تطلب ادراج مرافق نووية خاصة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :
"(أ)" تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛
"(ب)" تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما اذا كان مفاعلا أو خزانة وميطرا للموقود المستهلك أو مرفقا لاعادة التجهيز ، أو مستودعا للنفايات ؛
"(ج)" مواءمات مفصلة كما تطبق وفقا للفقرة ... (التماريف) وال الفقرة ... (المعايير) من هذه المعاهدة .

** اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق النووية المدرجة في مجل .

*** أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن المرافق النووية المشمولة باحكام هذه المعاهدة يجب أن تدرج في سجل .

"البديل الثاني"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرفق نووي خاصعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابياً بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

- "(ا) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛
- "(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما إذا كان مفاعلاً أو خزانة ومسطحاً للوقود المستهلك ، أو مرفاً لإعادة التجهيز ، أو مستودعاً للنفايات ؛

"البديل الثالث"

"تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرفق نووي خاصعة لولايتها في السجل بابلاغ الوديع كتابياً بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

- "(ا) تفاصيل عن الموقع الجغرافي الدقيق للمرفق النووي ؛
- "(ب) تحديد نوع المرفق النووي ، أي ما إذا كان مفاعلاً نووياً أو مرفاً للاغذاء ، أو مرفاً لإعادة التجهيز ، أو مرفاً آخر لدوره الوقود النووي ، أو مرفاً لإدارة النفايات المشعة أو مرفاً لتخزين الوقود النووي أو النفايات المشعة .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"بمجرد تلقي طلب بإدراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ إجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب :

- "(ا) من خلال الوثائق الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قدر الامكان ؛
- "(ب) و/أو من خلال وسائل أخرى تشمل ايفاد بعثة إلى المرفق ، عند الاقتضاء .

"وللفراغ تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ا) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضرورياً ، أن يعقد اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

"وللفراغ تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه ، يقوم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين من ي يمكن اتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه المهام .

"البديل الثاني"

"بمجرد تلقي طلب إدراج مرفق نووي في السجل ، يقوم الوديع بابلاغ الطلب السرى جميع الدول الأطراف .

"الفقرة ٤"

"يدرج الوديع المرفق في السجل ، وكذلك التفاصيل ذات الصلة بالمرفق المعنى ، متى ثبّت صحة المعلومات الواردة في الطلب ، ويقوم فورا بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بـأي ادراج جديد في السجل .

"الفقرة ٥"

"تقوم الدول الأطراف التي لديها مرفاق نووية خاصة لولايتها ودرجة في السجل بإبلاغ الوديع فورا بـأي تغيير يحدث بشأن المعلومات الواردة في الطلب .

"الفقرة ٦"

"تحمّل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

*** "العلامات الخاصة"

"الفقرة ١"

"يجب وضع علامات خاصة على المرافق النووية المدرجة في السجل .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"يجوز للدولة الطرف أن تطلب من الوديع وضع العلامات الخاصة على مرفاقـها النووية المشار إليها في الفقرة ١ .

"البديل الثاني"

"يجوز للدولة الطرف أن تضع العلامات الخاصة على مرفاقـها النووية المشار إليها في الفقرة ١ .

** اعترضت بعض الوفود على فكرة قصر نطاق المعاهدة على المرافق النووية التي تحمل العلامات الخاصة .

*** أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ينبغي أن تدرج في مجل ويتمكن أن توضع عليها علامات خاصة .

"التحقق والامتثال وعدام أمامية أخرى"

"الفقرة ١"

"البديل الأول"

"يجوز لاي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع^{*} اذا ما اعتقدت ان اي دولة أخرى تصرفت على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن احكام المعاهدة^{**}. ويجب ان تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الملة واي بينة ممكنة تؤيد صحة الشكوى .

"البديل الثاني"

"يجوز لاي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع اذا ما اعتقدت ان ايها من مرافقها النوية الخاصة لمواضف هذه المعاهدة قد تعرضت لهجوم من دولة طرف أخرى .

"البديل الثالث"

"يجوز لاي دولة طرف تقديم شكوى الى الوديع اذا ما اعتقدت بوقوع هجوم على اي مرفق نووي في اقليميها من جانب اي دولة طرف آخر على نحو ينتهك التزاماتها المنبثقة عن احكام المعاهدة . ويجب ان ترافق بهذه الشكوى اي بينة ممكنة ومعلومات أخرى ذات ملة تؤيد صحة الشكوى .

"الفقرة ٢"

"البديل الأول"

"في غضون ... يوم من تلقي شكوى من اي دولة طرف ، يجوز للوديع بهذه تحقيق في الهجوم المزعوم ، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات لايقاد بعثة لتقسي الحقائق على الموقع او فيه ، اذا امكن ، للثبت من الواقع^{***} ذات الملة بالشكوى . وعلى فريق^{****} تقسمى الحقائق ان يحيل الى الوديع موجزا عما يتولمه اليه من نتائج عن الواقعه

^{**} أعرب عن رأي مفاده انه يتبين النظر ايضا في اجراءات غير الاجراء الذي يتبع من خلال الوديع .

^{**} اقترح ان تضاف بعد كلمة 'المعاهدة' عبارة 'المتعللة ببنطاقها' .

^{***} أعرب عن رأي مفاده ان مهمة بعثة تقسي الحقائق يتبين ان تكون بالاخرى تقييم الضرر الذي لحق بالمرفق .

^{****} أعرب عن رأي مفاده انه يجب الانطلاق ببعثة لتقسي الحقائق لا على أساس روتيبي وانما فقط اذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

"المطلب الثاني"

"على الوديع ، فور تلقيه الشكوى ، البده في تحقيق للتعتبت من الوقائع ذات العلاقة بالشكوى . ويجب أن يشتمل هذا التحقيق على ايفاد بعثة لتحقق الحقائق على موقع المرفق النووي المعنى أو فيه أو الى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصى الحقائق أن ترفع الى الوديع ما تتولم اليه من نتائج في اقرب موعد ممكن .

"الفقرة ٢"

"الافراج القيام ببعثة لتحقق الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة بالخبراء المؤهلين ، يتم انتقاهم على اوسع قاعدة سياسية وجغرافية ممكنة ، ومن يمكن توفير خدماتهم للاطلاع ببعضها من هذا القبيل .

"الفقرة ٤"

"تتعهد الدول الاطراف بالتعاون في اجراء التحقيق الذي قد يستهل الوديع بشأن أي شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع احاطة الدول الاطراف علما بنتائج التحقيق .

"الفقرة ٥"

"المطلب الأول"

"يدعو الوديع الى عقد مؤتمر الدول الاطراف للنظر في التقرير عن نتائج التحقيق .

"المطلب الثاني"

"يرفع الوديع الى الدول الاطراف تقريرا عن نتائج التحقيق الذي اجراء ، بما في ذلك نتائج بعثة تقصى الحقائق ، ويدعو الى عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في التقرير واتخاذ ما يلزم من تدابير حسب الاقتضاء .

* أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمؤتمر الدول الاطراف النظر في اتخاذ تدابير محددة امتدادا الى التقرير .

"الفقرة ٦"

"البديل الأول"

"يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا ملمايا في إطار مفهوم المعاهدة".

"البديل الثاني"

"ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي ملما بالتحقق من امتثال الدول الأطراف لما تأخذه على عاتقها من التزامات بمقتضى هذه المعاهدة".

"البديل الثالث"

"يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا ملمايا وانه ميظل كذلك في إطار مفهوم المعاهدة على أساس تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

"الفقرة ٧"

"تتعهد الدول الأطراف بتقديم أو تأييد تقديم المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة".

"الفقرة ٨"

"لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الأطراف التي تأخذها على عاتقها في مكون دولية أخرى ذات ملة بموضوع هذه المعاهدة".

** ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ملة له بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم تناول هذه المسألة يجب أن يجري ذلك في إطار الأحكام الناظمة للدرج في السجل .

*** أعرب عن رأي مقاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يتبع التتحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا ملمايا وإنما التتحقق من أن المادة النووية ما زالت تستعمل ملمايا .

**** أعرب عن رأي مقاده أن التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الشعاعي الناجم عن هجوم".

-٨٧ يرد سرد لنظر المؤتمر في مسألة الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاملاحة منذ بداية الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ، بما في ذلك الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ، في الفقرات ٩٤ الى ٩٦ من التقرير الخامس لمؤتمر نزع السلاح المقدم الى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح (CD/834) .

-٨٨ وخلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨ ، لم تحدث تطورات جديدة بقصد هذه المسألة .

حاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

-٨٩ نظر المؤتمر في بند جدول الاعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترتين ٤ - ٨ نيسان/ابril و ٣٩ آب/أغسطس - ٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٨ .

-٩٠ وأعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٤٨٢ ، المعقدة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ تقرير اللجنة المختصة التي أعاد المؤتمر إنشاءها تحت بند جدول الاعمال هذا في جلسته العامة ٤٦٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . ويشكل ذلك التقرير (CD/867) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونمه كالتالي:

"أولاً - مقدمة"

"١ - قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٦٦ المقودة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح لمواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع برنامج شامل لنزع السلاح بعزم أكيد على استكمال وضعه لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أو بعد أقصى في دورتها الرابعة والأربعين إذا تعذر تحقيق هذا الهدف خلال عام ١٩٨٨ . ورجا المؤتمرون من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً عن التقدم الذي تحرزه في عملها قبل انتهاء دورة عام ١٩٨٨ ."

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

"٢ - قام مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٦٦ المقودة في ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٨ بتعيين السفير الفونسو غارسيا روبليس (المكسيك) رئيساً للجنة المخصصة . وتولت الآنسة عايدة لويسا ليفين ، الموظفة الأقدم للشئون السياسية ، بادارة الأمم المتحدة لشروع نزع السلاح ، مهمة أمين اللجنة ."

"٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ٦ جلسات فيما بين ٢٨ تموز / يوليه و ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ."

"٤ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر ، بناءً على طلبها ، للمشاركة في جلسات اللجنة المخصصة : إسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، وبангладيش ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، وفنلندا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا واليونان ."

"٥ - وبالإضافة إلى الوثائق التي سبق تقديمها في نطاق هذا البند من جدول الأعمال^(١) ، عرض على اللجنة المخصصة اقتراح مقدم من بيرو بشأن إنشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الهادئ (CD/CPD/WP.91) ."

"(١) ترد قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق وفي تقارير اللجنة المخصصة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح ومؤتمرات نزع السلاح (CD/139 ، CD/292 ، CD/335 ، CD/834 Add.1 ، CD/732 ، CD/642 ، CD/540 ، CD/421) ."

"ثالثا - العمل الموضوعي خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٨"

٦ - واملت اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح على أساس النص المرفق بالتقرير الخاص الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح . (CD/834)

٧ - وركزت اللجنة المخصصة عملها على شتى القضايا المعلقة . وأنشئت أفرقة اتصال وأجريت مشاورات بين الوفود المهتمة لتسوية الخلافات القائمة بشأن بعض النصوص . وأحرز قدر من التقدم صوب تنسيق المواقف وتضييق مجالات الخلاف . ومع ذلك ، لم يتسن في الوقت القصير المتاح تسوية الخلافات القائمة بشأن عدد من القضايا ومن ثم استكمال وضع البرنامج في ١٩٨٨ . وترد نتائج الأعمال في مرفق هذا التقرير . ومن المفهوم أنه لا يمكن للوفود أن تتخذ مواقف نهائية بشأنها إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق حول نقاط الخلاف المعلقة والتي أن تستكمل الوثيقة .

"رابعا - الاستنتاجات"

٨ - وافقت اللجنة المخصصة ، واضعة في الاعتبار أحكام ولايتها ، على استئناف عملها في بداية دورة عام ١٩٨٩ عاقدة العزم على استكمال وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الرابعة والأربعين .

"المرفق"

"[مشروع برنامج شامل لنزع السلاح]"

"[نوصي للبرنامج الشامل لنزع السلاح]"

"أولاً - مقدمة"

١- تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جديد أن الهدف النهائي لأي برنامج شامل لنزع السلاح هو تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ويقتضي التقدم نحو تحقيق هذا الهدف تنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل لتحقيق سلم دائم . وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتمثيلصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان .

٢- وفي الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، طلب من لجنة نزع السلاح - وهي الآن مؤتمر نزع السلاح - ["] إعداد برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها متصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد"] . وفي الفقرة نفسها من الوثيقة الختامية ذكر أيضاً أنه "ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل إجراءات مناسبة لضمان ابقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المحرز في المفاوضات ، بما في ذلك تقييم الحالة عند الاقتضاء والقيام على وجه الخصوص باستعراض مستمر لتنفيذ البرنامج".

٣- وأعد مؤتمر نزع السلاح واعتمد بتوافق الآراء، مشروع البرنامج الشامل لهذا لنزع السلاح لتقديمه إلى الدورة ٢٠٠٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالإضافة إلى هذه المقدمة ، يتضمن البرنامج خمسة فصول ، عناوينها كالتالي : 'الأهداف' ، 'المبادئ' ، 'الأولويات' ، 'تدابير التنفيذ ومراحله' ، و 'الأجهزة والإجراءات' * .

٤- ويعتمد البرنامج بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . وتعبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال اعتماد البرنامج عن رغبتها فيبذل كل جهد ممكن نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل بأسرع ما يمكن في ظل مراقبة دولية فعالة .

* سيقرر النص النهائي لهذه الفقرة عندما يعتمد مؤتمر نزع السلاح البرنامج .

"ثانياً - الأهداف"

١١ - ينبع أن تكون الأهداف الغورية للبرنامج الشامل لتنزيل السلاح هي إزالة خطر الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجاً والحالاً [والحرب النووية من جملة أمور] وتنفيذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتمهيد الطريق لإقامة سلم دائم . وتحقيقاً لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضاً إلى ما يلي :

- الحفاظ على الرخم الذي ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لتنزيل السلاح وتعزيز هذا الرخم ؛
 - الشروع أو الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح من جميع جوانبه ؛ [ولاسيما سباق التسلح النووي ،]
 - دعم وتنمية النتائج التي تعبر عنها الاتفاقيات والمعاهدات التي أنجزت حتى الآن ، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛
 - البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دولياً والتعجيل بها .
- ١٢ - والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو أن يكفل تحويل نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة إلى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان [ويتحقق في النظام الاقتصادي الدولي الجديد بالكامل] .
- ١٣ - وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل إلى الخفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتصفيتها نهائياً ، ينبعي متابعة الأهداف التالية :
- تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن أمن كل دولة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
 - الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛
 - تقديم اسهام ايجابي ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في اقرار الأوضاع المواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، لاسيما الدول النامية ؛
 - زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛
 - اقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعى النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج ؛
 - تعزيز زيادة التفهم والدعم من قبل الجمهور لجهود وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وذلك من خلال الإعلام والتثقيف المبنيين على أساس دقيق ومتوازن وواقعي وموضوعي في جميع أقاليم العالم .

"ثالثاً - المبادئ"

- ١- [يجسد ميثاق الأمم المتحدة مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح الفلسفية الأساسية لبلوغ نزع السلاح العام والكامل] .
- ٢- [ظل الأمان ، الذي هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق أمني البشرية . وهم ذلك ، فإن تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية التي هي في حد ذاتها كافية لتدمر كل ما تدب فيه الحياة على وجه البسيطة ، يشكل اليوم تهديد المستقبل الجنس البشري أكثر مما يشكل حماية له ، وبدلاً من أن يساعد في تعزيز الأمن الدولي ، فإنه على العكس يضعفه ، لذلك فإنه من الأمور الأساسية أن يوقف ويعكس سباق التسلح النووي في جميع جوانبه من أجل درء خطر حرب تستعمل فيها الأسلحة النووية .]
- ٣- وتتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . [وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأرضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة وهذا الضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحترمة الحدود الدولية ، وتسويقة المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق .]
- ٤- وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تتمثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتلك عن اتيان الأعمال التي قد تتعثر سلبياً على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفاً بناءً في المفاوضات وتظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاقيات .
- ٥- [ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأسلحة من خلال الأحلاف العسكرية ، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتماداً على توازن هش بين قوى الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي . فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمان المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي والقدوة من الجانبيين ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال سباق التسلح والتهديدات الموجهة إلى السلم ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية .]
- ٦- [ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعى النطاق . ويتحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتناقض مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وتسويقة المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول . ومن ناحية أخرى ، فإن التقدم في الانفراج والتقدم في نزع السلاح يكمل ويعزز أحدهما الآخر .]

- " ٧ - وان نزع السلاح وتخفيض حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمنور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً . وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعاً . كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها .
- " ٨ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلام وتسويه المنازعات الدولية بوسائل سلمية .
- " ٩ - [وان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماماً اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا فانهم يسلّمون بأن الالتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي التزامات ومسؤوليات عالية .]
- " ١٠ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الإسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أنها الوطنية .
- " ١١ - [وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على العدالة والإنصاف والتعاون ويتناهى معه . وترتباً على ذلك ، فإن ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية . فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية . وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .]
- " ١٢ - [وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسر اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .]
- " ١٣ - [وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة .]
- " ١٤ - [واز تضع الدول في اعتبارها الخطر الذي يفرضه سباق للتسلح في الفضاء الخارجي على البشرية كلها والذي من شأنه أن يضعف السلم والأمن الدوليين ويعطل متابعة نزع السلاح العام والكامل ، ينبغي لها أن تمتّن في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي عن الأعمال المخالفة للالتزام بالمعاهدات القائمة ذات الصلة ولهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وبذلك تفمن أنه لن يصبح ميداناً جديداً لسباق التسلح .]
- " ١٥ - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها في أي مرحلة على ميزات وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الامن غير المنقوص اعتماداً على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .

- "١٦ - وينبغي للأمم المتحدة ، [وفقا للميثاق] ، أن تفطّل بدور مركزي وبمسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح . وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو القليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .
- "١٧ - وبالرغم من أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فإن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ، وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .
- "١٨ - وفي إطار المهمة الرامية إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة .
- "١٩ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها .
- "٢٠ - وينبغي أن تجري مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجري فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي إلى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .
- "٢١ - [وان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية ، على السواء ، لها أهميتها في وقف سباق التسلح . ويجب أن يشتمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النووي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها .]
- "٢٢ - وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرتبطة لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الفضورية ، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير . أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه ، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . [وينبغي بذل قصارى الجهد لوضع طرائق واجراءات غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو تضر بأمنها .]
- "٢٣ - وإذا اتسمت اتفاقات نزع السلاح بالصيغة العالمية فإنها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول . وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاques مقبولة على المعid العالمي . وما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاques .
- "٢٤ - وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في مقترنات مختلفة ، ترمي إلى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية . وفي هذا الصدد، ومع الاحتاطة علما بالاعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فإن القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها فدعا أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين .

"٤٥ - [ومن التدابير الهامة لمنع السلاح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقيات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق خلوا فعلياً من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق]

"٤٦ - ان عدم انتشار الأسلحة النووية [أفقياً ورأسيّاً وفي الفضاء] هو موضع اهتمام عالمي . ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف ، بدون تمييز ، في أن تتشعب وتقتني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تحدد برامجها النووية السلمية وفقاً لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية . على ألا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية . ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتقدمة عليها تطبق على أساس غير تميزي * .

"٤٧ - وسيتسرّ احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيف القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

"٤٨ - والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيف المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتهاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكري أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية .

"٤٩ - وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء إلى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد إلى بناء الثقة ، وذلك للإسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير إضافية لمنع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي .

"٥٠ - ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضاً لمفاوضات نزع السلاح الشاملة والإقليمية أن تلعب دوراً هاماً و تستطيع أن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

"٥١ - وينبغي بذلك جهود بعزم وتصميم للتوصل إلى اتفاقيات أو غيرها من التدابير على أساس شاهي وأقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أدنى من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيفها ، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها ، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، دون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقاً للميثاق ، والحاجة إلى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتهاص من أمن الدول جميعاً .

" * احتفظ أحد المؤيد بعوقيه أزاء ادراج النص الذي يلي الجملة الأولى في الفصل الذي يتناول المسارين .

- " ٣٤ - وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية متعددة الأطراف ، حيثما تتوافق الشروط الملائمة ، باشتراء جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوازنة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه شاناي بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ " .
- " ٣٣ - وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للإجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات . وينبغي أن يكون ما يقدم منها إلى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة .
- " ٣٤ - [ويساعد كل تدابير من تدابير الحد من الأسلحة أو نزع السلاح ينفذ تنفيذا كاملا في بناء الثقة [المطلوبة] و [التقدم] نحو خطوات أكبر أهمية نحو نزع السلاح العام والكامل]
- " ٣٥ - [يشكل احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وممارستها على نحو فعال ، وبخاصة الحق في الحياة في عالم خال من الأسلحة النووية ولا يصطبه بالصفة العسكرية وحال من العنف ،] عوامل أساسية للسلم الدولي والعدل والأمن .]
- " ٣٦ - [إن تدابير بناء الثقة ، وبخاصة عندما تطبق على نحو شامل ، تكون قادرة على الاصمام بصورة ملموسة في تعزيز السلم والأمن وتنشيط وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح .]
- " ٣٧ - [ويمكن أن يساعد تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية في تخفيف التوتر الدولي والاسهام في بناء الثقة فيما بين الدول على المستوى العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وعقد اتفاقيات ملموسة لنزع السلاح .]

- "١ - [يوفّر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً ، القواعد الأساسية اللازمة لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح . وينبغي لعملية تحقيق نزع السلاح العام والكامل أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادئ والأولويات الأساسية المحددة بموجب الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .]
- "٢ - [يوفّر ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً ، ما يلزم لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح من قواعد سلوك للدول . والالتزام الدقيق لتلك المعايير هو وحده الذي يستطيع تهيئة الأوضاع الازمة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع سلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية وفعالة ، وهو ما ينعكس أيضاً في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .]
- "٣ - ينبعى لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومراعاتها الدقيقة لأحكامه فضلاً عن مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بسياسة السلم والأمن الدوليين [بما في ذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول] وأن تمتّن عن اتخاذ اجراءات قد تؤثر سلبياً على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن تتخذ موقفاً بناءً ازاء المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية الازمة للتوصّل الى اتفاقيات .
- "٤ - ان نزع السلاح ، وتحفيظ حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، هي أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً . وللتقدم في أي من هذه المبادئ أثر يغرس بالفائدة عليها جميعاً ، وبال مقابل فإن للفشل في أحد المجالات آثاراً سلبية على المجالات الأخرى .
- "٥ - وينبغي لجميع الدول ، ادراكاً منها بأنّ الأمن عنصر يدخل في صميم السلم ، وأن سباق التسلح غير مستقر بطبعته ، وأنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دائمان على تكديس الأسلحة ، وأن تعتمد سياسات دفاعية ونظريات عسكرية يمكن أن تسهم في اجراء تخفيضات في القوات المسلحة والأسلحة التي المستويات الازمة للدفاع ، وفي خفض المواجهة العسكرية ، وفي تعزيز الثقة والاستقرار في العلاقات بين الدول . وينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى تعزيز وضمان الأمن الدولي عن طريق اتفاقيات تتشدّد السلم والمنفعة المتبادلة في مجال الأمن ونزع السلاح ، وهو أمر ضروري من أجل وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ومنع الحرب ، لاسيما الحرب النووية .
- "٦ - وينبغي أن يرافق التقدّم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بصون السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية .
- "٧ - من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . [ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح .] ولها بصفة خاصة حق الاشتراك ، على قدم المساواة ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني .
- "٨ - وينبغي للتقدم في ميدان نزع السلاح أن يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية .

- " ٨ - الفضاء الخارجي ميدان للبشرية قاطبة . ويتم استكشافه واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ولصالح صيانته السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين . وينبغي لجميع الدول ولاسيما الدول الفضائية الرئيسية ، أن تساهم مساهمة نشطة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- " ٩ - مع مراعاة حق كل دولة في الأمان ، ينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة لتعزيز أمن كل دولة وضمان عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول دون سواها على مزايا في أي مرحلة . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .
- " ١٠ - وللأمم المتحدة دور مركزي ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين . وبغية أداء هذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو القليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات .
- " ١١ - وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمؤهلات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . ولنـ كـان نـزع السـلاح هـو مـسؤـولـيـة تـقـع عـلـى جـمـيـع الدـوـل ، فـان عـلـى الدـوـل الحـائـزة لـلـأـسـلـحـة النـوـوـيـة ولـاسـيـما تـلـكـ الـحـائـزةـ مـنـهـا لأـكـبـرـ التـرـسـانـاتـ النـوـوـيـةـ ، المسـؤـولـيـةـ الـأسـاسـيـةـ عـنـ نـزعـ السـلاحـ النـوـوـيـ وكـذـلـكـ ، بالـاشـتـراكـ مـعـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لـهـاـ أـهـمـيـةـ عـسـكـرـيـةـ مـسـؤـولـيـةـ وـقـفـ سـبـاقـ التـسـلـحـ وـعـكـسـ اـتـجـاهـهـ .
- " ١٢ - يجب أن تأخذ الجوانب النوعية وكذلك الكمية في الاعتبار في اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ولضمان [لا يودي تحسين الأسلحة إلى توسيع سلامة وحيوية الاتفاقيات و] أن يتم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في نهاية المطاف في أغراض السلمية
- " ١٣ - ينـبـيـغـيـ أنـ تـنـصـ اـتـفـاقـاتـ نـزعـ السـلاحـ وـالـحدـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ عـلـىـ تـدـابـيرـ فـعـالـةـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ أـجـلـ اـيـجادـ الثـقـةـ الضـرـوريـةـ ، وـرـصـدـ وـتـعزـيزـ الـأـمـتـشـالـ . وـيـنـبـيـغـيـ لـلـتـدـابـيرـ الـمـحـدـدـةـ لـلـتـحـقـقـ فـيـ أـيـ اـتـفـاقـ بـعـيـنـهـ أـنـ تـحـدـدـهاـ أـغـرـاضـ الـاتـفـاقـ وـنـطـاقـهـ وـطـبـيـعـتـهـ .
- " ١٤ - والـىـ جـانـبـ الـمـفـاـوـضـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـدـابـيرـ نـزعـ السـلاحـ النـوـوـيـ ، وـيـنـبـيـغـيـ اـجـرـاءـ مـفـاـوـضـاتـ بـشـأنـ التـخـفيـضـ الـمـتـواـزنـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـالـأـسـلـحـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ ، عـلـىـ أـسـاسـ مـبـداـ عـدـمـ الـانتـقـاصـ مـنـ أـمـنـ الـأـطـرـافـ بـغـيـةـ تـشـجـعـ أـوـ تـعـزـيزـ الـاسـتـقـارـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ عـسـكـرـيـ أـدـسـيـ مـعـ مـرـاعـاـتـ حـاجـةـ جـمـيـعـ الـدـوـلـ الـىـ حـمـاـيـةـ أـمـنـهـاـ . وـيـنـبـيـغـيـ اـجـرـاءـ هـذـهـ الـمـفـاـوـضـاتـ مـعـ التـرـكـيزـ بـصـورـةـ خـاصـةـ عـلـىـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـالـأـسـلـحـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ لـلـبـلـدـاـنـ الـتـيـ لـدـيـهـاـ أـكـبـرـ التـرـسـانـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ ذـاتـ الـأـهـمـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ .
- " ١٥ - يـنـبـيـغـيـ بـذـلـ كـافـةـ الـجـهـودـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ حـظـرـ جـمـيـعـ الـأـسـلـحـةـ الـأـخـرـىـ ذـاتـ التـدـمـيرـ الشـامـلـ ، وـبـصـفـةـ خـاصـةـ لـلـمـصـيـاغـةـ الـأـخـيـرـةـ لـاـتـفـاقـيـةـ بـشـأنـ حـظـرـ اـسـتـهـدـاثـ وـاـنـتـاجـ وـتـخـزـينـ وـاـسـتـخـدـامـ جـمـيـعـ الـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ وـبـشـأنـ تـدـمـيرـ هـذـهـ الـأـسـلـحـةـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ .
- " ١٦ - وـيـنـبـيـغـيـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ اـضـافـيـةـ فـيـ الـمـيـدانـيـنـ الـنـوـوـيـ وـالـتـقـلـيـدـيـ ، إـلـىـ جـانـبـ تـدـابـيرـ أـخـرـىـ تـرـمـيـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ إـلـىـ بـنـاءـ الثـقـةـ ، وـذـلـكـ لـزـيـادـةـ تـخـفـيفـ حـدـةـ التـوتـرـ الـدـولـيـ مـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ خـلـقـ الـظـرـوفـ الـمـوـاتـيـةـ لـاـعـتـمـادـ تـدـابـيرـ اـضـافـيـةـ لـنـزعـ السـلاحـ .

"١٧- ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات المحددة التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فإنه ينبغي أيضاً لمفاوضات نزع السلاح الشائنة والإقليمية أن تلعب دوراً هاماً من أجل تيسير المفاوضات بشأن الاتفاques المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين ٠

"١٨- ينبغي لجميع الدول تعزيز تدفق أفضل للمعلومات الموضوعية بشأن القدرات العسكرية فيما تسهم في بناء الثقة بين الدول على الصعيد العالمي ، والإقليمي ودون الإقليمي ، بغية تيسير إبرام اتفاques ملموسة لنزع السلاح ، الأمر الذي يعزز السلم والأمن الدوليين ٠

"رابعاً - الأولويات"

"١- * لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

- الأسلحة النووية ٠
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ٠ [
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ٠
- وأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ٠
- وتخفيف القوات المسلحة ٠

"٢- [وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى ٠ والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع أو استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيف المتوازن للقوات المسلحة وأسلحة التقليدية ٠]

"٣- [ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد ٠ ومعأخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار ، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة ٠

* أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن ترتيب البنود المدرجة في هذه الفقرة لا يمثل ترتيباً متفقاً عليه لأهمية هذه البنود ٠

"خامساً - [تدابير التنفيذ ومراحله]
"المرحلة الأولى [

"تدابير نزع السلاح"

"ألف - الأسلحة النووية"

"١ - [تشكل الأسلحة النووية أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدمن فيها الأسلحة النووية . والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية .]

"وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتتحمل مسؤولية خاصة إزاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ."

"إن عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات تتناقص بالتدريج من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجدة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية ."

"٢ - وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي التفاوض [على وجه السرعة] على اتفاقيات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

"(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استخدامها ؛

"(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الأسلحة ؛

"(ج) وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عملياً لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تدريجياً [ملموساً] ومتوازناً مما يغطي إلى تصفيتها تماماً في النهاية في أقرب وقت ممكن ."

"ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتتفق عليه دون الاخلاص بأمن أية دولة من الدول ."

"٣ - حظر التجارب النووية :

"سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمراً يخدم مصلحة الجنس البشري * ومساهمة هامة في تحقيق هدف إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية . [ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءاً هاماً من عملية نزع السلاح النووي .] [ولذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود في سبيل أن توضع ، في أقرب وقت ممكن ، معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية .]

* احتفظت بعض الوفود بموقفها إزاء الجملة الأولى من هذا النص .

[من الضروري افضلاع بكل الجهود الممكنة ، وعقد مفاوضات على الفور في سبيل أن توضع في وقت قريباً معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، وقبل عقد معاهدة كهذه ينبغي أن تعلن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقفاً لجميع التجارب النووية] [لذلك يكون من الضروري بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت عملي ممكن ، إلى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون فعالة ويمكن التتحقق منها]

"٤ - [وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقيات المتعلقة بتنزيل السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصلوا ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاقيات الأسلحة الاستراتيجية القائمة العبرمة بينهما]

"٥ - المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية والفضائية :

"أبدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يقطة لمسؤوليتها الخاصة بالنسبة لمعاهدة السلم واتفقاً على أن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب عدم شنها أبداً . وجرب الترحيب على نطاق واسع بالاتفاق بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية على تعجيل العمل في مفاوضاتها الثانية المتصلة بالأسلحة النووية والفضائية . وفي هذا السياق أيدت أمم العالم الهدف المعلن لهذه المفاوضات وأكملت أهمية مواصلتها بأقصى السرعة بهدف التوصل إلى اتفاقيات مبكرة . وينبغي لاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في هذا الشأن أن يضعوا نصب عينيهما باستمرار ما يلي :

"(أ) الهدف المتضمن وضع اتفاقيات فعالة ترمي إلى منع سباق التسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض وكذلك الحد من الأسلحة النووية وخفضها ؛

"(ب) ضرورةأخذهما بعين الاعتبار الكامل المصالح الأمنية لجميع الدول ،

"(ج) ضرورة ابداء روح المرونة والحفاظ على أمن متكافيء غير منقوص للجميع ، وذلك بالثبات في خفض مستويات الأسلحة ، وعلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأحدهما أن يسعى إلى احراز تفوق عسكري على الآخر ؛

"(د) اقتضاء اتخاذ تدابير فعالة للتحقق من الامتثال للاتفاقيات ،

"(هـ) حقيقة أنه لئن تكن تخفيضات ترسانات الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة أموراً سيقوم الجانبان المعنيان بالتفاوض بشأنها وانجازها ، فإن الموضوع الكلي لنزع السلاح النووي هو مثار اهتمام العالم أجمع ، لأن الأسلحة النووية وتكتيسيها لا يشكلان تهديداً للحائزین لها وحلفائهم فحسب ولكن لكل أمة أخرى ؛

"(و) [كرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعراب عن اعتقادها بأنه ينبغي للجهود الثنائية والمتحدة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن يكمل ويستريح بعضها البعض]

"[حقيقة أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأي حال من الحاجة الملحّة إلى بدء مفاوضات متعددة الأطراف في موتمر نزع السلاح حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي]

"(ز) ضرورة اعلام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومواعير نزع السلاح تباعاً وبشكل مناسب بحالة المفاوضات ، وذلك ، في جملة أمور ، بالنظر الى المسؤوليات الموكولة الى هاتين الهيئتين ، وكذلك الرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ."

"وعلى الاتحاد السوفيaticي والولايات المتحدة ، وقد اتفقا على تعجيز مسيرة مفاوضاتهم الشائنة ، أن يمارس كل جهد لإنجاز اتفاقات بشأن اجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهم النووية ينبغي تنفيذها في اثناء المرحلة الأولى من عملية نزع السلاح ، التي ينبغي أن تكون أقصر ما يمكن . وفي هذا السياق ، اتفق الجانبان من قبل على مبدأ تخفيض ٥٠ % في المائة منأسلحتهما النووية ، وتنفيذ ذلك على النحو المناسب ، وكذلك فكرة عقد اتفاق مؤقت بشأن القوات النووية المتوسطة المدى . وينبغي أيضا خلال هذه المرحلة الأولى عقد وتنفيذ اتفاقات أخرى تساعد العملية الكلية لنزع السلاح . " وفيما يلي نص 'البيان الأميركي السوفيaticي المشترك' الذي صدر في ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ بشأن مفاوضاتهم حول الأسلحة النووية والفضائية :

'وفقا لما سبق الاتفاق عليه ، عقد بين جورج بـ شولتز وزير الخارجية الأميركي وأندريه أـ غروميكو عضو المكتب السياسي في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيaticي والنائب الأول لرئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفيaticي ووزير الخارجية اجتماعا في جنيف يومي ٧ و ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .'

وناقش الطرفان أثناة الاجتماع موضوع المفاوضات الأمريكية - السوفيaticية المقبلة بشأن الأسلحة النووية والفضائية وأهدافها .

ووافق الطرفان على أن موضوع المفاوضات سيكون مجموعة مشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى - على أن يكون النظر في هذه المسائل وحلها بالاستناد الى الترابط القائم بينها .

وهدف المفاوضات هو التوصل الى اتفاقات فعالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي . وسيجري المفاوضات وفق من كل طرف ينقسم الى ثلاث مجموعات .

ويعتقد الطرفان أن المفاوضات المقبلة شأنها في ذلك شأن الجهد المبذول عموما للحد من الأسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف الى القضاء التام على الأسلحة النووية في كل مكان .

وسيتم الاتفاق على تاريخ بدء المفاوضات ومكانها بالطرق الدبلوماسية خلال شهر واحد .

" ٦ - المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي :

"[إن الشروع على سبيل الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي أضر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها . وسيتبرأ ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحرار تقدم ملحوظ في المفاوضات الشائنة الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تلكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع

السلاح النووي . وكذلك فان المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووي . وسيطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراقبة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كما ونوعا وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة ، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وتخفيف مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها .

"أثناء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير ."

"والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووي الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا وكما من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيفها تخفيفا كبيرا في بداية المرحلة [٠] :

"٧.. تجنب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

" هناك اليوم توافق دولي في الرأي بأن الحرب النووية لا يمكن تحقيق النصر فيها ولا يجب خوضها اطلاقا . ولا يوجد هدف أكبر أهمية من هدف منع الحرب النووية . وأنجع طريقة لازالة خطر الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية هي نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية [٠] وتسليم جميع الدول الأعضاء بضوره منع الحرب ، خاصة لأنها يمكن أن تتضاعد إلى حرب نووية . وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية أن تسعى ، خطوة هامة نحو تحسين الأمان الدولي وخفض خطر الحرب ، إلى اجراء خفض كبير ويمكن التتحقق منه في ترساناتها النووية [الى مستويات متكافئة في ترتيب أكثر- شيئا [٠]] وريثما يتحقق نزع السلاح النووي الذي ينبغي مواصلة المفاوضات بشأنه بعزم لا يلين ، فإنه ينبغي أن تتعاون جميع الدول على اعتماد تدابير عملية وملائمة لمنع نشوب حرب نووية وتفادى استعمال الأسلحة النووية ."

"وفي هذا السياق ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التزادات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية فضلا عن عدم البدء باستعمال أية أسلحة إلا ردًا على هجوم . وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي أن ي يؤخذ في الاعتبار أنه لا يمكن حصر الحالة عقب أي استعمال للأسلحة النووية أو السيطرة عليها وأنها ستطلق العنوان لحرب عالمية تهددبقاء الحضارة الإنسانية بشكلها المعروف بالفعل . ومن ثم ، فإنه يجب على جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تضمن أن ما تتخذه من إجراءات وسياسات وما تعقده من اتفاقات في المستقبل [يستبعد استعمال الأسلحة النووية] [يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية [٠]]

"٨- الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

" ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات توعي من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وينبغي ، مع مراعاة الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، إلى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ."

٩- عدم انتشار الأسلحة النووية :

"يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالإضافة إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حالياً ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وازالتها كلها في نهاية المطاف . وينطوي ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي ، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المشار إليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية ، وتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية ."

"ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقيات دولية للقلال إلى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاجة الخطر بامدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية . ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سوية باتخاذ خطوات أخرى لزيادة توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تميizi ."

"وان قيام الدول الأطراف في المكوك الحالية بشأن عدم انتشار ، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ، بتنفيذ جميع أحكام تلك المكوك تنفيذاً كاملاً ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية . وقد زاد الانضمام إلى مثل هذه المكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عنأملها في أن يستمر هذا الاتجاه ."

"وينبغي لتدابير منع انتشار لا تعرّض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصريف في تطبيق وتطوير برامجها لاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتmesh مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها . وينبغي أن تتاح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول إلى التكنولوجيا والمعدات والمواد الضرورية لاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تتفرد بها البلدان النامية . وينبغي أن يكون التعاون للطاقة الذرية على أساس غير تميizi من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً ."

"وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقيات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار إليها أعلاه ."

"ووفقاً لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ينبع تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية ."

"١٠ - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية :

"إذا أخذت في الاعتبار أهمية اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية وغيرها من التدابير التي توقشت في هذا الفصل ، فان إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية [يمكن أن] يمثل تدبيرا هاما من تدابير [نزع السلاح] [عدم انتشار الأسلحة النووية] . وينبغي تشجيع عملية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية [تعزز الأمن والاستقرار العالميين] في مختلف أنحاء العالم ، تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال تماماً من الأسلحة النووية . وينبغي في عملية إنشاء مثل هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي للدول التي تشارك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتناع الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقيات أو الترتيبات المنبثقة للمناطق، وبالتالي تأمين خلوها جقاً من الأسلحة النووية . والدول الحائزة للأسلحة النووية بدورها مدعوة ، فيما يتعلق بهذه المناطق ، إلى تقديم تعهدات يتم التفاوض على أساليبها مع السلطة المختصة في كل منطقة للالتزام على وجه الخصوص بما يلي :

"(أ) الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

"(ب) الامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول المنطقة .

"وقد أنشئت المناطق التالية الخالية من الأسلحة النووية :

"(أ) في أمريكا اللاتينية ، بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ، وينبغي في هذا الصدد أن تعتمد الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ، مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن الانضمام إليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلوكو .

"(ب) في جنوب المحيط الهادئ ، بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتوغا) . وفي هذا الصدد ، وبالنظر للتدابير التي اتخذها الأطراف في المعاهدة ، يوجه انتباه الدول المعنية إلى البروتوكول المرفق بالمعاهدة ، مشفوعاً بالتدابير ذات الصلة التي يدعى الأطراف إلى اتخاذها .

"ومن بين المكون القانونية الدولية التي تعطي مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للمناطق التي تنطبق عليها هذه المكون ، معاهدة القطب الجنوبي ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قياع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

"وفي ضوء الظروف القائمة ، ينبغي النظر في التدابير التالية ، من بين أمور أخرى ، عند اقتراح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، دون المساس بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الأخرى :

"(أ) في إفريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الأفريقية اعلان القارة منطقة لا نووية ، كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الأفريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية . ودعت الجمعية العامة أيضاً في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن إلى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف :

"(ب) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلام والأمن الدوليين تعزيزاً كبيراً . وريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسمياً أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التجiger النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت فحصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط :

"(ج) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية . ولا ينفي أن تتخذ هذه الدول أي اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف . وفي هذا المضمار ، فإن مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقى هذا الموضوع قيد نظرها :

"(د) [ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتمد أن تصبح جزءاً من المنطقة المعنية .]

"[قدمت مقترنات محددة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة البلقان . وأعربت دول المنطقة عن تصميمها على اتخاذ خطوات مفردة أو مشتركة لتحقيق سحب الأسلحة النووية وانشاء منطقة من هذا النوع . واشتراك بلدان البلقان المهمة في حوار ثنائي ومتعدد الأطراف حول التدابير العملية الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتعزيز الأمن والثقة وحسن الجوار والتعاون .]

"[اقتراح فتح مفاوضات دون ابطاء حول انشاء حزام خال من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى . ويقترح أن يكون اتساع الحزام - الذي ينبغي ازالته جميع منظومات الأسلحة النووية من أراضيه - نحو ١٥٠ كيلومتراً على جانبي الخط الفاصل بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من جهة أخرى . ويوسع هذا الحزام في مرحلة لاحقة ليشمل كل منطقة أوروبا الوسطى المحددة لأغراض محادثات فيينا للتخفيف من التبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى .]

"[تنفيذ خطة تخفيض الأسلحة وزيادة الثقة في أوروبا الوسطى ، التي تنص ، في جملة أمور ، على فك الارتباط التدريجي وتخفيف أنواع الأسلحة النووية القتالية أو التعبوية المتفق عليها بصورة مشتركة ، بحيث تشمل المفاوضات والاتفاقات الدولية جميع أنواع الأسلحة النووية .]

"* قدم اقتراح انشاء حزام خال من الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا الوسطى للمرة الأولى من اللجنة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والأمن (المعروفة الآن بلجنة بالم) . وأكد أحد الوفود أن مثل هذا الحزام لن يشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية على النحو المحدد في هذه الفقرة . وأكد بعض الوفود ان الحزام الخالي من الأسلحة النووية (الذى يشار إليه على نطاق واسع بـ "منطقة") سيسمح في الواقع منطقة خالية من الأسلحة النووية عندما يمتد ، كما هو مقترن ، ليشمل منطقة أوروبا الوسطى بأكملها .

" [يعترف دولياً بحق أية مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية كيما تضمن أنه لا توجد قط أسلحة نووية في أراضي كل منها . وثمة جهود لايجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم أخرى من العالم تبذل بمبادرة من الدول التي تنوى أن تصبح جزءاً من المنطقة . ولن يست كل الدول قد اعترفت رسمياً بتلك المقترحات .]

" وثمة مقترحات طرحت لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من أوروبا ، من بينها البلقان ، وأوروبا الوسطى ، وأوروبا الشمالية . ولن يست كل الدول في المناطق المشار إليها قد اتفقت بعد على مزايا انشاء تلك المناطق .]

" (ه) [ان ضمان كون المناطق خالية فعلاً من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدابير هاماً من تدابير نزع السلاح .]

" باء - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

" ١ - ينبغي لجميع الدول أن تتضمن إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥

" ٢ - ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تعجل بعملية الانضمام إلى اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة .

" ٣ - من الضروري بذل كل جهد ممكن من أجل التبشير ، أثناء المفاوضات في موتمر نزع السلاح ، بعقد اتفاقية دولية لحظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظراً كاملاً وفعلاً وتدمير هذه الأسلحة .

" ٤ - ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية على الألا تغيب عنibal المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع المقترنات المقدمة فيما يتعلق بذلك .

" ٥ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر ومنع ظهور الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل المرتكزة على المبادئ والمنجزات العلمية الجديدة . وبينبني أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة . ويجوز إبرام اتفاقات محددة بشأن أنواع خاصة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعريفها . وبينبني ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

"جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة"

"١ - بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيفها تدريجياً . وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن موافقة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ."

"٢ - وبالنظر إلى الحالة الراهنة حيث بلغ حشد القوات والأسلحة في أوروبا *** مستوى عالياً بشكل خاص يتحتم تعزيز الاستقرار الاستراتيجي من خلال إحلال توازن ثابت وقابل للتحقق للقوات التقليدية عند مستوى بالغ الانخفاض . والحالة الأكثر استقراراً ينبغي تحقيقها باتفاقات على تخفيضات وتحديات مناسبة ومتبادلة في أوروبا بكمالها ، وعلى تدابير فعالة لبناء الثقة والأمن ، وتوخذ في الاعتبار ضرورة تبديد ما تراكم عبر السنين الطويلة من ريبة وعدم ثقة متبادلين ."

" وهذه الخطوات من شأنها أن تضمن أنها غير منقوص لجميع الدول مع الاحترام الكامل للمصالح الأمنية لجميع الدول واستقلالها ، بما فيها الدول الخارجة عن أحلاف عسكرية ."

" يمثل الاتفاق على مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن في المؤتمر المعنى بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، المعقود في ستوكهولم ، خطوة جديدة ذات أهمية سياسية كبيرة . وسيؤدي تنفيذه الكامل إلى تقليل مخاطر النزاعسلح واسعة الفهم وخطأ تقدير الأنشطة العسكرية في ذلك القليم . والتدابير المتفق عليها ذات أهمية عسكرية وهي ملزمة سياسياً وتنطوي على أشكال مناسبة للتحقق تتفق مع مضمونها ."

" على أساس المساواة في الحقوق ، والتوازن والمعاملة بالمثل ، والاحترام المتكافئ للمصالح الأمنية لجميع الدول المشاركة في اتفاقية الأمن والتعاون في أوروبا ، والالتزامات كل منها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، فإن تدابير بناء الثقة والأمن هذه ستغطي أوروبا بأكملها وكذلك المنطقة البحرية المتاخمة *** ، وفضاءها الجوي ، حيثما توثر هذه الأنشطة العسكرية التي يبلغ عنها على الأمان في أوروبا وحيثما تتشكل جزءاً من الأنشطة الجارية داخل أوروبا بأسرها ."

" وتبين النتائج الإيجابية المحرّزة في مؤتمر ستوكهولم أنه على الرغم من الاختلافات في الآراء ، فإنه يمكن عقد اتفاقات ملموسة ويمكن التتحقق منها في المجال الحساس للأمن العسكري . ويتاسب تنفيذ هذه الاتفاques مواصلة عملية بناء الثقة وتحسين الأمن ، مما يسهم إسهاماً هاماً في تنمية التعاون في أوروبا ، والاسهام بالتالي في السلم والأمن الدوليين في العالم ككل **** ."

" ليس في الإشارة إلى مفاوضات فيينا ومؤتمر ستوكهولم تحت العنوان "الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة" ما يمس بمضمون المحادثات في تلك المحافل ."

" *** علماً لدى الجميع بأن هذا لا يشير إلى الدول المحايدة وغير المنحازة ."

" *** في هذا السياق ، يفهم أن فكرة المنطقة البحرية المتاخمة تشير أيضاً إلى مناطق المحيط المتاخمة لأوروبا ."

" من الممكن التوصل إلى مزيد من الصيغ حول تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا على أساس العمل الجاري حالياً في فيينا ."

"٣ - وينبغي بذل جهود تتم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثانوي واقليمي ومتنوع الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيفها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس ببدأ تساوى الحقوق وتنوير الشعوب لمصيرها وفتا للميثاق ، وال الحاجة الى فسقان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتهاك من أمن الدول جميعها . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

"(أ) ينبع عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتنوعة الأطراف ، حيثما تتوافق الشروط الملائمة ، باشراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتداولة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استناداً بمفهوم خاصة الى مبدأ عدم الانتهاك من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أنها ، وأيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعب الخاصة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير العمير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

"٤ - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

"(أ) تقييد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الفرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الفرر أو عشوائية الأثر ، إما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الفرر أو عشوائية الأثر ؛

"ج) ينفي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها الموعتر الآتف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة إلى دول أخرى .

* دال - الميزانيات العسكرية *

"١- ان التخفيف التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بحسب مبنية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسمم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات توزيع الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية .

"٢- وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشاركة على الأساس الذي يستند إليه تنفيذ هذا التدبير الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذها تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيفات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الراجحة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية .

"٣- وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واعدة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الملة بهذه المسألة .

"باء- التدابير المتصلة

"١- مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التفجير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

"استعاض الحاجة إلى فرض المزيد من حظر استخدام تقنيات التفجير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدق بالبشرية من جراء هذا الاستخدام .

"٢- مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها :

"النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح على قاع البحار والمحيطات وعلى باطن أرضها قصد تعزيز الاستخدام السلمي لتلك البيئة وتجنب سباق للتسلح فيها ، مع ايلاء الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدّمت أثناء الموعتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الأطراف في معايدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

* احتفظ أحد المؤود بموقفه بقصد ارتفاع النص الحالي في البرنامج الشامل لنزع السلاح .

" ٣ - وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

" وينبغي لجميع الدول ، ولاسيما تلك التي لديها قدرات فضائية رئيسية ، أن تشهد بفعالية في هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لصالح المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين *** .

" ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي بذل جميع الجهد الفعال على المستوى الثنائي والمتحدد الأطراف سواء .

" وبهذا المقدار جرى الاتفاق على مفاوضات ثنائية ، ينبغي مواصلتها لوضع اتفاقيات فعالة بشأن حظر سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ويرجى من الطرفين مواصلة ابلاغ مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقدم الذي يتحقق في اجتماعاتها الثنائية من أجل تيسير العمل المتجدد الأطراف بشأن هذا الموضوع .

" وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبذل جهودا في ممارسته لمسؤولياته باعتباره المحفل المتجدد للأطراف للتعاون على نزع السلاح وفقا للفقرة ١٦٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهو المحفل الذي له دور أساسي في التفاوض على أي اتفاق متجدد للأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي *** .

" [٤] - إنشاء مناطق سلم : ****

" ان إنشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

" * سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد .

" ** احتفظ بعض الوفود بموقف بمقدار الفقرتين الأوليين إلى أن تتم صياغة هذا الفرع بكامله ويبيت في أمر موضعه .

" *** ترى وفود كثيرة أن الفقرة الأولى ، التي تستحسن الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية الدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي أن تتكامل لكي تعكس أهمية الموضوع وال الحاجة الملحة اليه في الوقت الراهن . وترى أيضا أن الفقرة ينبغي أن تحتل مكانا أكثر بروزا في البرنامج ، واقتصرت ، لهذه الغاية ، ادراجها كجزء فرعى باء من الفرع " تدابير نزع السلاح " الوارد تحت العنوان " منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي " . وتبحث وفود أخرى وضع هذه الفقرة أشاء موازنة الوثيقة كلها .

" **** قدم مقتراحان يتعلقان بتدابير تتصل بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (CD/CPD / WP.91) ومنطقة جنوب المحيط الهادئ (CD/CPD/WP.91) .

"(أ) جنوب شرق آسيا :

"لصالح تعزيز السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا ينبغي لجميع دول المنطقة ، وفي مقدمتها أقرب تلك الدول مصلحة مباشرة ، أن تتخذ ، عن طريق المشاورات والحوارات فيما بينها خطوات تستهدف أن تقام في وقت مبكر منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا يمكن أن تكون متسقة مع الإعلان السياسي للموتمر القمة السابعة لبلدان عدم الانحياز في نيودلهي ، المعقد في نيودلهي في آذار / مارس ١٩٨٣"*

"(ب) المحيط الهندي :

"من شأن تحقيق أهداف الإعلان المتعلق باعتبار المحيط الهندي منطقة سلم أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين ."

"وهناك اتفاق داخل الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات عملية لإنشاء منطقة سلم في منطقة المحيط الهندي ."

"وي ينبغي اتخاذ خطوات عملية داخل لجنة الأمم المتحدة المخصصة للمحيط الهندي للتحضير لعقد موتمر مبكر ، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة سلم ."

"وي ينبغي للجنة المخصصة أن تنتهي من أعمالها التحضيرية المتعلقة بالموتمر المعنى بالمحيط الهندي ، آخذة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني للمنطقة ، حتى يمكن افتتاح الموتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٠ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف . وتشمل هذه الأعمال التحضيرية المسائل التنظيمية والقضايا الموضوعية بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للموتمر ، ونظامه الداخلي ، والاشتراك ، ومراحل الموتمر ومستوى التمثيل ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاقيات دولية قد يتم التوصل إليها في النهاية للاحتفاظ بالمحيط الهندي كمنطقة سلم واعداد مشروع الوثيقة الختامية للموتمر ."

"وي ينبغي للجنة المخصصة أن تسعى ، في الوقت نفسه ، إلى تحقيق الانسجام اللازم بين وجهات النظر بشأن القضايا المتبقية ذات الصلة ."

"ويتطلب إنشاء آلية منطقة للسلم الاشتراك الجاد والتعاون الكامل فيما بين الدول الساحلية والداخلية ، والدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والدول الرئيسية المستخدمة للبحار لتأمين ظروف للسلم والأمن تستند إلى مقاصد ومبادئ العدالة فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي ."

"كما يتطلب إنشاء آلية منطقة للسلم احترام استقلال الدول الساحلية والداخلية وسيادتها وسلامة أراضيها ."

* احتفظ أحد الوفود بموقفه من هذا النص .

"(ج) البحر المتوسط :

"اذا أخذ في الاعتبار أن الأمان في منطقة البحر المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ، فإنه ينفي لجميع الدول المعنية أن تتخذ خطوات ايجابية لضمان السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط ."

" ومن أجل هذه الغاية يلزم المزيد من الجهد لتقليل التوترات والحد من الأسلحة ، ولتعزيز الثقة ، ولخلق ظروف الأمن والتعاون المشر في جميع الميادين لكل بلدان البحر المتوسط وشعوبه ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة القليمية والأمن ، وعدم التدخل ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم جواز امتلاك الأرضي عن طريق القوة ، والتسوية السلمية للنزاعات ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وتشجيع الحلول العادلة والدائمة للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام العدالة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الخامدة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تحرير المصير والاستقلال ."

" وبينبني لدول منطقة البحر المتوسط والدول الأخرى المعنية أن تتعاون لكي تحدد وتتفق ، حسب الاقتضاء ، التدابير والخطوات التي يمكن أن تفضي إلى خلق ظروف السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط وفقاً لمقدار ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ."

" وفي هذا الصدد يحاط علما بالالتزامات التي اضطلع بها المشتركون في اجتماع بلدان البحر المتوسط الأعضاء في حركة البلدان غير المنحازة الذي عقد في فاليتا ، مالطا ، في عام ١٩٨٤ ، وفي بريوني بيوغوسلافيا في ١٩٨٧ ، بهدف الأشمام في السلم والأمن في المنطقة * ."

"(د) جنوب الأطلسي

"يشكّل اعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي خطوة ملموسة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي عن طريق انشاء مناطق سلم في شتى أنحاء العالم لما فيه منفعة البشرية جماعة ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعم مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها . ومن المسلم به أن لدول المنطقة مصلحة خاصة في تعزيز التعاون القليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وأن عليها مسؤولية خاصة في هذا المقدار ."

" وعلى دول المناطق الأخرى ، لاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري فيها وازالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم ادخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات الدخلية عليها ."

* قدم اقتراح بشأن عقد مؤتمر معنى بمنطقة البحر المتوسط (CD/CPD/WP.85).

" وينبغي لدول المنطقة ولجميع الدول فيسائر المناطق الأخرى ان تتعاون على ازاله جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وان تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الأقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تراعي بدقة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ."

" ويعتبر القضاء على الفصل العنصري ونيل تقرير المصير والاستقلال لشعب ناميبيا ، فضلاً عن وقف جميع أعمال العدوان والتغريب ضد دول المنطقة ، أموراً جوهيرية للسلم والأمن في المنطقة . وتحقيقاً لهذا الهدف ، ينبغي التurgيل بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري . []"

" تدابير أخرى "

" ١ - تدابير لبناء الثقة "

" من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول . ويمكن ان يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح . وينبغي ، لهذا الغرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لايزال يتعمق الاتفاق عليها :

" (أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو خطأ في الحساب أو لقطع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريق اقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

" (ب) ينبغي للدول ان تقيّم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

" (ج) ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ تدابير قائمة على أساس مبدأ الافتتاح والشفافية مثل توفير معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ."

" ٢ - منع استخدام القوة في العلاقات الدولية "

" (أ) تقيد جميع الدول الأعضاء الدقيق والالتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والالتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الملة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة مباديء الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الأقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وعدم حيازة الأرضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحياة أوضم ، وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحمة الحدود الدولية وتسويتها المنازعات بالطرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق ؛"

" (ب) تدعيم دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن التي تفذها كاملاً وفقاً للتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ."

"٣" - تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح

"ان معرفة الحقائق والآراء بشأن سباق التسلح وجهود وقفه وعكس اتجاهه هي شرط أساسي لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح . ولعلام الرأي العام العالمي عن هذه القضايا ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن هذه المسائل ، في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي :

"(ا) لذلك فإنه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي تشجيع أجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غير الحكومية على أن تتضطلع ، حسب الاقتضاء ، ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بخطر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمحاولات ونتائجها ولاسيما عن طريق أنشطة سنوية تجري في إطار أسبوع نزع السلاح ."

"(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فإن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة باتخاذ خطوات لوضع برامج لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات ."

"(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أن تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه . وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ."

"(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الجمعية العامة ، وذلك عند الاقتضاء للإعداد للمفاوضات أو التوصل الى اتفاق . كما يمكن للدراسات التي تجري برعاية الأمم المتحدة ، ولاسيما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولاسيما على المدى الطويل ."

"(هـ) وينبغي تشجيع الدول الأعضاء علىبذل كل الجهود لضمان تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب قضايا نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالسلح ، وعلى أن ترتكز على نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن وعلى الوصول بغير عائق بالنسبة لجميع قطاعات الجمهور الى نطاق واسع من المعلومات والآراء عن خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ."

"٤" - التحقق

"ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تنص على تدابير للتحقق مقنعة لجميع الأطراف المعنية حتى تنشأ الثقة اللازمة وأن تضمن أنها تراعي من قبل جميع الأطراف . ويعتمد شكل وأساليب التحقق التي يجب أن ينص عليها ويعينها أي اتفاق محدد على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته . وينبغي أن تنص الاتفاقيات على اشتراك الأطراف بشكل مباشر أو من خلال منظومة الأمم

المتحدة في عملية التتحقق . وحيثما يقتضي الأمر ، ينبغي استخدام مجموعة من عدة طرائق للتحقق واجراءات الامتثال الأخرى .

"ولتيسير ابرام اتفاقيات لنزع السلاح وتنفيذها بصورة فعالة ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاماً ملائمة للتحقق في مثل هذه الاتفاقيات ."

"وفي سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية ، ينبغيمواصلة بحث مشكلة التتحقق ، والنظر في طرائق واجراءات مناسبة في هذا الميدان . وينبغي بذلك كل جهد لوضع طرائق واجراءات مناسبة غير تمييزية ولا تتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض تمييذهما الاقتصادية والاجتماعية للخطر ."

"ويقتضي التتحقق المناسب والفعال استخدام تقنيات مختلفة ، من قبيل الوسائل التقنية الوطنية ، والوسائل التقنية الدولية ، والاجراءات الدولية ، بما فيها عمليات التفتيش الموقعي . وينبغي أن تبحث ترتيبات التتحقق منذ البداية وفي كل مرحلة من مراحل التفاوض بشأن أي اتفاقيات محددة . ولجميع الدول حقوق متساوية في الاشتراك في عملية التتحقق الدولي من الاتفاقيات التي تشارك فيها كأطراف ."

"وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن تنفذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً دقيقاً وأن تتمثل امتثالاً كاملاً لجميع أحكامها إذا كان للأمم فرادى والمجتمع الدولي أن تعزز أمنها من خلالها . ولا يوثر أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقيات تأثيراً ضاراً على أمن الدول الأطراف وحسب ، ولكنه أيضاً يولد مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات . وان اضعاف الثقة في مثل هذه الاتفاقيات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي والإقليمي وتعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويفعّل مصداقية وفاعلية النظام القانوني الدولي . وينبغي للدول الأطراف أن تدعم الجهود الرامية إلى حل مسائل عدم الامتثال بهدف تشجيع الالتزام الدقيق من قبل جميع الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات وصون هذه الاتفاقيات وعدم الانتهاص منها ."

"نزع السلاح والتنمية"

"١ - نظراً للعلاقة بين الإنفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يسهم إسهاماً فعالاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ولاسيما تنمية البلدان النامية . وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص أن يتتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقاً للمسؤولية التي تحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقة التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ."

"٢ - وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد [نظام اقتصادي دولي جديد] على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حلسائر المشكلات العالمية ."

٣٠ - وعلى الأمين العام أن يقدم دوريا تقارير إلى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين [٠]

"نزع السلاح والأمن الدولي"

١١ - ينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بواسائل سلمية [٠] وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده ينبغي أن تتخذ ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية التي يتلقى عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلام يتم تجهيزها بأ نوع متعدد عليها من الأسلحة [٠] وينبغي أن تكفل الترتيبات الموضوعة لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعال لأي تهديد بالسلام أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [٠]

* المرحلة المتوسطة

- ١٢ - ينبغي أن تبدأ المرحلة المتوسطة في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر من خمس إلى سبع سنوات [٠]
- ١٣ - ينبغي أن يواصل الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة التخفيفات المتفق عليها أثناء المرحلة الأولى ، وأن يتخذ كذلك تدابير أخرى ترمي إلى إزالة أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وتجميد منظومات الأسلحة النووية لديهما [٠]
- ١٤ - ينبغي أن تتهدى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بتجميد جميع أسلحتها النووية وكذلك بآلا تضع هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى [٠]
- ١٥ - ينبغي أن تزيل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أسلحتها النووية التعبوية ، أي الأسلحة التي يصل مداها (أو نصف قطر مفعولها) إلى ١٠٠٠ كيلومتر [٠] وينبغي اتخاذ هذا التدبير بعد قيام الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة باستكمال تخفيض أسلحتهما النووية التي تستطيع الوصول إلى أقليم كل منها بنسبة ٥٠ في المائة [٠]
- ١٦ - ينبغي أن يصبح الاتفاق السوفيتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الفضائية الهجومية اتفاقا متعدد الأطراف بعد الاشتراك الملزم فيه من جانب الدول الصناعية الرئيسية [٠]
- ١٧ - ينبغي أن يفرض حظر على استخدام الأسلحة غير النووية القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة ، تقترب قوتها التدميرية من القوة التدميرية للأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل [٠]

* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة

• مراحل التنفيذ *

** احتفظت بعض الوفود بموقفها إزاء هذه الفقرات التي تمثل موقف أحدى مجموعات

* *

• الدول

* "المراحل الأخيرة"

"١ - ينبغي أن تبدأ المراحل الأخيرة في موعد أقصاه عام ١٩٩٥ . وينبغي أن تستكمل خلال هذه المرحلة ازالة كل ما تبقى من أسلحة نووية . وينبغي ألا تكون هناك أية أسلحة نووية على الأرض بحلول نهاية عام ١٩٩٩ ."

"٢ - ينبغي وضع اتفاق عالمي لضمان عدم عودة الأسلحة النووية إلى الظهور مطلقاً ."

"٣ - ** ينبغي أن تستكمل المراحل الأخيرة بـ [نهاية عام ١٩٩٩]."

"سادساً - الأجهزة والإجراءات"

"٤ - ينبغي للأمم المتحدة [، وفقاً للميثاق ،] مواصلة القيام بدور أساسي والاضطلاع بمسؤولية كبيرة في ميدان نزع السلاح ."

"٥ - وينبغي ، كقاعدة ، أن تجري المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الأطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح ، وهو الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ."

"٦ - ويمكن أيضاً لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والإقليمية أن تلعب دوراً هاماً وأن تيسّر التفاوض بشأن عقد اتفاقيات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ."

"٧ - وينبغي أن تبقى الأمم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناعة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تتصل إلى جميع أعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على ألا يمس ذلك بسير المفاوضات ."

"٨ - للبرنامج ثلاث مراحل : المراحل الأولى ، والمراحل المتوسطة ، والمراحل الأخيرة . والغرض من المراحل الأخيرة هو تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ووازد كانت الرغبة العامة هي اتمام عملية نزع السلاح ، فينبغي بذل كل الجهود من أجل تنفيذ كل مرحلة ، وكذا البرنامج ككل في أقرب موعد ممكن على نحو يسمح في أمن الدول ويعزز الأمن الدولي ."

"وفي المراحل الأولى من البرنامج ، ينبغي لجميع الدول بذل قصارى الجهد من أجل تنفيذ التدابير ذات الأولوية ، وأكبر قدر ممكن من التدابير التي تتضمنها ."

"أما تلك التدابير التي لم تنفذ بحلول نهاية المراحل الأولى ، فينبغي تضمينها في المراحل المتوسطة . وسوف يتوقف نطاق تدابير نزع السلاح خلال المراحل المتوسطة على التقدم المحرز في تنفيذ المراحل الأولى . هذا فضلاً عن أن المراحل المتوسطة تشمل تدابير يستلزمها التحضير للمراحل الأخيرة . وسوف تتوقف مدة تنفيذ المراحل المتوسطة على التدابير التي تتضمنها ."

* ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بمراحل التنفيذ ."

** احتفظت بعض الوفود بموقفها إزاء هذه الفقرات التي تمثل موقف احادي

مجموعات الدول ."

" وتشتمل المراحل الأخيرة على تدابير الازالة الكاملة للأسلحة النووية وتنفيذ غيرها من التدابير اللازمة التي تضمن أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة قد تحقق في نهاية المرحلة ."

٦ - وعلى الدول أن تبذل كل الجهد ، وبخاصة من خلال اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن تدابير محددة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل ، كما هو معروف في البرنامج الشامل . ولضمان استمرار التقدم نحو التحقيق التام لهذا الهدف النهائي ، ستكون هناك استعراضاً ، بما في ذلك في دورات استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح - لاعمال التدابير المتضمنة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وسيجري أول هذه الاستعراضاً في موعد تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة وسوف :

- "(أ) يُستعرض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ؛
- "(ب) ينظر في التعديلات اللازم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض والخطوات اللازم اتخاذها لحفظ التقدم في تنفيذه ؛
- "(ج) يضع ، عند الاقتضاء ، في صيغة أكثر تحديداً تدابير أخرى ، مراعياً فيها التقدم المحرز حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى ذات الصلة ؛ و
- "(د) يوصي بتاريخ الاستعراض التالي .

٧ - وبالإضافة إلى الاستعراضاً الدوري التي يتعين القيام بها في الدورات الاستثنائية ، يجب أن يكون هناك استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج . ولذلك ينبغي أن يدرج سنوياً في جدول أعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان 'استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ' . ولتسهيل أعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة كل سنة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

٨ - يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوي ، أو دوراتها الاستثنائية الدوري لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقترن ، النظر في مزيد من التدابير والإجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .

٩ - وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمرة لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازاً فرعياً للجمعية العامة . وتتطرق في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح ووضع التوصيات بشأنها .

١٠ - وينبغي النظر في المقترنات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات ، في وقت مناسب .

١١ - وينبغي عقد موتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبأعمال تحضيرية كافية ."

طاء - النظر في المجالات الأخرى التي
تتناول وقد مباق التسلح وغير ذلك
من التدابير ذات الصلة

٩١ - عرضت على المؤتمر خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ أيضًا الوثيقة (CD/858) المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد كندا بعنوان "المجلد الرابع من خلاصة البيانات الشفوية التي أقيمت عن التتحقق في مؤتمر نزع السلاح خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧" .

٩٢ - بحث موضوع التتحقق أماماً في مياد تدابير نزع السلاح المتعلقة ببنود جدول الأعمال قيد النظر ، واعترف عموماً بدوره الرئيسي . وخلال أعمال المؤتمر ، رحب الأعضاء بتزايد اتفاق الآراء الذي يبرز حول تلك المسألة . واستعرض بعض الأعضاء النظر إلى إعلان استكهولم الذي ذكر فيه موقعه أنهم ينونون أن يقتربوا على الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح إنشاء نظام تحقق متعدد الأطراف متكامل داخل الأمم المتحدة (CD/807) . وكان أمام المؤتمر أيضاً وثائق عن التتحقق قدمها أحد الأعضاء وتتضمن معلومات مفصلة عن شتى جوانب ذلك الموضوع (CD/275 و CD/670 و CD/774 و CD/858) .

٩٣ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٩٤ - نظر المؤتمر في البند المعنون "بحث واعتماد التقرير السنوي الذي يقدم إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة" وفقاً لبرنامج عمله خلال الفترة من ٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٩٥ - ويقوم الرئيس ، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح ، باحالة هذا التقرير كما اعتمدته المؤتمر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

على شمـر أردكـانـي
جمهـوريـة إـیرـان الـاـلـامـمـيـة
رئـیـسـيـرـ المؤـتـمـر

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІЇ ОБ'ЄДИНЕНИХ НАЦІЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en libreras y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
